

دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

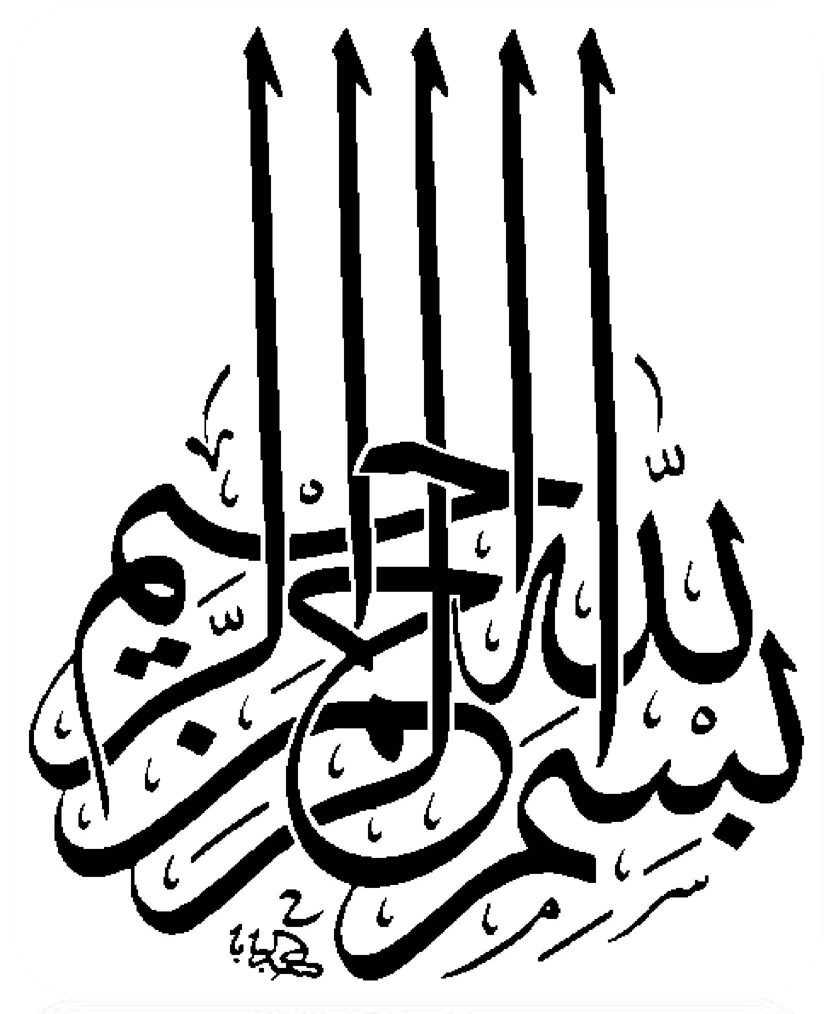
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي

الباحث: **عبد العزيز عويضة حميد الجهني**
الرقم الجامعي: PFQ123AX934

محور البحث: قضايا فقهيه معاصرة

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الناصر خضر ميلاد
كلية العلوم الإسلامية– قسم الفقه

العام الجامعي: ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م


بسم الله الرحمن الرحيم



APPROVAL PAGE: صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب: عبدالعزيز عويضة حميد الجهني

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

Supervisor **المشرف**

فضيلة الدكتور: عبدالناصر خضر ميلاد

Internal Examiner **المتحن الداخلي**

فضيلة الدكتور: رمضان محمد عبد المعطي

Internal Examiner **المتحن الداخلي**

فضيلة الدكتور: خالد حمدي عبد الكريم

External Examiner **المتحن الخارجي**

فضيلة الاستاذ الدكتور: صبري عبد الرءوف

Chairman **رئيس لجنة المناقشة**

أ. مشارك د. دكوري مسيري

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : عبدالعزيز عويضة حميد الجهني.

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣٥هـ

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**: Abdualziz Oaidah Aljuhani**

Signature:

Date: 2014

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

اسم الباحث: عبدالعزيز عويضة حميد الجهني

عنوان الرسالة: أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

أكدّ هذا الإقرار :عبدالعزيز عويضة حميد الجهني

التوقيع: **التاريخ: ١٤٣٥هـ**

الشكر

الحمد لله رب الأولين والآخرين على أن وفقني لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، ومن باب الشكر والعرفان، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور: عبدالناصر خضر ميلاد، الذي تكرم علي بإشرافه على بحثي فجزاه الله خير الجزاء، والذي لم يبخل علي بالإرشاد، والتوجيه، والنصح الدائم، والمتابعة والتقويم، فأسأل المولى أن يسعده في الدنيا، والآخرة.

كما أتقدم إلى الأساتذة الفضلاء، أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة البحث، وإثرائه بالتصويب، والتوجيه، حتى يكتمل ويستفاد منه إن شاء الله، وأتقدم بالشكر الجزيل لجامعة المدينة العالمية، التي شرفتني بالانضمام إلى طلابها، وعلى تيسيرها لي؛ لإكمال مرحلة الدراسات العليا، ولإكمال تعليمي، سائلاً المولى عز وجل أن يبقيها صرحًا من صروح العلم والإيمان، ومعقلا من معاقل المعرفة والبيان، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث، ووقف معي، ومنحني من وقته، وإلى كل من دعا لي بالتسهيل، والتيسير، فلهم الشكر والتقدير، والحمد لله أولًا وآخرًا.

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، فهذا بحث بعنوان: أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من جامعة المدينة العالمية، وتأتي إشكالية البحث؛ لبيان تهافت الناس إلى (الصالونات)، والانشغال بكل جديد، وتغافل البعض عن الأحكام الشرعية، ووقوع بعض المخالفات في هذه الصالونات، ومن الدراسات السابقة لهذا الموضوع: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي، وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، ومن أهداف البحث تبيين الأحكام المتعلقة بالزينة للرجال والنساء، وحدودها، وخاصة بعد انتشار أماكن التجميل، وما تقدمه من خدمات في هذا الباب، والتي تسمى (الصالونات) والتي تعددت، وتفننت أساليبها، وتنبع أهمية البحث من حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي للزينة، وسيكون منهج البحث منهجًا استقرائيًا، ودراسة المسألة من المصادر الأصلية، وذكر اقوال الفقهاء والحكم فيها، مع عزو الآيات الى سورها، وتخريج الاحاديث، وتوضيح المصطلحات، والتعريف بالأعلام، واحتوى البحث على مقدمة، وضحت فيها أهمية الموضوع وأقسامه، و تمهيد جاء فيه تعريف الزينة وأقسامها، وستة فصول، وعدة مباحث ومطالب، ففي التمهيد تعريف الزينة وما يعتريها من الأحكام التكليفية، وجاء الفصل الأول بعنوان حكم حلق اللحِّى، والقزع، والصبغ، أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى مخالفات النساء في التزين واللباس، وفي الفصل الثالث بينت أثر المساحيق، والوشم على الطهارة، أما الفصل الرابع فحمل عنوان أحكام الجراحة التجميلية الضرورية والتحسينية، وفي الفصل الخامس بينت فيه حكم الذهاب للصالونات، والتدليك، وما يتعلق بذلك من الأعمال التي تقدمها، وشمل الفصل السادس حكم تملك الصالونات، وتأجيرها، واستئجارها، والعمل بها، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أن الزينة تعتريها الأحكام الفقهية، ومراعاة حدود التزين في إطار النصوص الفقهية المعتمدة، وأن الذهاب إلى مثل هذه الصالونات والعمل بها فهو على الإباحة بشرط عدم ممارستها للأعمال المحرمة شرعًا، وتوصيات، منها الحث على ملاحقة القضايا المستحدثة بإنزال الحكم الشرعي لها، وتبيين الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الشأن للمجتمع، وضبط أنظمة الصالونات، وما يعمل بها ليكون ذلك في الإطار المشروع، ثم ختم البحث بالفهارس العامة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ABSTRACT

Research summary

All praise is due to Allaah and the peace and blessings be on the messenger of Allaah. This research titled: Rulings on beatification by make up and cosmetics at saloons in Islamic Jurisprudence (comparative study), it is originally a thesis presented to obtain a PhD in Islamic Jurisprudence from Madinah International University. The research problem is: clarifying extreme popularity of saloons and everything new, while heedless of legal rulings, as a result illegal matters happen in these saloons. Prior studies on this matter: effects of medical surgery for beautification purposes in Islamic jurisprudence, by Dr. Muhammad Muhammad Al Mukhtar A Shinqity, also The rulings on plastic surgery, by Dr. Muhammad Uthman Shabir. Goal of this research is to clarify rulings on using cosmetic make up for Men and Women and its main boundaries. This is at a time where beauty saloons have become wide spread, and the various services that they provide in this regard, and the name used for these places is (Saloon parlors). These parlors have various methods and works, the importance of this research is for people to be aware of the legal jurisprudence rulings surrounding these services. The research will be based on the derivative method of research, it will depend on the essential sources, while mentioning the statements of the jurists and the ruling on them, while referring verses and prophetic sayings to there chapters and books and clarifying the degree of the prophetic saying, clarifying ambiguous terms and names. The research holds an introduction explaining the importance of this issues and its sections, and a beginning explaining the term beautifying and its sections, and six chapters, within those chapters several head points, in the opening defining beautification and what rulings belong to it, and in the first chapter it was titled ruling on shaving the beard, crew cuts and hair painting, in the second chapter I mentioned the illegal wrongs done by women in beautification and dress, in the third chapter I clarified the effects of cosmetic make up and tattoos on legal purity, the fourth chapter was titled rulings on necessary plastic surgery, the fifth chapter I clarified the ruling regarding visiting these parlors and saloons and massages and what is involved in these services, the sixth chapter was on owning these saloons and parlors and renting them out and working in them. The

research resulted in a few end results, most important of these results are: the use of these beauty services falls under legal rulings and one must be vigilant of these rulings while applying these services, and visiting or working at these saloons and parlors are permitted on the condition that it doesn't practice illegal actions, recommendations: to follow all new matters and trends and release the legal jurisprudence stance on the matter, and to clarify these rulings to the society, to perfect how these saloons and parlors are run and all the services provided in these establishments to ensure that they are within the limits of what is accepted legally, then I closed the research with a general index, I ask Allaah for guidance to the straight path and success.

فهرس الموضوعات

المقدمة

الحمد لله، أهل الحمد والثناء، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأوفياء، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء، أما بعد:

لقد أباح الإسلام الزينة للرجل والمرأة ضمن مجموعة من الحدود والضوابط، والتي تتيح للمرأة إشباع غريزتها في بحثها عن الجمال لذاتها، ولزوجها، إذ بذلك تقوى العلاقة الزوجية وتستمر بينهما، وعليه فهناك مجموعة من الجوانب المحرمة في الزينة؛ لما فيها من تغيير خلق الله، والخروج عن الفطرة السليمة، والتدليس والإيهام.

ولهذا فإن الزينة تعتريها الأحكام الثلاثة الآتية:

أولاً: الزينة الواجبة والمباحة، وهي: كل زينة أذن الشرع للمرأة فيها، مما فيه جمال، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الإضرار بالشروط المعتبرة في كل نوع، ويدخل في ذلك: لباس الزينة والحرير والحلي والطيب ووسائل التجميل.

والمباح في الأصل الذي لا يتعلق به أمر ولا نهي، ولا يستلزم الثواب بنفسه، ولكن قد يوجد سبب يخرجه عن الإباحة إلى الاستحباب أو التحريم، فالطِّيب مثلاً مباح للمرأة، فإن وضعته لإدخال السرور على الزوج فهذا الفعل تثاب عليه، وإن وضعته المرأة ووجد رائحته الرجال الأجانب صار محرماً تعاقب عليه.

ثانياً: الزينة المستحبة وهي: كل زينة رغَّب فيها الشرع، وحث عليها؛ مثل سنن الفطرة، كالسواك، ونتف الإبط، والاستحداد، وتقليم الأظفار.

ثالثاً: الزينة المحرمة وهي: كل ما حرمه الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة؛ كالنمص ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبه بالرجال، فكل امرأة تسعى لتكون الأجمل والأكثر لفتاً للأنظار. وهذا الإفراط في استخدام أدوات الزينة ومستحضرات الأصباغ الملونة للشعر يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمرأة؛ إذ يؤدي إلى عدد من الأمراض في ظاهر الجسد و باطنه.

وفي عصرنا الحاضر ظهرت مجموعة من أنواع الزينة التي لم تكن موجودة من قبل، وبعد أن انتشرت أماكن التجمل انتشارا واسعا، والتي يطلق عليها (المشاغل النسائية) أو (صالونات التجميل) وتزايد تهافت النساء عليها؛ بدعوى مواكبة صيحات الموضة، مما ترتب على ذلك تقليد غير المسلمين، وكذا وجود الإسراف والرياء والشهرة، والقيام بالأعمال التي قد تكون منافية للشريعة السمحة، وتؤدي إلى تغيير خلق الله، وكذلك ما يسمى (بصالونات الحلاقة) الخاصة بالرجال وما فيها من مخالفات من حلق اللحِّى والقزع وأنواع القصات والصبغ.

وللعلماء في هذه الأمور مجموعة من الأحكام، فهم ما بين مبيح ومانع، ونحن بحاجة إلى تتبع هذه الآراء وبيان وجه الحق فيها ليظهر الراجح من المرجوح، وقد استخرت الله سبحانه لأدلو بدلوي في استبيان حكم الشرع في مسائل الزينة والتزين، مساهمة مني في تحقيق الأحكام الفقهية وفقًا لما ورد في كتب الفقه المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الأربعة كونها المعتمدة والمقررة والمقدرة لدي جميع المسلمين، مع تفردها بالاعتدال والوسطية، فكان تخريجًا عليها بملاحقة مستجدات العصر خاصة في موضوع البحث، وهو ما يتعلق بالزينة والتزين، مدعمًا بذلك ما انتهت إليه المجامع الفقهية، وما صدر من فتاوى بشأن الزينة والتزين، وقبل عرض خطتي باستيفاء هذا البحث أعرض لما يلي:

أ- أسباب اختيار الموضوع:

- تقديم دراسة تبين حدود التزين والتجمل الرجالية والنسائية.
- تبيين المخالفات الواقعة في أماكن التجميل أو ما يسمى بالصالونات.
- توضيح الأحكام الفقهية في مسائل الزينة المعاصرة.
- الجهل والتغافل للأحكام الفقهية المتعلقة بالتزين.

ب- **مشكلة البحث:**

- ما هي حدود التزين التي بينها الشرع؟

- ما حكم الشرع تجاه التهافت على الصالونات ومتابعة الموضات؟
- هل يعد قضاء الوقت الطويل في الإعداد وخاصة العرائس من إضاعة الوقت الذي يؤدي إلى إضاعة الواجبات؟
- ما هي المخالفات التي تقع في ما تقوم به صالونات التجميل؟

ج- **أهداف البحث:**

- بيان حدود الزينة وما الذي يُرى من المتزينة.
- تقديم دراسة لهذا الموضوع تشمل الأحكام الخاصة بالتزين.
- ذكر بعض المخالفات التي تقع بصالونات التجميل.
- بيان حكم التأجير والتملك والمال المكتسب من الصالونات.
- بيان أهمية الوقت وتأثير المساحيق على الطهارة.
- توضيح الأحكام الفقهية في مسائل الزينة المعاصرة.

د- الدراسات السابقة:

بمراجعتي لكتب الفقه المختلفة والكتب المعاصرة لم أجد دراسة خاصة بهذا الموضوع، عدا دراسات في الجراحات منها:

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي تطرق فيه إلى الجراحة الطبية ومشروعيتها والمشروعة منها والمحرمة ومسؤولية الجراحة الطبية.
- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ذكر فيها تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة، تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية، تجميل قوام الأعضاء بالجراحة، العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم.

وسأضيف الى هذا أحكام النمص وقص الشعر ووصله وإزاله الشعر وأحكام كشف العورات وحدودها والتصوير وأخذ مقاسات ملابس النساء وأحكام التملك والتأجير لصالونات التجميل.

د- منهج البحث:

سوف يكون منهجي في البحث علي النحو التالي:

١- منهجًا استقرائيا وصفيًا ، أجمع فيه أقوال العلماء.

٢- دراسة المسألة من مصادرها الأصلية.

٣- ذكر حكم المسألة ومذاهب الفقهاء فيها.

٤- ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها، و ترجيح ما يرجحه الدليل.

٥- عزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث.

٦- توضيح مصطلحات الفقهاء إن وجدت، والتعريف بالأعلام.

التمهيد: وسأخصصه للتعريف بالزينة وبيان ضوابطها.

أما الفصل الأول: سنتناول فيه حكم حلق اللحِّى وقصات الرجال، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم حلق اللحِّى.

المبحث الثاني: حكم القزع.

المبحث الثالث: حكم الصبغ.

المبحث الرابع: قصات الرجال:

والفصل الثاني: أتناول فيه حكم مخالفات النساء في التزين واللباس وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: قص الشعر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قص الشعر.

المطلب الثاني: وصل الشعر.

المبحث الثاني: النمص.

المبحث الثالث: إزالة شعر الوجه.

المبحث الرابع: إزالة شعر أماكن العورة.

المبحث الخامس: التصوير.

المبحث السادس: أخذ مقاسات ملابس النساء.

المبحث السابع: العورات وحدود كشفها.

والفصل الثالث: أفرده لبيان أثر المساحيق والوشم على الطهارة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المساحيق.

المبحث الثاني: الوشم.

والفصل الرابع: أتناول فيه أحكام الجراحة التجميلية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجراحة الضرورية.

المبحث الثاني: الجراحة التحسينية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تجميل الأنف.

المطلب الثاني: تقشير الوجه.

المطلب الثالث: الوشر والتفليج وتقويم الأسنان.

المطلب الرابع: ثقب الأذن والأنف.

المطلب الخامس: تجميل الوجه بالحقن والشد.

والفصل الخامس: يتناول حكم الذهاب إلى صالونات التجميل وعمل المساج وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الذهاب إلى صالونات التجميل.

المبحث الثاني: أحكام المساج والتدليك.

أما الفصل السادس: أخصصه لبيان حكم تملك الصالونات وتأجيرها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تملك الصالونات.

المبحث الثاني: تأجير الصالونات.

المبحث الثالث: العمل بالصالونات.

واختم البحث ببيان أهم نتائجه التي يمكن استخلاصها من خلال استيفاء كافة جوانبه بقدر الإمكان وبحسب الوسع والطاقة في ظل توفيق الله عز وجل، ثم أذيل ذلك بعرض أهم ما يمكن أن يعتبر توصيات عامة تتعلق بمسائل الزينة والتزين لإعمال ضوابط الشرع بشأنها ثم أنهي البحث بعمل الفهارس الفنية والمراجع وعمل الفهرست العام للرسالة سائلًا المولى الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، وأن يكتب له القبول، وأن يحظى بالرضا، وينفع به إن شاء الله رب العالمين.

الباحث

عبد العزيز عويضة حميد الجهني

التوقيع

التـــــــمهيد

التعريف بالزينة وبيان ضوابطها

التعريف بالزينة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم. وبعد:

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمة وجعله في أفضل هيئة وأحسن صورة معتدل القامة كامل الخلقة، وربط صلاح المجتمع بصلاحه، وجعل له زينة يتخذها يستر بها عورته، ويصون بها جسده، مما يؤذيه من حر وبرد، ويتزين بها، ووضع لهذه الزينة شروطاً محذراً من المبالغة في طرق تحصيلها، ومن الإسراف والتشبه والخيلاء، وأن لا يُشْغل عن شؤون الآخرة بشيء.

وقد جاء في كتاب ربنا ما يحث على اتخاذ الزينة، وجعل لها حدودًا وشروطًا، وذكرها في أكثر من موضع، ومنها، قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾. [1]

فقد جاء في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: "والمراد بالآية تنبيه الناس للعمل الصالح لئلا ينشغلوا بزينة الحياة من المال والبنين" [2]. وهي كل زينة أباحها الشرع وأذن فيها مما فيه جمال، وفق الشروط المعتبرة في ذلك.

وقول الله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [3]

---

(١) سورة الكهف، آية ٤٦.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني(المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الباب٤٦، جزء ٣، ص٢٨٠.

(٣) سورة الأعراف، آية ٢٦.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. [1]

جاء في معاني القرآن وإعرابه".. لا يبدين الزينة الباطنة كالمخنقة[2]، والخلخال[3]، والدملج[4]، والسوار، والذي يظهر من الثياب والوجه"[5]، ويقال: وجهي زين ووجهك شين، أراد أنه صبيح الوجه، وأن الآخر قبيحه، والتقدير وجهي ذو زين، ووجهك ذو شين[6].

هذا: وفي إطار التمهيد للموضوع محل البحث نستوفي الكلام عن بعض النقاط المهمة لتعريف الزينة وبيان حكمها وحكمة مشروعيتها والضوابط اللازمة لجعلها في الحدود الشرعية.

الزينة في اللغة: هي الاسم الجامع لكل ما يتزين به، ومنه يوم الزينة والبهجة وقيل الزينة هي الزيان، ويوم الزينة يوم العيد.

---

(١) سورة النور، آية٣١.

(٢) هي القلادة من الحلي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي(المتوفى١١ ٧هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مادة (خنق)، ج١٠، ص ٩٣.

(٣) الخَلْخال: ما كان من شيء من الفضة والذَّبْل وغيرهما وأَكثر ما يكون من الذبل وقيل هو السِّوار.

المصدر السابق، مادة(وقف)، ج٩، ص٣٦١.

(٤) الدملج: ما يوضع على العضد.

المصدر السابق، مادة(عضد)، ج٣، ص ٢٩٢.

(٥) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الباب ٣١، ج٤، ص٣٩.

(٦) ابن منظور، مصدر سابق، مادة(زين)، ج١٣، ص ٢٠١.

فقد جاء في لسان العرب: " الزينة اسْم جامع لكل شيء يتزين به. ويوم الزينة: هو يوم العيد، عندما يظهر الناس بأحسن مظهر"(١).

وجاء في المعجم الوسيط: "الزينة الزيان ويوم الزينة يوم العيد". (٢)

وجاء في القاموس المحيط: "الزينة بالكسر: ما يُتَزَيَّنُ به"(٣)

وجاءت عبارة تاج العروس: " الزينة، بالكسر: ما يتزين به"(٤).

وهذا يوضح لنا أن المستقر عند علماء اللغة أن الزينة: هي كل ما يتزين به لإظهار جمال الهيئة على أكمل وجه وبهذا يقول الراغب الأصفهاني(٥): " الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة ". (٦)، ويشمل الإنسان وغيرة كزينة البيوت.

---

(١) المصدر السابق، مادة (زين)، فصل الزاي، ج١٣، ص ٢٠٢.

(٢) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون طبعة وتاريخ، مادة(زين)، ج١، ص٤١٠.

(٣) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مادة(زين)، ج ١، ص١٢٠٤.

(٤) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ، مادة(زين)، ج، ٣٥، ص ١٦١.

(٥) الأصفهاني: الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني أديب لغوي مفسر من أهل أصفهان سكن بغداد واشتهر حتى كان يقارن بالإمام الغزالي من تصانيفه الذريعة إلى مكارم الشريعة وتحقيق البيان في تأويل القرآن والمفردات في غريب القرآن (المتوفى: ٥٠٢هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢ م، ج ٢، ص٢٥٥.

(٦) الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة(زين)، ج٣٥، ص١٦١.

هذا: والزينة بهذا المعنى اللغوي شاملة لزينة الإنسان وغيره، كزينة البيوت ونحوها وهناك بعض المصطلحات اللغوية المرادفة للتزين، كالتجميل والتحسين والتحلية ويجدر بنا التنبيه عليها إتماماً للفائدة، ولإظهار وجه الاشتباه بينها وبين التزين.

أولاً: التجمل:

التجمل من الجمال الشامل لجمال الأفعال والأخلاق والأحوال وقد ورد بالفروق اللغوية للعسكري: "وهو في الأصل للأفعال والأخلاق والأحول الظاهرة، ثم استعمل في الصور والتزين والتجمل والتحسين، تكاد تكون متقاربة المعاني وكلها أعم من التحلية". [1]

وقريب من هذا المعنى ما ورد في معجم لغة الفقهاء ما يفيد: من أن التجميل هو عبارة عن كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أوالإنقاص منه[2].

ثانيًا: التحسين: هو من الحسن الذي هو نقيض القبح، فقد جاء في لسان العرب: الحسن نقيض القبح، يقال حسن الشيء تحسيناً زيَّنَه. [3]

ثالثًا: التحلية: أصلها الحلية بالكسر، فيقال: تحلت المرأة، لبست الحلي أو اتخذته، فقد جاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الحلية بالكسر الصفة والجمع حلى، مقصور وتضم الحاء وتكسر وحلية السيف زينته، قال ابن فارس: ولا تجمع، وتحلت المرأة لبست الحلي أو اتخذته، وحلَّيتها بالتشديد ألبستها الحلي أو اتخذته لها لتلبسه. [4]

---

(١) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بدون طبعة وتاريخ، باب الفرق بين الحسن والجمال، الجزء١، ص٢٦٢.

(٢) قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، باب حرف التاء، ج١، ص١٢٢.

(٣) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **منتخب من صحاح الجوهري**، بدون طبعة وتاريخ، مادة(حسن)، ج١، ص ١٠٠٩.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (حسن)، ج١٣، ص١١٤.

(٤) الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بدون طبعة وتاريخ، بيروت، باب (حلو)، ج١، ص١٤٩.

الزينة اصطلاحا:

اختلفت عبارة الفقهاء عند تعريفهم للزينة اصطلاحًا، لكنَّ المعاني المقصودة لديهم في هذا الشأن متقاربة؛ فعباراتهم تحقق معنىً واحداً وهو: أن الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة، وبالرجوع إلى كتب الفقهاء المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الفقهية الأصلية وجدنا أنهم يعرفون الزينة بما يتزين به:

فيرى **الحنفية:** أن الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره.

فقد جاء في البناية شرح الهداية: كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [1] "الزينة ما زينت به المرأة من حلي أو كحل، وإنما نهى عن إبداء الزينة نفسها، ليعلم أن النظر لم يحل إليها". [2]

في حين أن **المالكية** قد اعتمدوا في كتبهم على النص على ما يتزين به كالحلي والطيب واللباس والحناء والامتشاط، فهم يرون أن الزينة تكون بالحلي والطيب واللباس والحناء و الامتشاط والكحل والحلي.

فقد ورد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "الزينة الظاهرة من الرداء، وغير ذلك من الملابس التي هي زينة ". [3]

وقريب مما قاله الحنفية نجد عبارة **الشافعية** وهم بصدد تعريفهم للزينة حيث يرون أنّ الزينة ما يتزين به كالثياب.

---

(١) سورة النور، من آية ٣١.

(٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، كتاب الصلاة، ستر العورة، ج٢، ١٢٠.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الصلاة، باب ستر العورة، ج١، ص١٢٢.

فقد جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: "وفي المختار الزينة ما يتزين به والزين ضد الشين ". [١]

وجاء في حاشية البجيرمي على شرح المنهج: "الزينة ما يتزين به كالثياب ونحوها ". [٢]

أما **الحنابلة** فهم يرون أن الزينة: الظاهرة من الملبوس والحلي. وهم بهذا أقرب ما يكون من عبارة المالكية.

فقد جاء في "كشاف القناع عن متن الإقناع": نص الإمام أحمد "الزينة الظاهرة الثياب". [٣]

هذا: وبالمقارنة بين ما قاله الفقهاء تعريفًا للزينة اصطلاحا على نحو التقارب الحاصل لديهم نخلص إلى أن الزينة اصطلاحا: هي ما يتخذ من الزينة استجلابا من ملبوس وخضاب وحلي وغيره، واستحباب ذلك ما لم يكن مما حرمه الله.

حـــكم الزينــــــة

استقر رأي الفقهاء على القول باستحباب الزينة ما لم يكن مما حرمه الله تعالى.

ومن يطالع كتب الفقه على اختلاف مذاهبها يجد أنَّ هذا هو الأصل الثابت لدى الفقهاء بشأن حكم الزينة من أنها على وجه الاستحباب، وهذه بعض النماذج من

(١) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، الطبعة بدون، المقدمة، ج ١، ص٥. المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ج١، ص٤١١.

(٢) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي المتوفى(١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، بدون طبعة، ١٣١٥هـ - ١٩٩٥م، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ج١، ص٢٣٥.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، كتاب الصلاة، الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، ج ١، ص٤٦٩.

النصوص التي يمكننا توثيق ذلك منها، فمن كتب **الحنفية:** ما جاء في رد المحتار على الدر المختار: "ويستحب التجمل وأباح الله الزينة"(١).

وهذا ما نصت عليه كتب **المالكية:** فقد ورد في التاج والإكليل: "يستحب الزينة والتطيب في كل عيد"(٢).

وهكذا ما جاء في المهذب من كتب **الشافعية:** "ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره؛ لأنه يقتدى به"(٣).

كما أن كتب **الحنابلة:** لم تخرج عن هذا الإطار فقد جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: "يستحب له أي الإمام أو المعتكف التجمل والتطيب"(٤).

وبالموازنة بين أقوال الفقهاء نجد أهم متفقون على استحباب الزينة، وبهذا يتبين أن الزينة مستحبة و ذلك بمراعاة أن الأحكام التكليفية تعتري الزينة، فقد تكون الزينة واجبة، وقد تكون مستحبة، وقد تكون مكروهة، فضلاً عن أنها قد تكون تعتريها الحرمة.

فالزينة الواجبة: كستر العورة وتزيين المرأة لزوجها متى طلب منها ذلك، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾(٥)

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى(١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، كتاب الخنثى، باب مسائل شتى، ج٦، ص٧٥٥.

(٢) الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، باب في صلاة العيدين، فصل في حكم صلاة العيد، ج٢، ص٥٧٥.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى(٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ، كتاب الصلاة، باب هيئة الجمعة والتكبر، ج١، ص٢١٣.

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، التاريخ بدون، باب الصلاة، باب صلاة العيدين، ج٢، ص ٤٢٢.

(٥) سورة الأعراف، آيه ٢٦.

وعن عائشة رضي الله عنها[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار"[٢].

والزينة المستحبة:

الأصل في الزينة الحل والإباحة، سواء في الثوب والبدن والمكان، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٣] والمباح في الأصل لا يتعلق به أمر ولا نهي ولا يستلزم الثواب بنفسه، ولكن قد يوجد سبب يخرجه عن الإباحة إلى الاستحباب أو التحريم.

فمن هذه الزينة الواجبة والمباحة:

أولاً: زينة الإيمان، والتقوى، ومخافة المولى تعالى، والصدق، والحلم، والاعتقادات الحسنة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾[٤].

---

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة. وكناها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير. توفيت عائشة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفع بالبقيع ليلا، فدفنت وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثماني عشرة سنة.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، عائشة بنت أبي بكر، ج٧، ص ١٨٩.

(٢) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) **مسند الإمام أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الجزء ٤٢، ص ٨٧، رقم ٢٥١٦٧.

صححه الألباني، **مشكاة المصابيح**، الفصل الثاني، ج١، ص٢٣٨، رقم ٧٦٢.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٩.

(٤) سورة الحجرات، آيه ٧.

ثانيًا: الزينة البدنية: كالقوة وجمال الخلقة. ومنها الزينة الخارجية وما يدرك بالبصر كالمال والجاه، ويندرج تحت هذا النوع من الزينة جميع أنواع الزينة الظاهرة، وكل ما يتزين به الإنسان من لباس وحلي وغير ذلك. قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [1].

ثالثًا: الزينة المكتسبة: وهي الخارجة عن الجسم المزين بها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [2].

رابعًا: ومن الزينة المستحبة التي هي كل زينة رغب فيها الشرع وحث عليها، وهي سنن الفطرة، كالسواك، ونتف الإبط، والاستحداد، وتقليم الأظفار، عن أبي هريرة[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة، الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب "[4].

---

(١)سورة الكهف، آية ٧.

(٢) سورة الأعراف، آية٣١.

(٣): هو الصحابي الجليل، أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم عام خيبر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كبار الصحابة ، قد أجمع أهل الحديث أن أبا هريرة أكثر الصحابة روايةً وحفظاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر ولما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة إلى قبيلة دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران، توفي بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع سنة ٥٧ هـ عن عمر ناهز ٧٨ عاما.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبقة الأولى - الصحابة، ١٢٦- أبو هريرة الدوسي، ج ٢، ص٥٧٨.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، عبدالرحمن بن صخر، ج٣، ص ٤٥٧.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ج٧، ص١٦٠، رقم ٥٨٨٩.

ومنها تزين الرجل للجمعة والعيدين، عن ابن عمر[١]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له"[٢].ومن المستحب كذلك خضاب[٣] الشيب للرجل والمرأة، فعن جابر بن عبد الله[٤]، قال: أُتِيَ بأبي قحافة يوم فتح

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي، ثم المدني، كان مولده قبل المبعث بسنة، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم، ثم هاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه و(أم)أم المؤمنين حفصة: زينب بنت مظعون؛ أخت عثمان بن مظعون الجمحي، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وشهد فتح مكة وكف بصره في آخر حياته، توفي عبد الله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر وله ٨٤سنة.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، الطبقة الأولى- الصحابة، عبد الله بن عمر، ج٣، ص٢٠٣.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، عبدالله بن عمر، ج٣، ص٣٣٦.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـــ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، باب من اسمه هارون، ج٢، ص ١٤٤، رقم ٩٣٦٨.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـــ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣ م، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه، ج ٢، ص٣٣٣، رقم ٣٢٧١.

صححه، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٣٦٩، ج٣، ص٣٥٦، رقم ١٣٦٩.

(٣) الخضاب: ما يخضب به من حناء، وكتم ونحوه.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (خضب)، ج١، ص٣٥٧.

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم – أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجِي، السلمي المدني، الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، شهد أحدًا، وقيل: شهد مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم ثمانيَ عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، وعمي في آخر عمره، وكان يحفي شاربه،= =وكان يخضب بالصفرة، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة، مات جابر بن عبد الله: سنة ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان قد ذهب بصره.=

= الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، الطبقة الأولى – الصحابة، جابر بن عبد الله، ج ٣، ص١٨٩.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، جابر بن عبدالله، ج١، ص٤٩٣.

مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[١] بياضًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد"[٢].

وقد سئل أنس رضي الله عنه [٣]، عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لو شئت أن أعد شمطات[٤] كن في رأسه فعلت، وقال: لم يختضب، وقد أختضب أبو بكر بالحناء والكتم[٥]" [٦].

وهناك آيات ورد فيها لفظ الزينة، وكلها تشير إلى أن ما يدركه الإنسان من الخيرات والبركات ومتع الحياة، كل ذلك من زينة الحياة الدنيا، التي يشترك في تحصيلها المؤمن والكافر على حد سواء، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [٧].

ومن هنا يتضح لنا أن الزينة من حيث نوعها، هي زينة خَلْقِيَّة، التي خلقها الله، وزينة مكتسبة من صنع الإنسان كالكحل والأصباغ.

---

(١) الثغامة هي: شجرة بيضاء الثمر والزهر، يشبه الشيب به.

ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، مادة (ثغم)، ج١، ص ٣٧٩.

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، ج٣، ص ١٦٦٣، رقم ٢١٠٢.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر أصحابه موتًا، ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفي عام ٩٣هـ وله ١٠٣سنة.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، من صغار الصحابة، أنس بن مالك، ج٣، ص٣٩٥.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، انس بن مالك، ج١، ٢٩٤.

(٤) الشمط: الشيب.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (شمط)، ج٧، ص٣٣٦.

(٥) الكتم: بالتحريك نبات يستعمل في الخضاب.

قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الكاف، ج١، ص٣٧٧.

(٦) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، ج٤، ص١٨٢١، رقم٧٩.

(٧) سورة الأعراف، آية ٣٢.

ولقد أودع الله في الإنسان غريزة حب التزين والتجمل ودعا إليها عن طريق رسله وأنبيائه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [1]. و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾ [2].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ [3].

وقد شرع الإسلام التزين والتجمل للرجال والنساء، وعُني الإسلام بزينة المرأة خاصة مراعاةً لأنوثتها، وتلبيةً لنداء الفطرة فيها، فالطِّيب مثلاً مباح للمرأة، وإن كان وسيلة لإدخال السرور على الزوج، فهو مستحب تثاب عليه، وإن كانت وضعته المرأة وشم الرجال الأجانب رائحته صار محرماً تعاقب عليه لفعلها، فعن أبي موسى الأشعري[4] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة استعطرت، ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية"[5]، زيادة على أنَّه قد رخص للنساء فيها أكثر مما رخص للرجال، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب، وحرمه على الرجال، وإن كان التزيين للرجال من التحسينات أو الكماليات، فمن باب أولى للنساء إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، ولا بد من التوسعة عليها بما تتزين به لزوجها، ولتتمكن من إحصانه وإشباع

---

(١) سورة الأعراف، آيه ٣١.

(٢) سورة التين، آية ٤.

(٣) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٤) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حطاب بن حرب الإمام الكبير، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ، حدث عنه: بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك وغيرهم، وهو معدود في من قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم، أقرأ أهل البصرة وفقيههم في الدين وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذًا على زبيد وعدن، وولي إمارة الكوفة لعمر، وإمارة البصرة، وقدم ليالي فتح خيبر وغزا وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علما كثيرا، توفي سنة ٤٢هـ.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، الطبقة الأولى الصحابة وكبار التابعين، أبو موسى الأشعري، ج٤، ص٤٠.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، ابو موسى الاشعري، ج٣، ص٣٦٤.

(٥) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٣٢، ص٥٢٣، رقم ١٩٧٤٧.

صححة الألباني، **صحيح الجامع وزيادته**، حرف الألف، جذ، ص ٥٢٥، رقم٢٧٠١.

رغبته، لكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدي الرباني، فوضع حدوداً ينبغي عليه عدم تخطيها، ونهى عن أشياء يجب عليه عدم انتهاكها، و لم تكن تلك الحدود من باب التحكم أو التسلط عليهم، وإنما حرصا على إنسانيته وكرامته.

والمرأة بطبيعتها تميل إلى حب التزين والتجمل، وفي هذا العصر كثرت السهام الموجهة إلى المرأة المسلمة بدعوى الإصلاح، ومن ذلك مسايرة (الموضة)، فراحت المرأة تضيع وقتاً كبيرًا وثمينًا من أجل الزينة، إذ تقضي وقتا أمام المرآة أو في أماكن التجميل من أجل زينة ظاهرة، وتنفق أموالاً طائلة لمواكبة آخر التسريحات والأصباغ، وذلك من أجل لفت الأنظار لجمال مستعار، وخداع زائل، وتنسى ما خُلِقَت من أجله.

فالمرأة لا تلام على حب الزينة وهي من طبعها وخاصة للزوج، بل هي واجبة إذا طلب منها ذلك؛ لأن الألفة بين الزوجين التي هي عماد الأسرة وضمان وحدتها وتماسكها لا تتحقق إلا بذلك، فإذا امتنعت استحقت التأديب على ذلك.

ومن الأمور الخاصة بزينة المرأة ستر الزينة، والبعد عن التبرج، وتجنب إظهارها للرجال الأجانب، ومراعاة القصد والاعتدال والبعد عن الإسراف، ومراعاة حدود الزينة أمام النساء. و يجب التوازن بين الاهتمام بالمظهر الظاهر والباطن، كما أن الزينة إما أن تكون خلقية كاعتدال القامة، وزينه مكتسبة وهي الخارجة عن الجسم التي يزين بها الإنسان نفسه.

والزينة المكروهة: كلبس المعصفر والمزعفر للرجال، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب، وعن لباس القِسِيِّ[1]، وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر[2]"[3].

ويكره المبالغة في الزينة المباحة، لما فيها من إضاعة المال والوقت في غير ما يجدي و التي تشغله عن ضرورياته ومهامه الأساسية التي خُلِقَ لها.

أما الزينة المحرمة:

فهي كل ما حَرَّمه الشرع وحَذَّر منه، مما تعتبره النساء زينة سواء نص عليه الشارع، كالنمص[4]ووصل الشعر[5] كما في حديث عبد الله ابن مسعود[6] رضي الله عنه قال: "

(١) لباس القسي: هو المصبوغ صبغًا مشبعًا.

الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة(تلج)، ج٥، ص٤٣٨.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(ترج)، ج٢، ص٢١٨.

لباس القسي: ثياب أتتنا من الشام أومن مصر في رواية مسلم من مصر والشام، قولهم: ضلعة فيها حرير أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، الجزء ١٠، باب قوله لبس القسي، ج١٠، ص ٢٩٣.

(٢) المعصفرهو: المشبع حمرة.

الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة(ب هـ ر م)، ج٣١، ص٣١٦.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللبس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل المعصفر، ج٣، ص١٦٤٨، رقم ٢٠٧٨.

(٤) النمص: هو نتف الشعر، ورقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (نمص)، ج٧، ص١٠١.

(٥) وصل الشعر: الواصلة: هي التي تصل الشعر بشعر امرأة أخرى، سواء كان لنفسها، أم لغيرها.

أبو حبيب، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، مادة(وصل)، ج١، ص٣٨٠.

(٦) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي المهاجري البدري، أبو عبد الرحمن صحابي كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين شهد بدرًا وهاجر الهجرتين، أسلم بعد اثنين وعشرين نفسا، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، مات بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٣٢هـ.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، كتاب الطبقة الأولى الصحابة، عبد الله بن مسعود، ج١، ص٤٦١.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، عبدالله بن مسعود، ج٣، ص٣٨١.

لعن الله الواشمات والمستوشمات[1] والمتنمِّصات[2] والمتفلِّجات[3] للحسن المغيرات خلق الله " ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله[4].

وبما روي عن أسماء بنت أبي بكر[5] قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسًا أصابتها حصبة فتمرق[6] شعرها أَفَأَصِلُهُ، فقال

---

(١) الواشمات: المستوشمة: التي تطلب الوشم، الواشمة: فاعلة الوشم، الوشم: العلامة، وشوم، ووشام.

أبو حبيب، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، مادة(وشم)، ج١، ص٣٨٠.

الوشم: وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم تحشى المغارِز كحلا.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(وشم)، ج ٩، ص١٥٣.

(**٢**) المتنمصات: النمص: نتف الشعر.

الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة(نمص)، ج١٨، ص١٩١.

والمنماص: المنقاش الذي يستخرج بِه الشوك. والنامصة: المرأة التي تزين النساء بالنمص. وانتمصت: المرأة أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها ونتفت شعر وجهها.

ابراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة(نمص)، ج٢، ص٩٥٥..

(٣) المتفلجات للحسن، أي النساء اللاتِي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين، وفلج الساقين: تباعد ما بينهما.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(فلج)، ج٢، ص٣٤٧.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب الموصولة، ج٧، ص١٦٦-١٦٧، رقم ٥٩٤٣.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصله،ج٣، ص١٦٧٨، رقم٢١٢٥.

(٥) أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان، أم عبد الله القرشية التيمية المكية ثم المدنية، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير، وأخت أم المؤمنين عائشة، وآخر المهاجرات وفاة. روت عدة أحاديث وعمرت دهرا وتعرف بذات النطاقين، وأمها: هي قتيلة بنت عبد العزى العامرية، حدث عنها ابناها: عبد الله وعروة وحفيدها عبد الله بن عروة وحفيده عباد بن عبد الله وابن عباس وأبو واقد الليثي وصفية بنت شيبة ومحمد بن المنكدر وغيرهم، وكانت أسن من عائشة ببضع عشرة سنه، هاجرت حاملا بعبد الله، وقيل: لم يسقط لها سن، وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير وهي وأبوها وجدها وابنها أبن الزبير صحابيون، قال ابن سعد: ماتت بعد ابنها بليال وكان قتلة لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة ٧٣هـ.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، الطبقة الأولى- الصحابة، ٥٢- أسماء بنت أبي بكر، ج ٢، ص٢٨٨.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، اسماء بنت ابي بكر، ج٧، ص٧.

(٦) تمرق: مرق شعره وتمرق وامرق إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيرة.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(مرق)، ج١٠، ص٣٤٠.

"لعن الله الواصلة والمستوصلة"[(١)]، وعن معاوية[(٢)] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورًا"[(٣)] ومنه (الباروكة)[(٤)]، أو عن طريق التشبه بالرجال أو بالكفار فتشبه الرجال بالنساء والعكس كما في حديث عبد الله بن عباس[(٥)] رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ج٣، ص١٦٧٦، رقم ٢١٢٢.

(٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها سنة ٨ هـــ وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله صلّى الله عليه وسلم في كتّابه. وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو. وهو أول من جعل دمشق مقر خلافة، وأول من اتخذ المقاصير (الدور الواسعة المحصنة والمقصورة)وأول من اتخذ الحرس والحجّاب في الإسلام، وأول من نصب المحراب في المسجد، كان يخطب قاعدًا، وكان طوالًا جسيمًا أبيض، إذا ضحك انقلبت شفته العليا، وضربت في أيامه دنانير (عليها صورة أعرابي متقلد سيفا). وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا نظر إليه يقول: هذا كسرى العرب، توفي بدمشق سنة ٦٠هـــ.

الزر كلي، **الأعلام**، مصدر سابق، كتاب (م ع)، معاوية بن أبي سفيان، ج٧، ص٢٦١.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، معاوية بن صخر، ج٥، ص٢٠١.

(٣) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٢٨، ص١٢٥، رقم ١٦٩٢٧.

قال الألباني وله شواهد كثيرة في الصحيحين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ١٠٠٨، ج٣، ص٧، رقم١٠٠٨.

(٤) وهى الشعر المستعار الذي يوضع على الرأس.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـــ)، **مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة**، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، باب استخدام الباروكة، ج١، ص٥.

(٥) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كني بابنه العباس، وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية. وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشعب من مكة، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك، وكان عالما بالقضاء والعربية والفقه والتفسير والشعر، استعمله علي بن أبي طالب على البصرة، فبقي عليها أميرا، ثم فارقها قبل أن يقتل علي بن أبي طالب، وعاد إلى الحجاز، وشهد مع علي صفين، وكان أحد الأمراء فيها. وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي ومعاذ بن جبل وأبي ذر، روى عنه: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وأخوه كثير بن عباس، وولده علي بن عبد الله بن عباس، ومواليه، توفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: إحدى وسبعين سنة، وقيل: مات سنة سبعين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين. =

وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[1]. وتزين الرجل بالذهب ولبس الحرير كما في حديث أنس بن مالك[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"[3] إلا لعارض، وكتزين المعتدة، وتزين المحرم بما أمر باجتنابه، وبما جاء عن أم عطية[4] قالت: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب"[5]، وتزين المرأة لغير زوجها[6]. وزينة المرأة من حيث الإخفاء والإظهار، تزينها لزوجها: فليس له حدود بالمباح، وتزينها أمام نسائها ومحارمها.

ومن الزينة المحرمة التزين بالذهب للرجال، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "نهاني رسول الله صلى لله عليه وسلم عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي[7]، وعن

= ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، عبدالله بن عباس، ج٣، ص٢٩١.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، ج٧، ص١٥٩، رقم ٥٨٨٥.

(٢) سبق تعريفه ص١٢.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ج ٣، ص١٦٤٥، رقم٢٠٧٣.

(٤) هي: نسيبة بنت الحارث وقيل: نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب، حدث عنها: محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين وأم شراحيل وعلي بن الأقمر وعبد الملك بن عمير وإسماعيل بن عبد الرحمن وعدة. وهي القائلة: نهينا عن اتباع الجنازة و لم يعزم علينا، عاشت إلى حدود سنة سبعين.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، باب السابقون الأولون، أم عطية الأنصارية، ج٣، ٥٣٨.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، ج ٧، ص٦٠، رقم ٥٣٤٢. والعصب: برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب فيه أبيض لم يأخذه صبغ.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، مادة(عصب)، ج٣، ص٣٧٧.

(٦) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت الطبعة الثانية، دار السلاسل ومطابع دار الصفوة، مصر، ج ١١، ص ٢٦٦.

(٧) سبق تعريفه ص١٤.

القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر"[١]، وكذلك لبس كل من الرجال والنساء ما هو لباس للجنس الآخر، عن عبد الله بن عباس[٢] رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[٣].

ومن هنا يتضح لنا الزينة المحرمة متمثله في التشبه وتغيير خلق الله كالواشمة والمستوشمة والنامصة والمتفلجة للحسن بما في ذلك من التحريم والتدليس.

وكان من نتاج الحضارة والانفتاح على العالم ظهور بعض أعمال الزينة، التي تأثر بها المجتمع المسلم كأماكن عمل الزينة أو ما يسمى (صالونات التجميل[٤]) و تتفنن هذه الأماكن في جذب المرء لها ذَكَرًا كان أو أنثى، حتى صار لا يكاد يخلو شارع منها، ولهذه الأماكن مجموعة من الأعمال التي تقوم بها، من: النمص والتشقير[٥]وقص الشعر للنساء وغيرها، وكذلك عمليات التجميل التي إما أن تكون ضرورية نتيجة عيوب خلقية فيتم إصلاحها قدر الإمكان أو تكون زائدة فيكون تغييرًا لخلق الله وذلك كتصغير الأنف أو تكبيره.

حكمة مشروعية الزينة

النفس الإنسانية بطبيعتها تحب الجمال والتزين، وحب الظهور بأجمل صوره، والإسلام دين النظافة والتزين، فالزوجة عندما تتزين لزوجها تحلو في عين زوجها وتستمر

---

(١) سبق تخريجه ص١٤.

(٢) سبق تعريفه ص١٧.

(٣) سبق تخريجه ص١٨.

(٤) صالون مفرد: جمع صالونات: ردهة، حجرة استقبال، أو صالون حلاقة: محل حلاقة.

عبد الحميد عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢٩٦٠ (صالون)، ج٢، ص١٢٦٠.

(٥) وهو أن المرأة تضع صبغة مماثلة للون البشرة، بحيث ترى الحواجب كأنها قد نمصت.

العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد البدر، **شرح الأربعين النووية**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، باب حكم تشقير الحواجب، الجزء ٤٦٦٨، ص ٥٢.

الحياة، وتدوم المودة بينهما، لهذا لم يحرم الإسلام الزينة، ولكنه حذّر من الإسراف فيها، لما يؤدي إليه من كِبْر وغرور، كما كانت الحال مع قارون، هذا وقد ثبتت مشروعية الزينة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [1].

وكانت النهاية ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾ [2].

ومن السنة المطهرة:

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كَبْر قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس[3] "[4].

---

(١) سورة القصص، آية ٧٩.

(٢) سورة القصص، آية ٨١.

(٣)البطر، محركة: النشاط ، وقيل: التبختر، وقيل: الأشر والمرح، و قيل: قلة احتمال النعمة .

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، مادة(بطر)، ج١٠، ص٢١٢.

غمط الناس: احتقارهم والإزراء بهم وما أشبه ذلك. وغمط الناس غمطا: احتقرهم واستصغرهم.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(غمط)، ج٧، ص٣٦٤.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٩٣، رقم ١٤٧.

وما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال[١] فأمرهنَّ بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها[٢] وسخابها[٣]" [٤].

وما روي عنه أيضًا قال: " إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي"[٥].

---

(١) هو بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق، وأمه: حمامة. وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله شهد بدرا وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة وحديثه في الكتب. حدث عنه: ابن عمر وأبو عثمان النهدي والأسود وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة ومناقبه جمة، وعاش= =بضعا وستين سنة يقال: إنه حبشي وقيل: من مولدي الحجاز. ومن أوائل من أظهر إسلامه وعذب في مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الصبح: "حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني قد سمعت الليلة خشفة نعليك بين يدي في الجنة" قال: ما عملت عملا أرجى من أني لم أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت لربي ما كتب لي أن أصلي. مات بلال بحلب ودفن بباب الأربعين. جاء عنه أربعة وأربعون حديثا منها في "الصحيحين" أربعة المتفق عليها واحد. وقيل توفي بلال سنة عشرين بدمشق. قال الواقدي: ودفن بباب الصغير وهو ابن بضع وستين سنة. وقيل مات سنة إحدى وعشرين.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، بلال بن رباح، ج٣ ص ٢١٠.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، بلال بن رباح، ج١، ص٤١٥.

(٢) الخرص: الحلقة من الذهب والفضة.

أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، حرف الخاء، ج١، ص١١٥.

(٣) السخاب: هي قلادة من قرنفل أو سبك، أو محلب.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة(سخب)، ج١، ص٤٦١.

(٤) **البخاري، صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب الخطبة بعد العيد، ج٢، ص١٩، رقم ٩٦٤.

(٥) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر المتوفى(٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، ج٧، ص٤٨٢، رقم ١٤٧٢٨.

الكناني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، المحقق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، كتاب القسم والنشوز رقم٤٧، باب القسم بين الزوجات حتى في المرض، ج٤، ص١٣٨.

و ما روي عن أنس بن مالك[١] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف[٢]رضي الله عنه أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: "بارك الله لك، أَوْلم ولو بشاة". [٣]

غير أنه لا يقصد بالتزين التكبر ولا الخيلاء، فإن قصد ذلك فحرام، فعن عبد الله بن مسعود[٤]، عن النبي صلَى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس ". [٥]

عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما[٦]، قال: إن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ". [٧]

---

(١) سبق تعريفه ص١٢.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي: صحابي، من أكابرهم، وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وكان من الأجواد الشجعان العقلاء، اسمه في الجاهلية = (عبد = = الكعبة) أو (عبد عمرو) وسماه رسول الله صلّى الله عليه وسلم عبد الرحمن. ولد بعد الفيل بعشر سنين. وأسلم، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وجرح يوم أحد ٢١ جرح. وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبدا، وكان يحترف التجارة والبيع توفي عام ٣٢هـ.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، الطبقة الأولى - الصحابة، عبد الرحمن بن عوف، ج١، ص٦٨.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، عبدالرحمن بن عوف، ج٣، ص٤٧٥.

(٣) **البخاري، صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ج٧، ص٢١، رقم ٦٣٨٦.

مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الصداق، ج٢، ١٠٤٢، رقم ١٤٢٧.

(٤) سبق تعريفه ص١٥.

(٥) سبق تخريجه ص٢٠.

(٦) سبق تعريفه ص ص١٠.

(٧) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، ج٣، ص١٦٥١، رقم ٢٠٨٥.

وهكذا يتبين لنا أن الزينة والتجمل مطلب شرعي بشرط أن لا يكون في الزينة كِبْر أو خيلاء أو إسراف وتبذير، وهو للرجال والنساء ولو أن حاجة النساء إلى التزين أكثر من الرجال.

الإجماع: وقد أجمعت الأمة على استحباب الزينة ما لم يوجد ما يمنع من ذلك.

ولهذا فقد قرر الفقهاء ضوابط مهمه يجب مراعاتها عند التزين المباح بحسب الأصل الفقهي وإلا خرج الحكم الشرعي عن الأصل لتعتريه الكراهة، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

ضوابط الزينة:

١- أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي، فالأصل الإباحة ما لم يرد دليل صحيح من الشرع بتحريمه. ويؤكد هذا ما روي عن عبد الله بن مسعود[(١)] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: "إن اللهَ جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس"[(٢)].

٢- أن لا يقصد بالزينة التشبه بالكفار أو التّكبر، لما روي عن ابن عمر[(٣)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم"[(٤)].

---

(١) سبق تعريفه ص١٥.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠.

(٣) سبق تعريفه ص١٠.

(٤) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، ج٩، ص١٢٦، رقم ٥١١٥.

صححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشرالمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ج٥، ص١٠٩، رقم١٢٦٩.

٣- أن لا يكون فيها تغيير لخلق لله ومخالفة الفطرة، ولقد لعن رسول لله صلى الله عليه وسلم المغيرات لخلق الله كما في حديث عبد الله ابن مسعود(١) رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات(٢) والمستوشمات والنامصات والمتنمِّصات(٣)والمتفلِّجات(٤) للحسن المغيرات خلق الله " (٥).

٤- ألآ يتشبه الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال فعن عبد الله بن عباس(٦) رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"(٧).

٥- ألآ يكون فيه إسراف وتبذير، من إضاعة المال وارتكاب المحرم. قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (٨)

---

(١) سبق تعريفه ص١٥.

(٢) المستوشمة: التي تطلب الوشم، الواشمة: فاعلة الوشم، الوشم: العلامة، وشوم، ووشام.

أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، حرف الواو، ج١، ص٣٨٠.

الوشم: ما يكون من غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه حتى يزرق أثره أو يخضر وتغير لون الجلد من ضربة أو سقطة.

ابراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة(وشم)، ج٢، ص١٠٣٥.

الوشم: وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم تحشى المغارِز كحلا.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(وشم)، ج٩، ص١٥٣.

(٣) المتنمصات النمص: نتف الشعر.

الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة(نمص)، ج١٨، ص١٩١.

والمنماص: المنقاش الذي يستخرج بِهِ الشوك. والنامصة: المرأة التي تزين النساء بالنمص. وانتمصت: المرأة التي أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها ونتفت شعر وجهها.

ابراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة(نمص)، ج٢، ص٩٥٥.

(٤) المتفلجات للحسن: أي النساء اللاتِي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فِي التحسين، وفلج الساقين: تباعد ما بينهما.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (فلج)، ج٢، ص٣٤٧.

(٥)سبق تخريجه ص**١٥**.

(٦) سبق تعريفه ص١٧.

(٧) سبق تخريجه ص١٧.

(٨) سورة الإسراء، أية ٢٧.

٦-وعن المغيرة بن شعبة[١] رضي الله عنه عن النبي: " إنَّ الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات[٢] ووأد البنات[٣] وكره لكم قيل وقال[٤] وكثرة السؤال وإضاعة المال" [٥].

٧- أن لا يكون فيه إضاعة للوقت، فعن عبد الله بن مسعود[٦] رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: " لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم" [٧].

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب، أبو عيسى، الصحابي الأمير، من كبار الصحابة، شهد بيعة الرضوان، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وله في صلحها كلام مع عروة بن مسعود، شهد اليمامة، وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية، وشهد فتح نهاوند، توفي ٥٠ هـــ.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المغيرة بن شعبة، ج ٥، ص٢٣٨.

(٢) منعا وهات: منع الواجبات من الحقوق وأخذ مالا يحل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم فيه حق.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـــ، الجزء الخامس، باب الشفاعة في وضع الدين، رقم ٢٤٠٨، ج٥، ٦٨.

(٣) وأد البنات: دفنهن وهن أحياء.

المصدر السابق، ج٥، ٦٨، رقم ٢٤٠٨.

(٤) قيل وقال: فعلان ماضيان وهما كناية عن حكاية أقاويل الناس.

المصدر السابق، الجزء الخامس، باب الشفاعة في وضع الدين، ج٥، ٦٨، رقم ٢٤٠٨.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ج٣، ص١٢٠، رقم ٥٩٧٥.

(٦) سبق تعريفه ص١٥.

(٧) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح، سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـــ - ١٩٧٥م، أبواب صفة القيامة ورقائق والورع، باب في القيامة، ج ٤، ص٦١٢، رقم ٢٤١٦.

صححه الألباني، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـــ)، **مشكاة المصابيح**، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، الفصل الثاني، ج٣، ص١٤٣٥، رقم٥١٩٧.

الفصل الأول

حكم حلق اللحِّى وأنواع قصات الرجال

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم حلق اللحِّى.
- المبحث الثاني: حكم القزع.
- المبحث الثالث: حكم الصبغ.
- المبحث الرابع: أنواع قصات الرجال

حكم حلق اللحِّى وأنواع القصات للرجال

سنتناول في هذا الفصل – بإذن الله تعالى – حكم حلق اللحِّى، وما يتعلق به، كقص الشارب ونحو ذلك، وبيان موقف الشرع من القزع والصبغ وقصات الرجال وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم حلق اللحِّى

اللحِّى **لغة:** هي شعر الخدين والذقن.

فقد جاء في القاموس المحيط: اللحية بالكسر: شعر الخدين والذقن. (١)

واللحِّى **اصطلاحًا:**

اختلفت عبارات الفقهاء وهم بصدد بيان المراد باللحية وتحديدها مع التقارب في المعنى فهي عند الحنفية عبارة عن شعر الخدين والذقن، وذلك على نحو ما ذهب إليه علماء اللغة.

فقد جاء في حاشية الطحطاوي: واللحِّى بفتح اللام قوله: "منبت اللحية" بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن. (٢)

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: اللحي منبت اللحية من الإنسان وغيره. (٣)

(١) الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، مادة (لحى)، ج١، ١٣٣٠.

إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة (لحا)، ج ٢، ص ٨٢٠.

(٢) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (توفي ١٢٣١ هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، فصل في أحكام الوضوء، ج١، ٥٨.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ج ١، ص١٢.

واللحِّى عند **المالكية:** هي من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن، فهي تعرف بحدودها من أعلى إلى أسفل وذلك على نحو ما ورد في بلغة السالك لأقرب المسالك: اللحِّى من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن. (١)

في حين أن **الشافعية:** يرون أن اللحية عبارة عن الشعر النابت على الذقن.

فقد جاء في الغرر البهية: اللحية الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين. (٢)

أما **الحنابلة:** فاللحية عندهم هي الشعر النابت على الخدين والذقن، ويبدأ من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، فقد ورد في شرح مختصر الخرقي: اللحية: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن. (٣)

وجاء في الإحكام شرح أصول الأحكام: اللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن. (٤)

وبهذا يتضح أن المستقر عليه لدى الفقهاء هو: أن اللحية هي الشعر النابت على الخدين والذقن من منابت شعر الرأس إلى ما أنحدر من اللحيين والذقن، وهذا هو مقصد الفقهاء على اختلاف عباراتهم في هذا الشأن.

هذا: واستكمالا للفائدة يجدر بنا التعريف بكل من العنفقة والسبالين فهما من متعلقات اللحِّى، **أما العنفقة:** فهي ما بين الشفة السّفلى والذقن، وقيل: هي ما ينبت على الشفة

---

(١) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، الطبعة بدون طبعة، ج١، ١٠٥.

(٢) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة بدون، حاشية الشربيني، باب الوضوء، ج١، ص٨١.

(٣) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، **شرح مختصر الخرقي**، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، باب فرض الطهارة، ج ٩، ص١٥.

(٤) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، كتاب الطهارة، باب السواك، ج١، ص٤٦.

السفلى من الشعر وهذا ما قال به علماء اللغة، حيث جاء في لسان العرب: ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفة شعرها، وقيل ما نبت على الشفة السفلى من الشعر. (١)

والعنفقة اصطلاحا: هي الشعر الذي تحت الشفه السفلى وهو قريب جدًا من المعنى اللغوي وتكاد تكون عبارات الفقهاء وهم بصدد تعريف العنفقة متقاربة، ويتضح هذا من خلال متابعة نصوصهم في هذا الشأن، فمن الفقه **الحنفي:** ما جاء في رد المحتار على الدر المختار: العنفقة: هي شعر الشفة السفلى. (٢)

وهكذا الحال في الفقه **المالكي:** فقد ورد في الذخيرة أن العنفقة: وهي البصرة التي تحت الشفة السفلى. (٣)

وبمثل هذا نصت كتب **الشافعية:** ومن هذا ما ورد في البيان في مذهب الإمام الشافعي: العنفقة: وهو الشعر الذي على الشفة السفلى إلى اللحية. (٤)

والشيء ذاته في كتب **الحنابلة:** فقد جاء في الهداية على مذهب الإمام أحمد: العنفقة: هو الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: هو الذي بينها وبين الذقن. (٥)

وبالموازنة بين تعاريف الفقهاء للعنفقة يتضح لدي أنهم متفقون على أن: العنفقة هو الشعر الذي تحت الشفة السفلى، وذات المعنى هذا هو ما قال به علماء اللغة.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(عنفق)، ج١٠، ص ٢٧٧.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، فصل في البيع، ج٦، ص ٤٠٧.

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، الفصل الأول، ج١٠، ص ٤٣٠.

(٤) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، مصدر سابق، باب غسل شعور الوجه، ج١، ص ١١٧.

(٥) الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، مصدر سابق، باب صفة الوضوء، ج١، ص٥٤.

أما السبالان عند علماء اللغة: هما ما علا طرفي الشارب، فقد جاء في لسان العرب: ما على الشارب من الشعر، وقيل طرفه، وقيل هي مجتمع الشاربين، وقيل هو ما على الذقن إلى طرف اللحية. (١)

وقريب من المعنى اللغوي **ما قال به الفقهاء بحسب اصطلاحهم** بشأن تعريف السبالان لديهم، بل إن اللفظ والمعنى عندهم يكاد يكونان متطابقين فيرى **الحنفية:** أن السبالين هما طرفا الشارب، فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار: ..... أما طرفا الشارب وهما السبالان. (٢) وبنفس اللفظ كانت عبارة **المالكية:** حيث جاء في الفواكه الدواني: السبالان وهما طرفا الشارب. (٣)

وهكذا نصت كتب **الشافعية:** على أن السبالين، هما طرفا الشارب، ومن هذا ما ورد في حاشية البجيرمي على الخطيب: ولا بأس بترك السبالين وهما طرفا الشارب. (٤)

كما أن كتب **الحنابلة:** لم تخرج عن ذات العبارة، لتحقيق نفس المعنى، فقد جاء في كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: وسن حف شارب أو قص طرفه...... ومنه السبالان وهما طرفاه. (٥)

---

(١) ابن منظور، مصدر سابق، مادة(سبل)، ج١١، ص ٣٢١.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، باب الجنايات، ج٢، ص ٥٥٠.

(٣) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، باب في الفطرة، ج٢، ص ٣٠٦.

(٤) البجيرمي،، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، فصل في العقيقة، ج ٤، ٣٤٦.

(٥) البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، **كشف المخدرات الرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٥٥.

وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: .... الشوارب أن تبالغ في قصها، ومنه: السبالان، وهما: طرفاه. [1]

وبهذا يتضح لدينا أن الفقهاء متفقون على أن السبالين هما طرفا الشارب.

حكم حلق اللحِّى

إنَّ المطالع لكتب الفقه على اختلاف مذاهبها، وهي تتحدث عن حكم حلق اللحى يجد أنها تنص على تحريم الحلق، وذلك عند الأئمة الأربعة مع اختلاف طفيف في العبارة، و لم يخرج عن هذا إلا قول للشافعية ورد في بعض كتبهم منسوبًا لبعض أئمة المذهب؛ كالرملي وغيره ويرى كراهية حلق اللحية، وإن حَلْقَها ليس بجناية، ويجدر بنا قبل التعرض لأدلة هذين القولين أن نعرض ما ورد في كتب الفقه عند المذاهب الأربعة بخصوص حلق اللحية (جمعا وتوثيقا وتحقيقا).

ولنبدأ بما ورد في كتب **الحنفية:** فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار: يحرم على الرجل قطع لحيته،........ وأما الأخذ منها دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة "مخنثة" الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم. [2]

---

(١) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، كتاب الطهارة، ما يسن في السواك، ج١، ص ٨٥.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، فصل في البيع، ج٦، ص ٤٠٧، وكتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ج٢، ص٤١٨.

وفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: حلق اللحية من باب المثلة؛ لأن اللَّه تعالى زين الرجال باللحِّى، والنساء بالذوائب. [1] ولأن ذلك تشبه بالنصارى فيكره، والواضح أن الإشارة في ذلك والضمير في يكره عائد على حلق اللحية وهو المقصود بالنص.

وهكذا يستفاد من نصوص الحنفية: هو القول بتحريم حلق اللحية، وأن اللحية من الزينة التي يتحلى بها الرجال.

وهكذا يرى **المــالكية** أنَّ حلق اللحية محرم، وإن إعفاءَها واجب

فقد جاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: قوله في الموطأ عن ابن عمر[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحِّى[3]. وهو للوجوب إذا كان يحصل بالقص مثله. (أي التشويه) [4].

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: يحرم على الرجل حلق لحيته ويؤدب فاعل ذلك[5].

وفي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ للإمام (أن تعفى اللحية) أي يوفر شعرها ويبقى من غير إزالة لشيء منها

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هــ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هــ - ١٩٨٦م، كتاب الحج، فصل في بيان زمان ومكان الحلق، ج٢، ص ١٤١.

(٢) سبق تعريفه ١٠

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، خصل الفطرة، ج ١، ص ٢٢٢، رقم ٢٥٩.

(٤) العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هــ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر١٤١٤هــ - ١٩٩٤م، باب في علم الفرائض، باب في بيان سنن الفطرة، ج٢، ص٤٤٥.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هــ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، فصل في أحكام الموتى، باب زيارة القبور، ج١، ص٤٢٣.

فقوله: (وتوفر ولا تقص) تفسير. لما قبله وذكره لزيادة البيان، والمتبادر من قوله " وأمر " الوجوب. [1]

فالمستفاد من نصوص المالكية: هو أن إعفاء اللحية واجب، ويحرم حلقها و من فعل ذلك يؤدب.

ولم تخرج كتب الشـــافعية في عمومها عن هذا المسلك القائل بتحريم حلق اللحية، وإن كان في بعض الأحيان تعرض للقول الثاني عندهم القائل بكراهة حلق اللحية.

قد جاء في الأم: ..... والحلاق ليس بجناية، لأن فيه نسكا في الرأس، وليس فيه كثير ألم وهو وإن كان في اللحية لا يجوز..... ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه إنما النسك في الرأس. [2]

(١) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، مصدر سابق، صبغ الشعر، ج٢، ٣٠٧.

(٢) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، أرش سلخ الجلد، ج٦، ص ٨٨. و باب الإهلال من دون الميقات، ج٧، ص ٢٦٨.

وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج: قال الأوزاعي[١] الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية[٢]. [٣]

و جاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: قوله: ويحرم حلق لحية. [٤]

وهكذا: فإن الأصل في كتب الشافعية إنما هو النص على تحريم حلق اللحية، وإن كانت بعض كتبهم تعرض بما قال به الرافعي والنووي ومن تبعهما، كالرملي من فقهاء الشافعية بكراهية حلق اللحية، وهذا يمثل القول الثاني في المذهب الشافعي حيث قال الشيخان[٥]:

---

(١) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ٤٨ الأوزاعي، ج٧، ص١٠٧.

(٢) القلندرية: المتشبّه المحق بالملامتية فهم طائفة لا يبالون بتشويش نظر الناس ومعظم سعيهم في إبطال رسوم العادات والانطلاق من قيود المجتمع، وكلّ رأس مالهم هو فراغ البال وطيب القلب، ولا يبالون برسوم وأشكال الزّهاد والعبّاد ولا يكثرون من النوافل والطاعات، ويحرصون فقط على أداء الفرائض، وينسب إليهم حبّ الاستكثار من أسباب الدنيا ويقنعون بطيب القلب ولا يطلبون على ذلك زيادة وهؤلاء هم القلندرية. وهذه الطائفة تشبه الملامتية بسبب اشتراكهما في صفة البعد عن الرّياء. والفرق بين هؤلاء وبين الملامتية هو: أنّ الملامتية يؤدّون الفرائض والنوافل دون إظهارها للناس. أمّا القلندرية فلا يتجاوزون الفرائض، ولا يبالون بالناس سواء اطلعوا على أحوالهم أم لا. وأمّا الطّائفة التي في زماننا وتحمل اسم القلندرية وقد خلعوا الإسلام من ربقتهم، وليس لهم شيء من الأوصاف السابقة، وهذا الاسم إنّما يطلق عليهم من باب الاستعارة، والأجدر أن يسموا بالحشوية.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، مقدمة المؤلف، باب التاء، ج١، ص ٤٦٠.

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعباد**، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، الطبعة بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م كتاب الصيد، فصل في العقيقة، ج٩، ص٣٧٦.

(٤) – البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، باب الحج، ج٢، ص٣٨٦.

(٥) الشيخان هما: - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له: التدوين في ذكره= =أخبار قزوين و الإيجاز في أخطار الحجاز وهو ما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج، و المحرر فقه، و فتح العزيز في شرح الوجيز و شرح مسند الشافعيّ، توفي ٦٢٣هـ=

يكره حلق اللحية. واعترضه ابن الرفعة[1] بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم. قال الزركشي[2] وكذا الحليمي[3]، وأستاذه القفال الشاشي[4].

= الزركلي، مصدر سابق، الرافعي، ج ٤، ص٥٥.

- يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحزامي الحوراني النووي، الشافعي علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) من كتبه في فقه الشافعية (تصحيح التنبيه) وله كتب كثيرة في الحديث والتوحيد والفتاوى، توفي ٦٧٦هـ.

الزركلي، مصدر سابق، النووي، ج ٢، ص٧٣.

(١) ابن الرفعة أحمد بن محمد بن على الأنصاري أبو العباس نجم الدين، فقيه شافعي من فضلاء مصر كان محتسب القاهرة وناب في الحكم وله كتب منها (كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي) و(المطلب) في شرح الوسيط.

الزركلي، مصدر سابق، ابن الرفعة، ج١، ص٢٢٢.

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل- مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها " لقطة العجلان، والبحر المحيط، والمنثور " ويعرف بقواعد الزركشي.

الزركشي، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٣.

(٣) الحليمي: القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. وكان متفننا، مناظرا، طويل الباع في الأدب والبيان. أخذ عن: الأستاذ أبي بكر القفال، والإمام أبي بكر الأودني، وحدث عن: خلف بن محمد الخيام، وأبي بكر محمد بن أحمد بن خنب، وبكر بن محمد المروزي الدخمسيني، وجماعة. ولد في سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة فقيل: إنه ولد بجرجان، فنشأ ببخارى، وقيل: بل ولد ببخارى. وله مصنفات نفيسة. حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه، والحافظ أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري، وأبو سعد لكنجروذي، وآخرون، توفي في شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وأربع مائة، وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي ولا سيما في كتاب: "شعب الإيمان".

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، باب الحليمي، ج١٣، ص ٣٥.

(٤) يعرف هذا بالقفال الشاشي الكبير، الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي ابن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، ورحل في طلب الحديث، سمع بخراسان أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأقرانه، وبالعراق محمد بن جرير الطبري، والباغندي، وأقرانهما، وبالجزيرة أبا عروة، وبالشام أبا الجهم وأقرانه، وبالكوفة وغيرها. وله مصنفات من أجلّ المصنفات، وهو أول من صنف في الجدل، وشرح رسالة الشافعي، له كتاب نفيس في دلائل النبوة، وكتاب جليل في محاسن الشريعة، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر.

ابن الأثير، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، القفال الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل، ج ١٦، ص٢٨٣.

وقال الأذرعي [1]: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها، كما يفعله القلندرية.

وجاء في فتاوى الرملي: هل يحرم حلق الذقن ونتفها أو لا؟

(فأجاب) بأن حلق لحية الرجل ونتفها مكروه لا حرام. [2]

وفي شرح السنة: وكره قص اللحية كفعل بعض الأعاجم يقصون اللحّى، ويوفرون الشوارب، وكان ذلك من زي آل كسرى. [3]

وخلاصة القول هو: أن الشافعية لهم قولان، القول الأول: التحريم وهو للشافعي والأوزاعي والزركشي و الحليمي و القفال الشاسي.

القول الثاني: الكراهة وهو قول للشيخين الرافعي والنووي و كذلك الرملي، ولعل هذا هو ما عليه الفتوى الآن ورجح بعض العلماء على نحو ما سيرد في الاختيار والترجيح إن شاء الله، وقد استند هؤلاء على قول الرافعي والنووي والرملي من الشافعية، وبه قال من رجح القول بكراهة حلق اللحية، أنَّ الأمر الوارد بشأن ترك حلق اللحية محمول على الكراهة لوجود القرائن الصارفه للأمر من الوجوب إلى الكراهة، وذلك على نحو ما يتضح من وجهة نظر من رجح القول بالكراهة عندما نعرض لوجه الاختيار في المسألة.

---

(١) الأذرعي: الإمام المحدث الرباني القدوة ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم النهدي الأذرعي ، شيخ دمشق.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، الأذرعي، ج١٢، ص٦٩.

(٢) الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، **فتاوى الرملي**، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ، باب العقيقة، ج٤، ص٦٩.

(٣) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعةالثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، باب السواك، ج١، ص٣٩٩.

أما الحنـــابلة: فهم مع الجمهور على القول بتحريم حلق اللحية فقد جاء في حاشية الروض المربع: ويعفي لحيته ويحرم حلقها. (١)

وفي شرح عمدة الفقه: فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها، وأشد؛ لأنه من المثلة المنهي عنها وهي محرمة. (٢)

وورد في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ويحرم حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ولا أخذ ما تحت حلقه. (٣)

وهكذا ننتهي إلى أن مسألة حلق اللحية، تعالج من خلال مسلكين، يحققان حكم الشرع بشأن حلق اللحية وهما القول الأول: أنه يحرم حلق اللحية، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية، والقول الثاني: كراهة حلق اللحية وهو رأي عند الشافعية. ولكل من هذين القولين مستنده الذي اعتمده دليلا على مسلكه هذا.

أولاً: أدلة القائلين بالتحريم

أستدل القائلون بتحريم حلق اللحية بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾. (٤)

والشاهد هنا (ما آتاكم الرسول فخذوه) حيث حددت هذه الآية الكريمة الإطار العام بضرورة اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم بما أمرنا به وفيما نهانا عنه.

---

(١) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع**، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ، باب السواك وسنن الوضوء، باب يعفي لحيته ويحرم حلقها، ج١، ١٦٣.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **شرح عمدة الفقه**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، كتاب الوضوء، مسألة يستحب السواك في جميع الأوقات، ج١، ص٢٣٦.

(٣) المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، ج١، ص ٢٠.

(٤) سورة الحشر، آية ٧.

هذا والمقرر أنَّ في حلق اللحية تغيير لخلق الله تعالى وأن في هذا اتباع للشيطان ومسايرته في الغواية والضلال واتخاذه وليًا من دون الله سبحانه وفي هذا الخسران المبين فقد قال تعالى:

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [1].

هذا: والغواية اتباع الهوى ومسايرة الشيطان في الضلال المحقق للخسران المبين يؤدي ايضًا إلى الرغبة والبعد عن سنة النبي صلى الله علية وسلم والخلفاء الراشدين، والسلف الصالح وتشبه بالكفار.

وفي هذا البعد في الإنسان عن طريق الهداية إلى طريق الغواية والضلال المبين والفتنة باستحقاق العذاب الأليم فقد قال تعالى:

﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2]

ويؤكد ضرورة الالتزام بالهدي النبوي والتأسي بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم المحقق للقرب من الله سبحانه بذكره كثيرًا والنجاة في الآخرة، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [3]

هذا وإعفاء اللحية من الحلق يعد من سمات الصالحين، وقد قال تعالى مخبراً عن هارون عليه السلام عند مخاطبة أخيه موسى وفي هذا يقول الله سبحانه:

﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴾. [4] حيث دلت هذه الآية الكريمة على توصية هارون لأخيه موسى عليهما السلام بترك اللحية وعدم أخذها.

---

(١) سورة النساء، آية ١١٩.

(٢) سورة النور، آية ٦٣.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٤) سورة طه، آية ٩٤.

ومن السنة: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين، وفّروا اللحّى وأحفوا [2]الشوارب" [3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[4]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحّى، خالفوا المجوس". [5]

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما[6] قال: قال رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم: " خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحّى ". [7]

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا [8]، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "أعفوا اللحّى وحفوا الشوارب". [9]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [10]، أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، قال: "أعفوا اللحّى، وخذوا الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى". [11]

---

(١) سبق تعريفه ص١١.

(٢) اعفى اللحية: وفرها حتى كثرت وطالت .

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة(عفو)، ج٣٩، ص٧٢.

(٣)البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، ج٧، ص١٦٠، رقم ٥٨٩٣.

مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج١، ص٢٢٢، رقم ٢٥٩.

(٤) سبق تعريفه ص١٠.

(٥)مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج١، ص٢٢٢، رقم ٢٦٠.

(٦) سبق تعريفه ص١١.

(٧) سبق تخريجه ص٣٨ .

(٨) سبق تعريفه ص١١.

(٩) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٨٤، رقم ٦٤٥٦.

حسن صحيح، خليل، محمود محمد خليل، **المسند الجامع**،حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٣٦٨، ج ١٠، ص ٥٩٤.

(١٠) سبق تعريفه ص١٠.

(١١) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج١٤، ص٣٠٥، رقم ٨٦٧٢.

صححه الألباني، **صحيح الجامع وزيادته**، حرف الألف، ج١، ص ٢٤٢، رقم١٠٦٧.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد عن أبي أمامة[1] قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: "يا معشر الأنصار حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب". قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب". قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب". قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم[2] ويوفرون سبالهم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب". [3]

---

(١) هو: أبو أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه صدي بن عجلان، جعله بعضهم في بني سهم من باهلة، وخالفه غيره، و لم يختلفوا أنه من باهلة. سكن مصر، ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام، ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين. روى علما كثيرًا ، وحدث عن عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة. روى عنه: خالد بن معدان، والقاسم أبو عبد الرحمن، وسالم بن أبي الجعد، وشرحبيل بن مسلم، وآخرون. وروي أنه بايع تحت الشجرة. سكن مصر، ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام، ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين. وتوفي أبو أمامة سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وهو آخر من مات بالشام، من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم في قول بعضهم.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، أبو أمامة الباهلي، ج٤، ص ٣٩٥.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، كتاب الكنى، ٥٦٩٥ أبو أمامه الباهلي، ج ٦، ص ١٤.

(٢) العثنون: عثنون اللحية، وهو طولها وما تحتها من شعرها.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. باب العين والثاء وما يثلثهما، عثي، ج٤، ص ٢٣٠.

العثنون: أصل اللحِّى.

الصاحب، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **المحيط في اللغة**، بدون طبعة، مادة(عفث)، ج١، ص٨٨.

(٣) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٣٦، ص٦١٣، رقم ٢٢٢٨٣.

إسناده حسن، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٢٤٦، ج٣، ص٢٤٩، رقم١٢٤٥.

إنَّ الأحاديث السابقة جاءت بصيغة الأمر العاري عن القرينة، وهي تدل على الوجوب بحسب الأصل، فهي عند جمهور الأصوليين قاطعة في إعفاء اللحية وجز الشوارب، وتركها على حالها دون الأخذ منها، وأشارت بوضوح إلى مخالفة المشركين والمجوس، وعدم التشبه باليهود والنصارى، ومما لا شك فيه أن مخالفة المشركين وأصحاب الديانات الأخرى من مقصود الشارع ومن أهم أهدافه، فلا يجوز بحال التشبه بهم والتودد إليهم ومحبتهم، فمن تشبه بقوم فهو منهم، فالمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر.

قال الإمام ابن تيمية: "وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة، سواء كان ذلك عامًا في جميع الأنواع المخالفة، أو خاصًا ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب". [1]

وعلى هذا يجب مخالفة أهل الشرك في كل أمورهم، فإن كان من شأنهم حلق اللحَّى وتطويل الشوارب، كان من مقصود شرعنا إطالة اللحِّى وإعفاؤها وقص الشوارب، وكان الأمر بهذا على سبيل الوجوب، وإن لم تكن مخالفة أهل الشرك هي السبب الوحيد في تحريم حلق اللحِّى، بل لأن الحلق مناقض للأمر النبوي بإعفائها وتوفيرها وعليه جماهير أهل العلم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، وأمره على الوجوب، وفيه؟ تغييرٌ لخلق الله وطاعة أمر للشيطان. (وهي من خلق الله، بل هي ظاهرة كونية تدخل ضمن نطاق البنية البشرية للإنسان، وعليه فلا مجال للمرء في بيان أن حلقها هو تبديل لخلق الله، فيكون معنيا في الآية الكريمة وداخلًا في عمومها). [2]

كما أن في حلقها تشبها بالنساء، وقد زين الله بها الرجال دون النساء.

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، بيان المصلحة في مخالفة الكفار، ج١، ص ٩٥.

(٢) الصافي، عثمان بن عبد القادر، **حكم الشرع في اللحية والأزياء والعادات**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ص ١٩.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته التي ميزه الله بها على المرأة أكبر تشبه بها). [(١)]

واستدل القائلون بالكراهة بما يأتي:

أولاً: الأحاديث السابقة في الأمر بإعفاء اللحية والتي استدل بها القائلون بوجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها، لكنهم قالوا إن الأمر في هذه الأحاديث ليس للوجوب.

ثانيًا إن الأمر في الحديث جاء بإعفاء اللحِّى، وجز الشوارب والأخذ منها، والأمر في الشوارب للاستحباب وليس للوجوب، فقالوا كذلك اللحية حيث لا فرق.

ثالثاً إن كل الأوامر الواردة في شعور البدن هي للاستحباب ومن ذلك الأمر بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب ، ولا فرق بينها وبين اللحية. ويؤكد هذا ما ورد في كتب **الشافعية** فقد جاء في المنهاج شرح صحيح مسلم: ..... وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحِّى في الرواية الأخرى، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك، وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحًا من بعض،...... وفروا اللحِّى فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه. [(٢)]

وهكذا جاء في فتاوى الرملي: هل يحرم حلق الذقن ونتفها أو لا؟ (فأجاب) بأن حلق لحية الرجل ونتفها مكروه لا حرام. [(٣)]

---

(١) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، باب الامتناع من مخالفة الشرع، ج١، ص ٢١٢.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة وباب الاستطابة، ج ٣، ص ١٥١ -١٤٩.

(٣) الرملي، **فتاوى الرملي**، مصدر سابق، باب العقيقة، ج٤، ص٦٩.

ونفس المعنى ما ورد في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها. [(١)]

وعلى هذا فالمستفاد من هذه النصوص هو القول بكراهة حلق اللحية كما أفتى الرملي، وهو ما قال به الشيخان الرافعي والنووي من علماء الشافعية وأقرهم عليه المتأخرون كابن حجر الهيتمي وهم عمدة من جاء بعدهم في الفتوى على المذهب.

الاختيار: من خلال الموازنة بين ما قاله العلماء بشأن حكم حلق اللحية، وما استدل به كل من الفريقين فلعل المختار لديّ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بتحريم حلق اللحِّى، إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك معروفة، وهي الإعفاء مطلقاً، وهي الأحق بالاتباع، والذي يظهر من دلالة النصوص أنَّه لا يؤخذ منها شيء للأحاديث الواردة، أعفوا، وأرخوا، وأكرموا اللحِّى، وهذا أمر يدل على الوجوب، واللحِّى لفظ عام معرف بأل الجنسية يفيد العموم، ولا يصح أن تخصص النصوص بأقوال أحد من الناس لا من الصحابة ولا غيرهم.

ويؤكد تحريم حلق اللحية ما جاء في مراتب الإجماع: حلق اللحية بالكلية لا يجوز عند جماهير أهل العلم، حتى لقد حُكِيَ الاتفاق على ذلك. [(٢)]

قال الإمام ابن تيمية: "وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة، سواء كان ذلك عامًا في جميع الأنواع المخالفة، أو خاصًا ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب. [(٣)]

---

(١) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة بدون طبعة، عام النشر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، فصل في العقيقة، ج٩، ص ٣٧٦.

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: اتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، السبق والرمي، ج١، ص١٥٧.

(٣) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، مصدر سابق، بيان المصلحة في مخالفة الكفار، ج١، ص ٩٥.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: معنى إعفاء اللحية: تركها لا تقص حتى تعفو أي تكثر، هذا هديه في القول، أما هديه في الفعل فإنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من لحيته. [(١)]

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بعد أن ساق الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية: ومما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته وحسنت طويَّته أن كل دليل من هذه الأدلة كافٍ لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فكيف بها مجتمعة. [(٢)] وهي زينة للرجال كما أن الذوائب زينة للنساء.

وصدرت فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق إبان إشغاله منصب مفتي مصر، ردًا على طلب من قسم القضاء العسكري. وهذه الفتوى موجودة في الفتاوى الإسلامية الرسمية الصادرة باسم الأزهر برقم (١٢٨٢) فقد سُئل فضيلة شيخ الأزهر جاد الحق كما في الكتاب (٨١/٦٠) المؤرخ في ١٦/٦/ ١٩٨١م المقيد برقم (١٩٤) لعام (١٩٨١م) من قسم القضاء العسكري بالقوات المسلحة يطلب بيان حكم الإسلام بشأن إطلاق الأفراد المجندين اللحّى. فأجاب فضيلة شيخ الأزهر بما يلي:

إنَّ البخاري روى في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خالفوا المشركين، وفروا اللحّى وأحفوا الشوارب). (وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحّى). وفي صحيح مسلم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها[(٣)] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال بعض الرواة: ونسيت

---

(١) **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتاوى اللجنة الدائمة ١، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، كتاب سنن الفطرة، باب حكم حلق اللحية، ج٥، ص ١٥٦.

(٢) الألباني، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، مصدر سابق، باب الامتناع من مخالفة الشرع، ج١، ص ٢١٠-٢١١.

(٣) سبق تعريفها ص٩.

العاشرة إلا أن تكون المضمضة)[1]، قال الإمام النووي في شرحه لحديث: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحّى): إنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحّى من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الذي روته عائشة: (عشر من الفطرة). ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه، ما أشار إليه فقه الإمام الشافعي من أنه يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية، وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين، ولما كان إطلاق الأفراد المجندين للحى اتباعًا لسنة الإسلام، فلا يؤاخذون على ذلك، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها أو عقابهم بسبب إطلاقها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[2]. وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام، ولما كانوا في إطلاقهم اللحّى مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين وفرائضه وسننه، ولما في ذلك من حفز همتهم، ودفعهم لتحمل المشاق والالتزام عن طيب نفس، حيث يعملون بإيمان وإخلاص، وتبعًا لهذا لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحّى عن إزالتها رافضين عمدًا لأوامر عسكرية، لأنه بافتراض وجود هذه الأوامر فإنها فيما يبدو لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد أو تقلل من جهدهم، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم، ولا يقال: إن مخالفة المشركين تقتضي الآن حلق اللحّى؛ لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون اللحّى، لأنه شتان بين من يطلقها عبادة في الدفاع عن سنة الإسلام، وبين من يطلقها لمجرد التجميل وإضفاء سمات الرجولة على نفسه ، فالأول: منقاد لعبادة يثاب عليها إن شاء الله

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب خصال الفطرة، ج١، ص ٢٢٣ رقم ٢٦١.

(٢) ابن حنبل، **مسن الامام احمد**، ج٢، ٣٣٣، رقم ١٠٩٥، عن عمران .

الطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، ج١٨، ص١٧٠، رقم ٣١٨.

صححه الألباني، **صحيح الجامع وزيادته**، مصدر سابق، حرف اللام الف،ج٢، ص١٢٥٠، رقم٧٥٢٠.

تعالى ، والآخر: يرتديها كالثوب الذي يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهي مهمته ، ولقد عاب الله تعالى الناهين عن طاعته وتوعدهم: ﴿ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [1] . والله سبحانه وتعالى أعلم.[2]

يقول فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي: اللحية فرض والرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك فقال: "قصوا الشارب وأعفوا اللحية"، والذي يزعم عكس ذلك نقول له إنه ثابت بالسنة، وهناك فرق بين أن يكون الشيء ثابت بالسنة وأن يكون الشيء سنة، وسنية الحكم هي المباح والمكروه والمندوب وغيرها، وسنة الحكم إن تركته لا تعاقب عليه، إنما سنية الدليل قد يكون فرضاً لأن سنية الدليل هي دليل شرعي واجب، فمثلاً حكم الصلوات الخمس لم يتعرض لها القرآن. فالمغرب نصليه ثلاث ركعات بالسنة لأنها سنة دليل وهذا ثابت بالسنة: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [3]، وأحكام الصلاة فوض الله الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس أحكامها، كذلك ممكن أن تكون السنة إقراراً أو قولاً أو صفة، فاللحية سنية دليل، فالرسول صلى الله عليه وسلم التحى وأمرنا بذلك، وبذلك فهي ليست سنية حكم لا أعاقب على تركها وأثاب على فعلها، لا بل تركها معصية، وأقول لبعض الناس ألا يتسرعوا ويقولوا إن اللحية ليست فرضاً فيرتكب إثماً، ولكن فليقل إنها فرض ولا أقدر على إطلاقها فيكون عاصياً بدلاً من أن يكون كافراً بالحكم. [4]

هذا فضلا عن إن إطلاق اللحية تمثل شعيرة ثابتة من شعائر الدين الإسلامي في الذكور من المسلمين، وهي من سنن الله تعالى في خلقه، حيث ميز الله بها الرجال عن النساء، وجعلها فطرة ثابتة في نفوسهم، وهيبة ووقارًا لذاتهم، كما أكدت السنة على ضرورة إعفاء اللحية التي هي من زينة الرجال، كما أن زينة النساء بطول شعورهن وذوائبهن، فإن

---

(١) سورة العلق ، من الآية ١١ إلى آية١٤ .

(٢) عبدالحميد ، محي الدين، **اراء العلماء في حلق وتقصير اللحية**، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، ص٩٦.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ج١، ص١٢٨، رقم ٦٣١، عن أبي قلابة.

(٤) عبدالحميد، **آراء العلماء في حلق وتقصير اللحية** ، مصدر سابق، ص٩٩.

الأكاسرة كانوا يحلقون لحى شجعانهم[1]، فأمر نبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحِّى وقص الشارب ومخالفة المشركين. وقد قيل:

كأن فروعهنّ بكلّ ريح... عذارى بالذوائب ينتصينا[2]

وعلى هذا يجب مخالفة أهل الشرك في كل أمورهم، فإن كان من شأنهم حلق اللحِّى وتطويل الشوارب، كان من مقصود شرعنا إطالة اللحِّى وإعفاؤها وقص الشوارب، وكان الأمر بهذا على سبيل الوجوب، وإن لم يكن مخالفة أهل الشرك هو السبب الوحيد من تحريم حلق اللحِّى.

كما جاءت الأخبار في وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه كان كث اللحية، عظيمها، تزين وجهه الشريف وتملؤه، فعن علي رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل ولا بالقصير [3]، ضخم الرأس واللحية، شثن الكفين والقدمين،

---

(١) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، باب الجنايات، ج٣، ص٣٢.

(٢) البيت: من ديوان النمر بن تولب بن زهير بن قيس بن عبد بن كعب بن عوف العكلي، في صفة النخل.
العكلي، النمر بن تولب بن زهير، **ديوان النمر بن تولب**، جمع وشرح وتحقيق محمد نبيل طريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص ١٤٩.

(٣) ليس بالطويل ولا بالقصير، أي: بل كان معتدل القامة (ضخم الرأس) أي: عظيمه لدلالته على عظمة رياسته (واللحية)، أي: كثيفها، (شثن الكفين والقدمين). أي: أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، أي مخلوط لونه بالحمرة، (ضخم الكراديس)، أي: عظيم الأعضاء، وهو جمع الكردوس، وهو كل عظمين التقيا في مفصل نحو المنكبين والركبتين والوركين وقيل رءوس العظام، (طويل المسربة)، بفتح الميم وسكون السين وضم الراء: الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة (إذا مشى تكفأ): تكفأ تكفؤا بالهمز، وهو الميل تارة إلى اليمين وأخرى إلى الشمال في المشي وقيل: تكفأ أي: اعتمد إلى القدام من قولهم: كفأت الإناء إذا قلبته، ويؤيده قوله: (كأنما ينحط): بتشديد الطاء أي: يسقط (من صبب) أي: منحدر من الأرض، والمعنى يمشي مشيا قويا سريعا، (أر قبله) أي: قبل موته، لأن عليا لم يدرك زمانا قبل وجوده (ولا بعده) أي: بعد فوته (مثله): صلى الله عليه وسلم وربما يكون هذا الكلام كناية عن عدم رؤية المماثلة له مطلقا مع قطع النظر عن القبلية والبعدية؟ فهذه مشتملة على إظهار العجز عن غاية وصفه ونهاية نعته.
الترمذي، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، مصدر سابق، باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٥، ص ٥٩٨، رقم ٣٦٣٧.

مشرب وجهه حمرة، طويل المسربة، ضخم الكراديس، إذا مشى تكفأ تكفؤا كأنما ينحط من صبب، لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم". [1]

هذا: وإن كان البعض قد رجح القول بكراهة حلق اللحِّى، وأنها ليست على التحريم وأنصار هذا المسلك قد مالوا إلى اختيار قول الرافعي والنووي والرملي من الشافعية، اعتمادًا على أن الأمر في الأحاديث التي تحدثت عن ترك اللحية دون حلق جاءت على خلاف الأصل في دلالة الأمر لوجود القرينة الصارفة لهذا اعتمادًا على استحباب جز الشوارب والأخذ منه حيث أفاد الأمر باستحباب ذلك فيقاس عليه اللحية هذا فضلا عن أن كافة الأوامر الواردة في شعور البدن جاءت على سبيل الاستحباب خروج على الأصل ومن هذا الأمر حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب فكذا الأمر بشأن اللحية وقد مر تفصيل ذلك.

هذا وتعتبر قضية حلق اللحية دائرة بين التحريم والكراهة، وهي من الأمور الخلافية بين العلماء ويرجع ذلك لحمل الأحاديث الواردة في ذلك، فمنهم من حملها على الوجوب ومنهم من حملها على الاستحباب وأن هذا من سنن الفطرة.

فقد جاء في أصول الفقه على منهج أهل الحديث: القاعدة الأولى: الأمر يدل على الوجوب. الأمر المجرد يدل على الوجوب إلا لقرينة صارفة، ودليل الوجوب قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] فلو لم يكن الأمر للوجوب لما ترتب على تركه فتنة أو عذاب أليم.

---

(١) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٣، رقم ٧٤٦.

الترمذي، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، مصدر سابق، ج٥، ص ٥٩٨، رقم ٣٦٣٧.

صححه الألباني، **مشكاة المصابيح**، مصدر سابق، الفصل الثاني، ج٣، ص ١٦١٢، رقم٥٧٩٠.

(٢) سورة النور، من الآية رقم ٦٣.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه[١]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرهم بالسواك مع كل صلاة [٢]".[٣]

وجاء في الفقيه و المتفقه: فلم يأمرهم حتى لا يشق عليهم، " فدل على أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ لَوَجَبَ وشقّ". [٤]

والقرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أربعة قرائن هي:

١- أن يكون الدليل الذي فيه الأمر ذكر معه تعليل يدل على أن ذلك الأمر للاستحباب.

مثاله: حديث رافع بن خديج[٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر". [٦]

---

(١) سبق تعريفه ص١٠.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب السواك، ج٣، ص ٤، رقم ٨٨٧.

مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب السواك، ج١، ص ٢٢٠، رقم ٢٥٢.

(٣) قادر، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، الناشردار الخراز، الطبعة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، القاعدة الأولى الأمر يدل على الوجوب، ج١، ص١٠٨.

(٤) الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الفقيه و المتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الفقيه و المتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، باب القول في الأمر والنهي، ج ١، ص٢١٩.

(٥) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو خديج، وأمه حليمة بنت مسعود بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة، كان قد عرض نفسه يوم بدر، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحد والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته، وقيل: في ثندوته، فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات، فمات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وكان عريف قومه، روى عنه من الصحابة ابن عمر، ومحمود بن لبيد، ومن التابعين: مجاهد وعطاء والشعبي وغيرهم، وشهد صفين مع علي، ولما توفي حضره ابن عمر، فأخروه إلى بعد العصر، فقال ابن عمر: صلوا على صاحبكم قبل أن تطفل الشمس للغروب، وله عقب كانوا بالمدينة وبغداد، وكان يخضب بالصفرة، يحفى شاربه.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، رافع بن خديج، ج٣، ص ٢٣٢.

(٦) الترمذي، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، مصدر سابق، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ج ١، ص ٢٨٩، رقم ١٥٤.

صححه الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار**، ج١، ص٢٨١، رقم٢٥٨.=

فالتعليل بأن الإسفار أعظم للأجر، يدل على أن التغليس فيه أجر أيضا لكن دون الإسفار، فيكون الأمر للاستحباب.

٢- أن يأتي دليل آخر يدل على أن الأمر في الدليل الأول ليس للوجوب، مثاله: حديث أبي تميمة الهجيمي(١) عن رجل من قومه من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". (٢)

= النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الإسفار، ج١، ص٢٧٢، رقم ٥٤٨.

(١) هو: أبو تميمة الهجيمي، قيل: اسمه طريف، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إلام تدعو؟ قال: " أدعو إلى الله الذي إن أصابك ضر فدعوته كشف عنك، وإن أجدبت أرضك فدعوته أنبت لك، وإن ضلت لك ضالة في فلاة فدعوته رد عليك "، وهذا أبو تميمة هو طريف بن مجالد الهجيمي، وهو تابعي بصري، يروي عن أبي هريرة وغيره.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ابو تميمة الهجيمي، ج٦، ص ٣٩.

(٢) الترمذي، **الجامع الكبير، سنن الترمذي** ، مصدر سابق، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام، ج ٤، ص٣٦٨، رقم ٢٧٢١.

صححه، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٣، رقم ١٤٠٣.

فالأمر هنا بزيادة "ورحمة الله وبركاته" ليس للوجوب لحديث عمران بن حصين[(١)] قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم "عشرٌ" أي عشر حسنات. [(٢)]

ففي هذا الحديث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بزيادة "ورحمة الله وبركاته" على قوله: "السلام عليكم" فدل هذا على أن الأمر في الحديث ليس للوجوب.

٣- أن يأتي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك الأمر، مثاله حديث ابن عباس[(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم". [(٤)]

---

(١) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، يكنى أبن نجيد، بابنه نجيد، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة، ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيًا يسيرًا، ثم استعفي فأعفاه، قال محمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، وكان أبيض الرأس واللحية، وبقي له عقب بالبصرة.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، عمران بن حصين، ج٤، ص ٢٦٩.

(٢) الترمذي، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، مصدر سابق، باب ما ذكر في فضل السلام، ج٤، ص٣٤٩، رقم ٢٦٨٩.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، باب كيف السلام، ج٤، ص٣٥٠، رقم ٥١٩٥.

حسنه الألباني، **مشكاة المصابيح**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣١٨، رقم٤٦٤٤.

(٣)سبق تعريفه ص١٧.

(٤) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، باب في البياض، ج٤، ص٥١، رقم ٤٠٦١.

الترمذي، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، مصدر سابق، باب ما يستحب من الأكفان، ج٣، ص٣١٠، رقم ٩٩٤.

صححه الألباني، **مشكاة المصابيح**، مصدر سابق، الفصل الثاني، ج١، ص٥١٨، رقم١٦٣٨.

ففي هذا الحديث الأمر بلبس الثياب البيض، وقد جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذا الأمر فعن أبي رمثة التيمي[(١)] قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران. [(٢)]

٤- أن يأتي عن الصحابي الذي روى الحديث ما يدل على أن ذلك الأمر ليس للوجوب، فالراوي أدرى بما يرويه، وأعلم بفقه ما يحدث به من الأحاديث.

وهذه القرائن الأربعة كما أنها تكون صارفه للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، كذلك تكون صارفه للنهي من التحريم إلى الكراهة. [(٣)]

وقد جاء في شرح الأصول من علم الأصول: العلماء في أصول الفقه أصَّلوا هذه القاعدة – الأصل في الأمر الوجوب –[(٤)] لكن تطبيقها في كل مسألة جزئية فيه شيء من

---

(١) هو: أبو رمثة التيمي من تيم بن عبد مناة بن أد، وهم تيم الرباب، ويقال: التميمي، من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم. وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيرا، فقيل: حبيب بن حيان، وقيل: حيان بن وهب، وقيل: رفاعة ابن يثربي، وقيل: عمارة بن يثربي بن عوف، وقيل: شخاش، قال الترمذي: أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن وهب، وقيل: رفاعة بن يثربي.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، أبو رمثة، ج٦، ص١٠٧.

(٢) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، باب في الخضاب، ج٤، ص ٨٦، رقم ٤٢٠٦.

الترمذي، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، مصدر سابق، باب ما جاء في الثوب الأخضر، ج ٥، ص ١١٩، رقم ٢٨١٢.

صححه الألباني، **مختصر الشمائل المحمدية**، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج١، ص٤٠، رقم٣٦.

(٣) ابن غلام، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، القاعدة الأولى، ج ١، ص١٠٨.

(٤)صيغ الأمر: هي التي نبني عليها، فهي: العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس وهي كما حددها العلماء (افعل) وما يقوم مقامها مثل: المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى: (**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**) {سورة الطلاق من الآية ٧ }، والمصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: (**فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ**) {سورة محمد من الآية ٤ }، واسم فعل الأمر مثل (صه) (وإنما تخصص صيغة الأمر (افعل) بالذكرى نظرًا لكثرة دورانها بالكلام).=

= الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـــ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧ م، ج ١، ص٦٦. وقد أوصلها إلى ست عشرة مسألة.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـــ))، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـــ – ١٩٩٥ م، الفصل الثاني، صيغة افعل، ج٢، ص١٥. وقد أوصلها إلى ست عشرة مسألة.

هذا ومن المقرر عند الأصوليين أن لصيغة الأمر استعمالات متعددة منها:

الوجوب: كقوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) {سورة البقرة، الآية٤٣}.

الندب: كقوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ) {سورة النور من الآية}٢٣.

والإرشاد: كقوله تعالى: (وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ) {سورة البقرة من الآية٢٨٢}.

والإباحة: كقولة تعالى: (فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ) {سورة المائدة من الآية٤}. =

= والإكرام: كقوله تعالى: (ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ) {الحجر الآية ٤٦}.

والامتنان: قوله تعالى: (كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ) {سورة الأنعام من الآية }١٤٢.

والإهانة: كقوله تعالى: (ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ) {سورة الدخان الآية ٤٩}.

والتسوية: كقوله تعالى: (ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ) {سورة الطور من الآية}١٦.

والتهديد: كقوله تعالى: (ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ) {سورة فصلت من الآية ٤٠}، وغير ذلك من المعاني المتعددة لصيغة الأمر على نحو ما ذكره علماء الأصول مما لا يتسع المجال لسردها.

فقد أجمع الأصوليون على أن صيغة (افعل) أو ما يقوم مقامها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني، وأنها أذا صاحبتها قرينة تدل على حقيقة ما تفيده تلك القرينة، غير أن الخلاف بينهم عندما تتجرد تلك الصيغة عن القرينة، ولهم في هذا عدة أقوال من أهمها:

المذهب الأول: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز في البواقي وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء الأصوليين.

المذهب الثاني: فيرى أن صيغة أفعل حقيقة في الندب، وهو قول أبي هاشم الجبعي، وبعض المعتزلة.

المذهب الثالث: أن لفظ (افعل) يرتضي الإباحة للغير، وقد نقل هذا المذهب عن بعض الشافعية.

المذهب الرابع: فيرى التوقف في هذا الخلاف وهو للباقلاني والأشعري.

أما المذهب الخامس: فيرى الاشتراك، وقد احتلفوا في المراد بالاشتراك، فقال الإمام أبو منصور الماتريدي أن صيغة الأمر موضوعة بالقدر المشترك بين الوجوب والندب؛ وهو الطلب، أما القول الثاني: فيرى أنها مشتركة للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب، وهو محكي عن المرتضي من الشيعة، أما القول الثالث: فيرى أنها مشتركة بين الثلاثة المذكورة(الوجوب أو الندب أوالتهديد) وهو قول جمهور الشيعة. =

الصعوبة. ووجهه ما أشرتُ، أنك تجد أوامر كثيرة في القرآن وفي السنة قال العلماء فيها: إنها ليست للوجوب، فيبقى الإنسان متحيراً هل العلماء قالوا هذا بناءً علي أن الأصل في الأوامر عدم الوجوب، أو لهم قرائن وأدلة تخرج هذا الأمر المعين عن الوجوب؟ إن كان الثاني فالأمر واضح، والإنسان يبقي مطمئنًا ينشرح الصدر إذا وجد دليلاً يخرجه عن الوجوب، لكن أحيانًا لا يجد دليلاً يخرجه عن الوجوب، ولا ينشرح صدره بالإيجاب، ولا تطمئن نفسه للوجوب، ويخشى أن يُلزم نفسه أو يُلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به فيقع في هلكة وفي محظور. لكن الطريقة السليمة أن نقول: نمسك هذا الأصل – وهو أن الأصل في الأمر الوجوب– هذا هو الأصل، ثم إذا وقع أمر نشك في كونه للوجوب، ولأن نفس المؤمن قد تدله، فعن النواس بن سمعان الأنصاري(1)، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس". (2) قد تدله نفسه أن هذا ليس بواجب وأن الإنسان لو تركه لا يأثم، فحينئذٍ نلتمس لهذه المسألة المعنية دليلاً يخرجها عن الوجوب. (3)

= السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، صيغة أفعل، ج٢، ص ٢٣.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، النظر الثاني في صيغة الأمر، ج ١، ص٢٠٤.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، بدون طبعة وتاريخ، ورود صيغة (افعل)، ج ٢، ص١٧٨.

(١) هو: نواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي، معدود في الشاميين، يقال: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له، وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم نعلين، فقبلهما، وزوج أخته من النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم تعوذت منه، فتركها وهي الكلابية، وقد اختلفوا في المتعوذة كثيرًا، روى النواس عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه: جبير بن نفير، وبسر بن عبيد الله، وغيرهما.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، نواس بن سمعان، ج ٥، ص٣٤٥.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب تفسير البر والإثم، ج٤، ص ١٩٨٠، رقم ٢٥٥٣.

(٣) العثيمين، **شرح الأصول من علم الأصول**، خرج أحاديثه نشأت كمال المصري، دار البصيرة، الإسكندرية، ص ١٥٦.

وجاء في الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: خروج الأمر عن الوجوب للإباحة لقرينة: قال الشيخ: "وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك فيخرج عن الوجوب إلى الإباحة، وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور". (١)

جاء في شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي: من ذلك أيضًا: أمور الفطرة كإعفاء اللحية وقص الشارب، وعلى ذلك فالتحسينات منها ما يكون واجباً ومنها ما يكون مستحبًا. (٢)

اللحية أعفاها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بإعفائها وعلل ذلك بأن فيه مخالفة لليهود والمشركين، و لم يحلقها أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، وكذلك التابعين، وورد في حديث حسنه الشيخ الألباني أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن رجلين وجد أحدهما حليق اللحية وقال لهما: "ويحكما من أمركما بهذا ؟ قالا ربنا يعني: كسرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمّا ربى فأمرني بإعفاء اللحّى وإحفاء الشوارب". وكذلك ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويقول: "هكذا أمرني ربى"، وبالإضافة إلى كونها من سنن الفطرة التي هي من ملة أبينا إبراهيم صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلا أنها مظهر من مظاهر الرجولة وفى حلقها نوع من التشبه بالإناث ممقوت، ألا يكفى كل هذا للقول بحرمة حلقها، وهذا والله ليس تشددًا في الدين بل هو قول الجمهور الأعظم من علماء الأمة، لكن أعرضنا عن هدي نبينا واستحسنا هدي غيره فشق علينا هدي نبينا حتى أصبح هديه صلى الله عليه وسلم تشدداً، وتعنتاً في كثير من المجتمعات، فنسأل الله أن يرد أمتنا إلى دينه رداً جميلا، اللهم آمين.

---

(١) أبو المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، خروج الأمر عن الوجوب لقرينة، ج ١، ص ٢٠٤.

(٢) الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، النوع الثالث من المصالح الأخذ بمحاسن العادات، ج٢، ص٥.

شُبه المحللين والمجوزين لحلق اللحّى و الرد عليها و ذلك من كتاب (أدلة تحريم حلق اللحية) للشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم. [(١)]

الشبهة الأولى:

كون إعفاء اللحية من خصال الفطرة يدل على عدم وجوبها بدلالة اقترانه بما هو مستحب والصحيح أن يقال: إن كون إعفاء اللحية أحد خصال الفطرة لا يدل بذاته على الوجوب، و إنما يستفاد الوجوب من أدلة أخرى، ودلالة الاقتران هنا لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب، أما الاستدلال باقتران الإعفاء بغيره من خصال الفطرة الغير واجبة فمردود بأنه لا يمتنع قرن الواجب بغيره.

قال الإمام النووي رحمه الله: (قد يقرن المختلفان) كقول الله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [(٢)] و الأكل مباح و الإيتاء واجب، وقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [(٣)]، و الإيتاء واجب، والكتابة سنة، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة. [(٤)]

الشبهة الثانية:

الأمر الوارد في اللحية أمر بإعفائها مخالفةً للمجوس، والمخالفة علة معقولة المعنى، ومن الممكن أن تزول العلة فيزول المعلول، وبعبارة أخرى يقولون: إن كثيرًا من المشركين اليوم يعفون لحاهم فينبغي لكي نخالفهم ما دام المطلوب هو المخالفة.

و الجواب من وجوه:

الأول: ورد الأمر بإعفاء اللحية في بعض الأحاديث غير معلل بعلة المخالفة، ففي صحيح مسلم: (أمر بإحفاء الشوارب و إعفاء اللحّى) و لم يذكر له علة.

---

(١) محمد بن أحمد بن إسماعيل، **أدلة تحريم حلق اللحية**، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

(٢) سورة الأنعام، من آية ١٤١.

(٣) سورة النور، من آية٣٣.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب السواك، ج١، ص ٢٨٥.

الثاني: لا نسلم أن العلة الوحيدة في الأمر بإعفاء اللحّى هي مخالفة المجوس بل ذلك بعض العلة، ومن العلل أيضًا أن حلقها تغيير لخلق الله كما ذهب إليه بعض العلماء، وتشبه بالنساء وكلاهما منهي عنه متوعد فاعله باللعن.

الثالث: أن إعفاء اللحية من خصال الفطرة كما نص عليه الحديث، وهي طريقة الأنبياء و سننهم، و هذه الفطرة لا تتبدل بتبدل الأزمان و انحراف البعض عنها.

جاء في حاشية السيوطي رحمه الله: "السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبِلّي فُطروا عليها". [١]

فإن أعفى المشركون لحاهم فقد سلمت فطرتهم في هذه الجزئية من سنن الفطرة، ووافقوا فيها شرائع الأنبياء عليهم و على نبينا الصلاة و السلام، وحينئذ تأتي المخالفة في وصف الفعل لا في أصله، وعلى أي حال فإنه لا يسوغ لنا رفض ما شرعه الله لنا و فطرنا عليه لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا في الدين.

الرابع: أن حلق المشركين لحاهم مع إطالتهم شواربهم، أو توفيرهما معًا من هديهم الخاص بهم، و قد أفصح الحديث النبوي عن بعض علة هذا الحكم ألا و هي تحريم التشبه بهم في خصائصهم، فليس في وسع أحد أن يصرف النظر عن هذه العلة الصريحة بمجرد رأيه.

الخامس: و مما ينبغي أن ننتبه إليه أن كثيرًا من المشركين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بمخالفتهم بإعفاء اللحّى و حف الشوارب كانوا يوفرون لحاهم كما قد عرف عنهم، و مع ذلك أمرنا بمخالفتهم، أما إعفاؤهم لحاهم فهو من بقايا الدين الذي ورثوه عن إبراهيم عليه و على نبينا الصلاة والسلام كما ورثوا عنه الختان أيضًا، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢] أنه قال في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ ﴾ [٣]

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **حاشية السيوطي على سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، كتاب الطهارة، ج١، ص ١٦.

(٢) سبق تعريفه، ص٢٦.

(٣) سورة البقرة، آية ١٢٤.

قال: "هي خصال الفطرة"[1] و هذا يرشدها إلى أصل مهم و هو أن مخالفة المشركين تارة تكون في أصل الحكم و تارة في وصفه، فإذا كانوا يستأصلون لحاهم و شواربهم خالفناهم في أصل ذلك الفعل بإعفاء اللحّى و قص الشوارب، وإن كانوا يوفرون لحاهم و شواربهم وافقناهم في أصل إعفاء اللحّى، وخالفناهم في صفة توفير الشوارب بقصها، و أخذ ما طال عن الشفة، كما بينته سنة سيد ولد آدم صلى الله عليه و سلم في الآخرة و الأولى.

السادس: وإذا سلمنا أن علة هذا الحكم هو مخالفة المجوس فمخالفة المسلمين للمشركين على وجهين:

الوجه الأول: خالفهم لمجرد المخالفة كما خالف الرسول صلى الله عليه و سلم أهل الكتاب في فرق الشعر بعد أن وافقهم أولاً إذ كان يسدل تأليفًا لهم، فلما أصروا على الكفر خالفهم، و مثل ذلك صوم عاشوراء أمر بالمخالفة بصوم يوم قبله أو بعده مخالفةً لهم لا غير.

الوجه الثاني: أن يكون الأمر الذي أمرنا بمخالفتهم فيه مضرًا في ذاته منقصًا، و مخالفتهم فيه كمال و مصلحة، وهذا هو الشأن في حرمة حلق اللحية ووجوب إعفائها إذ هدي المجوس فيه نقص و إضرار، و مخالفتهم كمال و صلاح؛ لأن إعفاء اللحية من سنن الأنبياء التي اتفقت عليها الشرائع، و مما ينطبق عليه الوجه الثاني عن حذيفة رضي الله عنه[2] قال:

---

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، سورة البقرة آية ١٢٥، ج١، ص١٦٢.

(٢) هو: حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل. ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث ابن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان أبو عبد الله العبسي واليمان لقب حسل بن جابر،وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا، وقتل أبوه بها، ويذكر عند اسمه، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، أعلمه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عمر: أفي عمالي أحد من المنافقين؟ قال: نعم واحد، قال: من هو؟ قال: لا أذكره، قال حذيفة: فعزله، كأنما دل عليه، وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإن لم يحضر حذيفة الصلاة عليه لم يحضر عمر، وشهد حذيفة الحرب بنهاوند، وكان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر ليتجنبه، وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب ليأتيه=

"نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه". [1] فمع كونه من هدي الكفار إلا أن هديهم في ذلك منقصة و تركه كمال و مصلحة.

الشبهة الثالثة:

ومما أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم مخالفة للكفار الصلاة في النعال و خضاب الشيب، و كلاهما ليس بواجب، و بناءً عليه تتماثل الأدلة الواردة في الخضاب و الصلاة بالنعال و إعفاء اللحية بجامع أن كلا منها قصد به مخالفة الكفار.

إن هذا القياس فاسد من وجوه.

الأول: أنه قياس منصوص على منصوص، وشرط القياس أن يكون الفرع غير منصوص عليه.

الثاني: أن علة الأمر بالصلاة في النعال وتغيير الشيب بالخضاب إنما هي مجرد المخالفة لا غير في حين أن علة الأمر بإعفاء اللحية ليست المخالفة وحدها كما تقدم.

الثالث: أن الأمر بالصلاة في النعال وردت أدلة أشهر من أن تُذكر تصرفه من الوجوب إلى الندب عند من يقول به، فقد صلى الرسول صلى الله عليه و سلم حافيًا، و كذلك الصحابة رضوان الله عليهم، بخلاف الأمر بإعفاء اللحية حيث لم يأت صارف يصرفه عن الوجوب إلى الندب، و المعروف أن شرط الحكم في القياس أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب، والعكس لعدم مساواتهما في الحكم.

الرابع: و قد أشار إليه شيخ الإسلام في (الاقتضاء) معلقًا على حديث (غيروا الشيب، و لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) ، حيث قال رحمه الله: "و هذا اللفظ دل على الأمر بمخالفتهم و النهي عن مشابهتهم فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي

= بخبر الكفار، قيل: لما حضره الموت قال: هذه آخر ساعة من الدنيا، اللهم إنك تعلم أني أحبك، فبارك لي في لقائك ثم مات، وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، حذيفة بن اليمان، ج١، ص ٧٠٦.

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب افتراش الحرير، ج٧، ص١٥٠، رقم ٥٨٣٧.

ليس من فعلنا فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرمًا بخلاف الأول". [1]

وبعبارة أخرى: الأمر بالخضاب أمر بتغيير الشيب الذي نتفق مع الكفار فيه، إذ نبقيه بدون صبغ، وفي هذه الحال يوافق المسلم الكافر، في شيء ليس من فعله، بل هو مقتضى السنن الكونية التي تسري على المسلم و الكافر و مع هذا استحب له الخضاب، أما إذا وافق المسلم الكافر في حلق اللحية فقد شابههم في شيء تسبب هو في فعله و أحدثه من نفسه فأدى إلى موافقتهم فيما يصادم الفطرة و الشرع معًا.

جاء في أعلام الموقعين عن رب العالمين: "وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة". [2]

جاء في المحصول: وكثيرًا ما يقول الشافعي رحمه الله أكره كذا وهو يريد به التحريم. [3]

جاء في الإبهاج في شرح المنهاج: الحرام فيقول الشافعي أكره كذا وكذا ويريد التحريم. [4]

---

(١) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، مصدر سابق، وجوب الأمر بمخالفة الكفار، ج١، ٢٠٣.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، لفظ الكراهة يطلق على المحرم، ج١، ص ٣٢.

(٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، التقسيم في الأحكام التكليفية، ج١، ص ١٠٤.

(٤) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، الخطاب إن اقتضى الوجود، ج١، ص٥٩.

جاء في شرح الكوكب المنير: ويطلق" المكروه "على الحرام، وهو كثير في كلام الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وغيره من المتقدمين. ومن كلامه "أكره المتعة، والصلاة في المقابر" وهما محرمان. (1)

والذي حملهم على ذلك التحرز من إطلاق لفظ الحرام لئلا يقعوا في محظور لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (2) وهذا من باب الأدب والورع.

جاء في عقد الجوهر الثمين: " أن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريمًا كما يفعله الإفرنج والمتفرنجة ممن ينتسبون إلى الإسلام، وقال بعد سوق أدلته "وذلك مذهب الأئمة الأربعة. (3)

جاء في هذا حلال وهذا حرام: وأما إعفاء اللحِّى فقد تواتر فعله عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يتركه واحد منهم، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف في السنه إلى الندب، فيبقى الأمر على الوجوب، وبهذا وجب إعفاء اللحية للعلة الواردة في الحديث. (4)

جاء في الإبداع في مضار الابتداع: "ومما تقدم تعلم حرمة حلق اللحية وهي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه، وأنَّ العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدي محمد صلى الله عليه وسلم". (5)

---

(1) الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، فصل المكره، ج١، ٤١٩.

(2) سورة النحل، آية ١١٦.

(3) عبدالحميد محيي الدين، مصدر سابق، ص٩٥. نقلا عن: المعصومي، محمد سلطان الخجندي، عقد الجوهر الثمين، ص١٦٧.

(4) المصدر السابق، عقد الجوهر الثمين، ص ١٠٠، نقلا عن: هذا حلال وهذا حرام، عبدالقادر عطا ص١٥.

(5) محفوظ، علي محفوظ ، **الإبداع في مضار الابتداع**، تحقيق سيد نصر محمد، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص٣٨٤.

واختلافهم يعود إلى دلالة صيغة الأمر بالإعفاء، أو المخالفة، فمن أجراه على أصل دلالة الصيغة قال بالوجوب وتحريم ضده، ومن تأمل العلل والقرائن قال بالندب وكراهة ضده، كما أن المُحَرِّمَ منهم استدل لقوله أيضًا بأن فيه مثلة.

حكم التقصير

الاتفاق حاصل بين الفقهاء على جواز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية، على اختلاف في العبارة: فمنهم من رأى أنه لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت، ومنهم من قال باستحباب ذلك، ومنهم من قال بعدم كراهية ما زاد عن القبضة، فالمعنى يكاد يكون متقاربا لدى عموم الفقهاء من أنه لا شيء على من أخذ ما زاد عن القبضة، فقد ورد في كتب **الحنفية** ما يفيد ذلك، ففي البناية شرح الهداية: "لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت". (١)

وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: وإعفاء اللحية تركها حتى تكث وتكثر، والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه. (٢)

وهكذا الحال بالنسبة لكتب **المالكية:** حيث جاء في مواهب الجليل في مختصر خليل: ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظافره من غير إيجاب وفعله ابن عمر. (٣)

---

(١) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، باب السواك للصائم، ج٤، ص٧٣.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، مصدر سابق، باب الجنايات في الحج، ج٣، ص ١٢.

(٣) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، فرع في التنفل في البيت الحرام، ج٣، ص ١٢٨.

وجاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: .... يقص ما زاد على القبضة، ويدل عليه فعل ابن عمر وأبي هريرة. (١)

وبمثل هذا نصت كتب **الشافعية:**

فقد جاء في المجموع شرح المهذب: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة. (٢)

وجاء في أسنى المطالب: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين. (٣)

وعلى نفس المنوال سارت كتب **الحنابلة:** فقد جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. (٤)

وجاء في دليل الطالب لنيل المطالب: ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها. (٥)

وهكذا نجد أنه بالموازنة بين أقوال الفقهاء رحمهم الله، نخلص إلى أنهم متفقون على جواز أخذ ما زاد على القبضة.

ويؤكد ذلك ما روى ابن أبي شيبة(٦) في المصنف أخذ إذ ذكر ما زاد عن القبضة عن علي ابن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والمعروف بشدته وورعه

---

(١) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، صباغ الشعر، ج٢، ص٣٠٧.

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب السواك، ج١، ٢٩٠.

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، فصل لكل الناس أن يدهن غبا، ج١، ص٥٥١.

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، باب السواك وسنة الوضوء، ج١، ص١٢١.

(٥) المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، باب السواك، ج١، ص١٠.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي، الإمام ، العلم ، سيد الحفاظ ، وصاحب الكتب الكبار: "المسند" و"المصنف" و"التفسير".

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ابن أبي شيبة، ج٩، ١٥٥.

والتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة وابن عمر هما اللذان رويا الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية. [1]

والأخذ من اللحية وتقصيرها وتهذيبها إن كان بحيث لا تكون وافرة وكثيرة وكثة فلا يجوز، لظاهر النصوص السابقة والتي تدل كلها على وجوب الإعفاء والتوفير والإرخاء وهذا ما عليه جمهور العلماء، ولكن اختلفوا فيما لو أخذ منها شيئاً مع بقائها وافرة كثيرة على قولين:

الأول: عدم جواز أخذ شيء منها ودليلهم الأمر بالإعفاء وأخذوا من معنى الإعفاء الترك وهو أحد معنيي الإعفاء، أما بقية ألفاظ الحديث فلا تدل على عدم جواز أخذ شيء منها.

الثاني: جواز الأخذ منها مع توفيرها وإرخائها، ودليلهم أن الإعفاء يأتي في اللغة بمعنى الكثرة، قالوا: فمن ترك لحيته وأعفاها حتى طالت وكثرت فقد حقق الإعفاء الواجب، كما استدلوا بفعل عدد من الصحابة منهم ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم بأخذ ما زاد على القبضة، ثم اختلفوا هل كان هذا في نسك أم لا ؟ وهذا الاختلاف لا يغير في أصل الاستدلال لأنه كما قال ابن عبد البر في الاستذكار: لو كان غير جائز ما جاز في الحج. [2]

وسبب اختلافهم هو أن ابن عمر رضي الله عنه راوي حديث: (أعفوا اللحِّى) هو نفسه كان يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة، فمن قال بعدم الجواز استدل بقاعدة: (العبرة برواية الراوي لا برأيه)، ومن قال بالجواز استدل بقاعدة: (الراوي أدرى بما روى) وقال لم يخالف ابن عمر رضي الله عنهما روايته بل هذا معنى الإعفاء.

---

(١) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، ما قالوا في الأخذ من اللحية، ج٥، ص٢٢٥، رقم الحديث ٢٥٤٨١-٢٥٤٨٢-٢٥٤٨٣-٢٥٤٨٤- ٢٥٤٨٦-٢٥٤٨٨.

(٢) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، باب التقصير، ج٤، ص٣١٧.

جاء في طرح التثريب: إعفاء اللحية، وهو توفير شعرها وتكثيره، وأنه لا يؤخذ منه كالشارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد. [١]

واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع منها شيء.

جاء في فتح القدير: يحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها، أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم... فيقع بذلك الجمع بين الروايات. [٢]

وأقوال أهل العلم في جواز الأخذ مما زاد على القبضة كثيرة جدًا، ولم يأت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين تحريم ذلك.

ومن العلماء من ذهب إلى المنع من الأخذ مطلقا:

جاء في المجموع شرح المهذب: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا، بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح وأعفوا اللحِّى. [٣]

جاء في المنهاج شرح صحيح مسلم: والمختار ترك اللحية على حالها ، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها. [٤]

جاء في مجموع فتاوى ابن باز: الواجب إعفاء اللحية وتوفيرها وإرخاؤها وعدم التعرض لها بشيء. [٥]

---

(١) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب** ، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، إعفاء اللحية، ج٢، ص٨٣.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ج٢، ص ٣٤٨.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب السواك، ج١، ص٢٩٠.

(٤) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب الاستطابة، ج٣، ١٥١.

(٥) ابن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، مصدر سابق ، حكم من يساوي لحيته، ج٤، ص ٤٤٣.

جاء في فتاوى على الدرب: الواجب إبقاء اللحية كما هي ولا يتعرض لها بقص ولا بحلق. (١)

جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ... أما ما سمعتم من بعض الناس أنه يجوز تقصير اللحية خصوصاً ما زاد على القبضة، فقد ذهب إليه بعض أهل العلم فيما زاد على القبضة، وقالوا: إنه يجوز أخذ ما زاد على القبضة استناداً إلى ما رواه البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه. ولكن الأولى الأخذ بما دل عليه العموم في الأحاديث السابقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن حالاً من حال. (٢)

وخلاصة القول:

- أن سبب اختلاف الفقهاء على نحو ما سبق بيانه هو معنى الإعفاء فضلاً عن اختلافهم في تقديم إحدى القاعدتين على الأخرى، قاعدة: (العبرة برواية الراوي لا برأيه) وقاعدة: (الراوي أدرى بما روى).

- أن الأخذ من اللحية بما لا يخرجها عن كونها كثة وكثيفة وهو ما زاد على القبضة مما اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا.

- أن حاصل كلام القائلين بجواز الأخذ منها هو الأخذ مما زاد على القبضة ولا يوجد أحدٌ يقول بجواز الأخذ فضلاً عن أن الأولى والأحوط خروجاً من الخلاف تركها دون أخذِ شيء منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبهذا نخرج من الخلاف العقيم توفيقًا بين المختلفين خاصة وأن القاعدة المقررة هي: أن الاتفاق أولى من الاختلاف.

---

(١) ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، مصدر سابق، الواجب إطلاقها، ج٧، ص٢.

(٢) ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، هل يجوز قص اللحية، ج١١، ص١٢٨.

حكم قص الشارب

اتفق الفقهاء على جواز قص الشارب على معنى القول بنيته، وبعضهم نص على أن هذا من الآداب المستحبة، ومنهم من اعتبر ذلك من الفطرة، وأنَّ فيه إظهارًا بطرف الشفة المحقق لمعنى الجمال والإشراق بالوجه، فقد وردت كتب **الحنفية** بما يقرر ذلك، حيث جاء في تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق: الأخذ في الشارب، وهو القص، لأنه هو السنة، وهو أن يقص منه حتى يوازي الإطار، وهو الحرف الأعلى من الشفة العليا. (١)

وفي العناية شرح الهداية: ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق، والسنة أن يقص حتى يوازي الإطار. (٢)

كما أن كتب **المالكية** لم تخرج عن هذا المعنى، حيث جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب: من الآداب المستحبة قص الشارب..... وجاء في موضع آخر: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار. (٣)

وبمثل هذا نصت كتب **الشافعية**، فقد جاء في المجموع شرح المهذب: ويستحب أن يقلم الأظافر ويقص الشارب.... وجاء في موضع آخر: قص الشارب: أن يقص حتى يبدو طرف الشفة. (٤)

---

(١) الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ، باب الجنايات في الحج، ج٢، ص ٥٥.

(٢) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، باب الجنايات في الحج، ج٣، ص٣٤.

(٣) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، باب في الجمعة، ج١، ص ٣٨٢. وباب في بيان الفطرة، ج٢، ص٤٤٣.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب السواك، ج ١، ص ٢٨٣ و٢٨٧.

وهكذا وجدنا **الحنابلة** ينصون على نفس المعنى، فقد جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد: من السنة تقليم الأظفار، وقص الشارب. [١]

وفي الشرح الكبير على متن المقنع: ويستحب قص الشارب لأنه من الفطرة. [٢]

بالموازنة بين أقوال الفقهاء يتبين اتفاقهم على أنه يسن قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة. واستدلوا على هذا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين وفروا اللحّى وأحفوا الشوارب". [٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه[٥]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحّى، خالفوا المجوس". [٦]

وعن عائشة رضي الله عنها [٧] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم[٨]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، والمضمضة"[٩]

---

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، باب السوك وغيره، ج١، ص ٥٤.

(٢) ابن قدمة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، فصل ويستحب قص الشارب، ج١، ص١٠٥.

(٣) سبق تعريفه ص١١.

(٤) سبق تخريجه ص٣٩.

(٥) سبق تعريفه ص ١٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٩.

(٧) سبق تعريفها ص٩ .

(٨) (البراجم) جمع برجمه وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

البراجم: بفتح الباء وكسر الجيم، مفردها برجمة (بضم الباء وفتح الجيم) المفصل الظاهر من أصابع اليد مما يلي الأظافر.

قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الباء، ج١، ص ١٠٦.

(٩) سبق تخريجه ص٤٥.

فإحفاء الشارب أو قصه أو جزه من سنن الفطرة وفيه مخالفة للمشركين ومخالفة للمجوس، فإن في إطالة الشوارب وحلق اللحّى وتقصيرها مشابهة المجوس والمشركين، وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من تشبه بقوم فهو منهم. (١)

وهكذا: فإن قص الشارب وإحفاءه أفضل، أما توفيره أي عدم قصه وإحفاؤه وتركه هكذا فإنه لا يجوز، لأنه يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم: قصوا الشوارب، أحفوا الشوارب، جزوا الشوارب، فعن ابن عمر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا". (٣)

المبحث الثاني: القزع

القزع لغة: هو كل شيء يكون قطعا متفرقه ومنه قطع السحاب المتفرقة في السماء، وقطع الشعر المتفرقة في الرأس، فقد ورد في لسان العرب: قَزَعَ: القزع: قطع من السحاب رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة. (٤)

وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس: القزع: السحاب المتفرق، وما في السماء قزعة، أي لطخة غيم..... من المجاز: القزع: أن يحلق رأس الصبي، ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة، تشبيها بقزع السحاب. (٥)

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣.

(٢) سبق تعريفه ص١١.

(٣) الترمذي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، أبواب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، ج٥، ص ٩٣، رقم ٢٧٦١.

النسائي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، باب الشارب، كتاب الطهارة، ج١، ص ١٥، رقم١٣.

ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٣٢، ص ٢٦، رقم ١٩٢٧٣.

صححه، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، حرف الميم، ج٢، ص١١٣، رقم ٦٥٣٣.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(قزع)، ج٨، ٢٧١.

(٥) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، مصدر سابق، مادة(قزع)، ج٢٢، ص٥-٦.

وفي المعجم الوسيط: (القزع) كل شيء يكون قطعا متفرقة ومنه قطع السحاب المتفرقة في السماء وقطع الشعر المتفرقة في الرأس. [١]

ولهذا فإن المسقر عليه عند علماء اللغة أن القزع هو: القطع من السحاب في السماء ومنه حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه.

أما القزع اصطلاحا: فهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، وهذا ما استقر عليه الفقهاء بحسب ما ورد في كتب الفقه المعتمدة، وإن كان هناك بعض الاختلاف الطفيف في العبارة، ففي الفقه **الحنفي:** القزع: هو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعًا مقدار ثلاثة أصابع، فقد ورد في رد المحتار على الدر المختار: القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض، قطعا مقدار ثلاثة أصابع. [٢]

وقريب من هذا ما نصت عليه كتب **المالكية:** من أنه حلق بعض الرأس دون البعض على الإطلاق فعم هذا الصغير والكبير، وهذا ما نص عليه في البيان والتحصيل: القزع: وهو حلق بعض الرأس دون بعض، فعم و لم يخص صغيرًا أو كبيرًا. [٣]

وهكذا ذكرت كتب **الشافعية:** من أن القزع حلق بعض الرأس سواء كان ذلك متفرقا أو كان من موضع واحد، فقد ورد في روضة الطالبين وعمدة المفتين: القزع: وهو حلق بعض الرأس، سواء كان متفرقًا أو من موضع واحد. [٤]

أما **الحنابلة:** فقد نصت كتبهم على أن القزع: هو حلق رأس الصبي فيترك بعض شعره وقيل هو حلق شعر الرأس وترك بعضه، وجعلوا منه حلق القفا منفردا عن الرأس، فقد ورد

---

(١) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة(قزع)، ج٢، ص ٧٣٣.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، فصل في البيع، ج٦، ٤٠٧.

(٣) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م كتاب السلطان، حكم حلاق الصبيان قصة وقفا، ج٩، ص٣٧١.

(٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، باب العقيقة، فصل، ج٣، ص٢٣٤.

في الإقناع في فقه الإمام أحمد: القزع: وهو حلق شعر الرأس وترك بعضه، وحلق القفا منفردا عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها وهو مؤخر العنق. (١)

وجاء في المغني: والقزع: أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره، وقال: احلقه كله أو دعه كله". (٢)

وهكذا: نجد أن الفقهاء متفقون على أن القزع هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه.

وقد ذكر ابن القيم أن للقزع أربعة أنواع:

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة(٣) النصارى.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره وهذا كله من القزع والله أعلم. (٤)

ولا مانع من اعتبار هذه الصور كلها، لأنه يحتملها النص، والأصل أنه إذا احتمل النّص وجوهاً متعددة و لم يرد الشرع بتقييد وجه منها أن تبقى دلالته على العموم.

---

(١) المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، فصل ويسن والامتشاط والادهان في بدن وشعر، ج١، ص٢١.

(٢) ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، فصول في الفطرة، فصل حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، ج١، ص ٦٧.

(٣) الشماس، كشداد، من رؤوس النصارى: الذي يحلق وسط رأسه، لازما للبيعة، وهذا عمل عدولهم وثقاهم، قاله الليث، وقال ابن دريد: فأما شماس النصارى فليس بعربي محض. وفي المحكم: ليس بعربي صحيح، ج شمامسة، ألحقوا الهاء للعجمة أو العوض.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، باب(ش م س)، ج١٦، ص١٧٣.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩١ - ١٩٧١، لباب السابع في حلق رأسه، ج١، ص١٠٠.

هذا: وقريب من القزع ما يسمى بالقرع أو الصلع، وهو تساقط لشعر الرأس بسبب مرض أو طبيعي، فقد جاء في لسان العرب: القرع: قرع الرأس وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر. (١)

اصطلاحا:

جاء في معجم لغة الفقهاء: الأقرع: من أصابه مرض القرع فتساقط شعره. (٢)

حكم القزع

اتفقت كلمة الفقهاء على كراهة القزع، وهو أن يحلق البعض ويترك البعض، وإن كان الحنفية قد حددوا المتروك بمقدار ثلاثة أصابع، والمطالع لكتب الفقه على المذاهب الأربعة يجد هذا الاتفاق، فمن كتب **الحنفية:** ما ورد في رد المحتار على الدر المختار: ويكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعا مقدار ثلاثة أصابع. (٣)

وهكذا الحال عند **المالكية**، ففي كتاب الذخيرة: ويكره القزع أن يحلق البعض ويترك البعض تشبهًا بقزع السحاب. (٤)

وفي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: يكره القزع وهو تفريق شعر الرأس مع حلق ما بينه كما يفعله العرب. (٥)

وعلى نفس المضمار سارت كتب **الشافعية:** فقد ورد في المجموع شرح المهذب: يكره القزع وهو حلق بعض الرأس. (٦)

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(قزع)، ج٨، ص٢٦٢.

(٢) قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الهمزة، ج١، ص ٨٣.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، فصل في البيع، ج٦، ٤٠٧.

(٤) القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، كتاب الجامع، باب النوع السابع الفطرة، ج١٣، ص٢٧٨.

(٥) شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، مصدر سابق، باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة، ج٢، ص٣٠٦.

(٦)النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب ما يكره لبسه، ج١، ص٢٩٥.

وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين: يكره القزع، وهو حلق بعض الرأس، سواء كان متفرقا أو من موضع واحد. (١)

وجاء في عمدة السالك وعدة الناسك: يكره القزع، وهو: حلق بعض الرأس وترك بعضه، ولا بأس بحلقه كله. (٢)

ولم يخرج عن هذا مسلك **الحنابلة** في هذا الشأن ففي المغني: ...... فأما حلق بعض الرأس فمكروه. ويسمى القزع. (٣)

وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: يكره القزع بلا نزاع، وهو أخذ بعض الرأس. (٤)

هذا: وللفقهاء المعاصرين وجهة نظر مفصلة في هذا الشأن، رغم أنهم مع الجمهور في القول بكراهية القزع وهو حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر، لكن إذا كان هذا القزع فيه تشبه بالكفار فإنه يكون محرمًا، وإن كان هؤلاء لم يحددوا لنا وجهة هذا التشبه بالكفار ليتضح لنا تبعا لذلك حدود المكروه من المحرم من القزع، فقد جاء في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين: القزع كله مكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيّاً حلق بعض رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أن يحلق كله أو يترك كله، لكن إذا كان قزعاً مشبهاً للكفار فإنه يكون محرماً، لأن التشبه بالكفار محرم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم ". (٥)

---

(١) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، باب العقيقة، فصل، ج٣، ٢٣٤.

(٢) ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، **عمدة السالك وعدة الناسك**، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ج١، ص١١.

(٣)ابن قدامة، **المغني**، فصل حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، ج١، ص٦٧.

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، باب السواك وسنة الوضوء، ج١، ١٢٧.

(٥) العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، السؤل ٤٠، الجزء ١١، ص ١١٨.

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: لا حرج في قص الشعر ما لم يكن في ذلك تشبه بكافر، لحرمة التشبه بالكفار، وكذلك ما لم يحلق بعضه ويترك بعضه، كالذين يحلقون جوانب رؤوسهم ويتركون الوسط منها. [1] ووجه الدلالة التشبه بالكفار.

وقد استدل الجمهور على القول بكراهية القزع:

بما صح عن ابن عمر رضي الله عنه[2]: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع" قال: قلت لنافع وما القزع؟ قال: "يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض". [3]

و عنه أيضا: قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن القزع، والقزع أن يحلق الصبي، فيترك بعض شعره". [4]

وقد جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ..... الحكمة في النهي عن القزع تشويه الخلقة، وقيل زي اليهود، وقيل زي أهل الشر والدعارة. [5]

فلا ينبغي أن يكون المسلم حريصاً على السنن التي توافق هواه فقط دون غيرها من السنن، بل ينبغي الحرص على كل السنن.

واستدل المحدثون من العلماء فيما ذهبوا إليه من أن القزع إذا وصل إلى حد التشبه بالكفار فإنه يكون محرمًا، استندوا على أن النبي صلي الله عليه وسلم رأى صبيًا حلق بعض رأسه، فأمره بأن يحلق كله أو يترك كله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما[6]: قال: "نهى

---

(١) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، ضوابط قصات الشعر، ج٢٠، ص ١٦٠٣. دروس مفرغه، موقع إسلام نت، http: //www. islamweb. net

(٢) سبق تعريفه ص١١.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع، ج٣، ١٦٧٥، رقم ٢١٢٠.

(٤) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج ٨، ص٤٨، رقم ٤٤٧٣.

صححه الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، كتاب الزينة والتطيب،ج٨، ص١٠٤، رقم٥٤٨٣.

(٥) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب تطييب المرأة زوجها، ج٢٢، ص ٥٨.

(٦) سبق تعريفه ص١١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن القزع، والقزع أن يحلق الصبي، فيترك بعض شعره". [(١)]، لكن إذا كان قزعًا مشبهًا للكفار فإنه يكون محرمًا، لأن التشبه بالكفار محرم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم ". [(٢)]

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: .... وبهذا يعلم أنه لا يجوز ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض. [(٣)]

وفي مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين: القزع كله مكروه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأي صبيًّا حلق بعض رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أن يحلق كله أو يترك كله، لكن إذا كان قزعاً مشبهاً للكفار فإنه يكون محرمًا، لأن التشبه بالكفار محرم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من تشبه بقوم فهو منهم ". [(٤)]

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: لا حرج في قص الشعر ما لم يكن في ذلك تشبه بكافر، لحرمة التشبه بالكفار، وكذلك ما لم يحلق بعضه ويترك بعضه، كالذين يحلقون جوانب رؤوسهم ويتركون الوسط منها. [(٥)]

بهذا يتبين أن التشبه بالكفار في قص الشعر بحلق بعضه وترك بعضه محرم.

فقد جاء في فتاوى منوعة: والمعروف عند العلماء أنه للكراهة، والأصل أنها للوجوب، وأصل النهي للتحريم وهذا هو الأصل إلا لصارف. [(٦)]

وبهذا يتضح أن تحريم القزع التشبه بالكفار وتقليدهم بقصات شعورهم وأن الأصل فيه التحريم. والذي يظهر لي في هذا العصر أن البعض اتخذ القزع تزينًا وتجملًا وظهر التشبه

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، السؤل ٤٠، الجزء ١١، ص ١١٨.

(٣)**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتاوى اللجنة الدائمة١، حلق الرأس، ج٥، ص١٩٤.

(٤) العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، السؤل ٤٠، الجزء ١١، ص ١١٨.

(٥) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، ضوابط قصات الشعر، ج٢٠، ص ١٦٠٣. دروس مفرغه، موقع إسلام نت، www. islamweb. net

(٦) الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، **فتاوى منوعة**، حكم القزع، ج١٦، ص٦. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. www. islamweb. net

واضحًا بأنواعه المتعددة وخاصة على الشباب منهم وينظر بعضهم إلى بعض وما علموا أو تناسوا أنه في الأصل مكروه، وإذا كان فيه تشبه انتقل إلى التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم". [(١)]

وقال الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: "والصحيح: أن كل هذه العلل صحيحة ومحتملة، ففيه ظلم، وفيه تشبه بأهل الفساد، ولذلك ما يفعله بعض من يحلق رأسه حتى ولو بالتقصير كأن يقصر أطراف الشعر، ويجعل الشعر كثيفًا في منتصف الرأس، فإنه يشمله هذا، لأن فيه تشبهًا بأهل الفساد، وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء رحمة الله عليهم وكنا نعهد مشايخنا رحمة الله عليهم من الأوّلين أنهم كانوا يشددون في تخفيف الشعر، بعضه دون بعضه، وكانوا يعدّون ذلك من القزع، واختاره الوالد رحمه الله[(٢)]. وقالوا: إما أن يخففه كله، أو يحلقه كله، وهذا هو الأصل الذي عليه العمل عند أهل العلم أن السنة في الرأس أن يحلق كله، أو يخفف كله لا أن يفعل ببعضه، ويترك بعضه لما فيه من مشابهة أهل الفساد، وإذا كان القزع حرامًا حرم على الحلاق أن يفعله بالغير، فإن فعل أثم، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، وحرمت الإجارة، والأجرة، يعني المال الذي يدفع في مقابل ذلك الشيء يعتبر حرامًا على الأصل المقرر أن الإجارة على المحرم أجرتها محرمة". [(٣)]

المبحث الثالث: الصبغ وما قد يشبه به

نتناول في هذا المبحث التعريف بالصبغ، وما يقترب منه كالاختضاب والتطريف، لإظهار وجه الفارق بين هذه المصطلحات الشائعة بين الناس وصفًا وحكمًا لإظهار حكم الشرع بشأن حكم كل واحد على حدة.

أولاً: الصبغ

(١) سبق تخريجه ص٢٤.

(٢) محمد المختار الشنقيطي، حاصل على الدكتوراه في الفقه وهو مدرس في الجامعة الإسلامية وبالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعضو هيئة كبار العلماء.

(٣) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، كتاب الطهارة، باب السواك وسنن الوضوء، ج١، ص١٤٦.

الأصل في الصبغ عند الإطلاق هو تغيير لون الملابس، ثم شاع حديثا على أنه تغيير لون الشعر بالمواد الحديثة(الصناعية)، أما الاختضاب الذي ورد قديمًا يطلق على تغيير لون الشعر واليدين والقدمين، والصبغ بمعناه العام يشمل البنيان وغيره، وقد قيل: إن أول من اختضب بالحناء والكتم من البشر إبراهيم عليه السلام(١)، وأول من اختضب بالسواد فرعون(٢)، وأول من اختضب في الإسلام والد أبي بكر الصديق. (٣)

والصبغ لغة: هو ما يصبغ به من الإدام ونحوه ما تتلون به الثياب وغيرها، فقد ورد في لسان العرب: الصبغ والصباغ: ما يصطبغ به من الإدام. (٤)

وجاء في القاموس المحيط: الصبغ، بالكسر، وبهاء، وكعنب وكتاب: ما يصبغ به. (٥)

وفي تاج العروس من جواهر القاموس: الصبغ: ما يصبغ به، وتلون به الثياب. (٦)

وجاء في مختار الصحاح: (الصِّبْغُ) و (الصَّبْغُ) و (الصبغة) ما يصبغ به، وجمع الصبغ (أصباغ). و (الصبغ) أيضًا ما يصبغ به من الإدام ومنه قوله تعالى:

﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْأٓكِلِينَ ﴾ (٧). (٨)

وعلى هذا فالمستقر عليه عند علماء اللغة أن الصبغ ما يصطبغ به وتلون به الثياب وغيرها، وقيل: ما يصطبغ به من الإدام.

---

(١) أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـــ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م، حرف الهمزة مع الهاء، ج١، ص ٣٠٤.

(٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـــ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩، من كره الخضاب بالسواد، ج٧، ص ٢٥٤، رقم ٣٥٨١٨.

(٣) ابن أبي شيبة، المصدر السابق، باب أول ما فعل ومن فعله، ج٧، ص ٢٥٤، رقم ٣٥٨١٩.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(صبغ)، ج٨، ص٤٣٧.

(٥) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، مادة(صبغ)، ج١، ص ٧٨٤.

(٦) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، مادة(صبغ)، ج٢٢، ص ٥١٤.

(٧) سورة المؤمنون، آية ٢٠.

(٨) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، مادة(صبغ)، ج١، ص ١٧٢.

أما الصبغ اصطلاحًا: فهو التلوين، ومنه صبغ الثوب، ويراد تلوينه، وهو بهذا لا يبعد عن المعنى اللغوي، فقد ورد في معجم لغة الفقهاء: الصبغ التلوين، ومنه: صبغ الثوب، أي: تلوينه. (١)

حكم الصبغ بالسواد

اختلف الفقهاء في حكم الصبغ بالسواد:

فيرى الحنفية: أنه يستحب للرجل خضاب اللحية والرأس، ويكره صباغة الشعر بالسواد لغير غرض فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار: يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته، ويكره بالسواد أي لغير الحرب. (٢)

و يري المالكية: أنه يكره تنزيهاً للرجل صباغة شيبه بالسواد، ومحل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعي كإرهاب عدو تنزيهاً، فإنه لا حرج فيه، بل يثاب عليه، وأما إذا كان لغرض فاسد كأن يغش امرأة يريد زواجها فإنه يحرم.

جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ويكره صباغ الشعر الغير الأسود (بالسواد) لغير مقتضى شرعي، ولما كانت الكراهة قد تكون محمولة على التحريم قال: من غير تحريم بل لمجرد التنزيه، أما لو كان الصباغ لغرض شرعي كإرهاب العدو مثلا فلا حرج فيه بل يؤجر عليه، وأما لو كان لغرور مشتر لعبد أو مريد نكاح امرأة فلا شك في حرمته. (٣)

---

(١) قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الصاد، ج١، ٢٧٠.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الحظر والإباحة، فرع يكره إعطاء سائل المسجد، ج٦، ص٤٢٢.

(٣) ابن شهاب، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، مصدر سابق، باب في الفطرة والختان وحلق الشعر، باب صباغ الشعر، ج٢، ص٣٠٧.

وجاء في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: يكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم(١). (٢)

وللشافعية: قول ظاهر في هذا الشأن وهو أنه يحرم صباغة اللحية والشعر بالسواد، إلا أن يكون في جهاد العدو، فقد جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين: .... خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة سنة، وبالسواد حرام. وقيل: مكروه. (٣)

وجاء في حاشية البجيرمي: ...... وأما خضبها (أي اللحية) بالسواد فهو حرام، إلا إذا كان لأجل الحرب لأن سواد اللحية يدل على قوته. (٤)

وجاء في الفقه المنهجي: يحرم صبغ شعر الرأس واللحية بالسواد للرجال والنساء. (٥)

ونص في الحاوي الكبير: ... ومحظور السواد إلا أن يكون في جهاد العدو. (٦)

ويرى **الحنابلة:** أنه يكره الخضاب بالسواد، وذكروا أنه يستحب خضاب الشيب بغير السواد ففي المغني: يكره الخضاب بالسواد.......يستحب خضاب الشيب بغير السواد. (٧)

---

(١) الكتم: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه.

الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة(كتم)، ج ٣٣، ٣٢٥.

(٢) الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، باب في الفطرة والختان، ج١، ص٦٨٣.

(٣) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، باب العقيقة، فصل، ج٣، ص ٢٣٤.

(٤) البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ج١، ص٢٣٩.

(٥) مصطفى الخن، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، الجزء الثاني، تحريم الخضاب بالسواد، ج٣، ص ٩٩.

(٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، كتاب الصلاة، ج ٢، ٢٥٧.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، فصل في يكتحل وترا ويدن غبا، وفصل خضب الشيب، ج١، ص ٦٩-٦٨.

ابن قدامة، **مصدر سابق**، كتاب الطهارة، مسألة: وصوفها وشعرها وريشها، ج١، ص١٠٨.

وهكذا يتضح لنا من خلال المقارنة بين ما نصت عليه كتب الفقه المختلفة بشأن حكم الخضاب أن في المسألة قولين:

الأول: الكراهة، وذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة. القول الثاني: تحريم الصبغ بالسواد وذهب إلى ذلك الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الأول: الكراهة

واستند القائلون بالكراهة: إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم "وجنبوه السواد" يحمل على الكراهة، والكراهة كراهة تنزيه لا تحريم، أما صبغ الشعر بالأسود لغرض شرعي كإرهاب عدو لا حرج فيه بل يؤجر عليه، أما إذا كان لغرر فلا شك في تحريمه.

وإن كان الامام أبو يوسف من الحنفية يرى جواز الصبغ بلا كراهة **واستدل على هذا:** بفعل الصحابة رضوان الله عليهم وقد روي الخضاب بالسواد عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما. وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة". [2] لا دلاله - على كراهة الخضاب بالسواد بل هو إخبار عن قوم هذه صفتهم. وقال: وحديث جابر رضي الله عنه (وجنبوه السواد) خاص بمن كان كبيرًا في السن. وحديث "من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة" عن أبي الدرداء [3]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: "من خضب بالسواد ، سود الله وجهه يوم القيامة" هذا حديث ضعيف وسنده لين. [4]

---

(١) سبق تعريفه ص١٧.

(٢) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، ج٤، ص٨٧، رقم ٤٢١٢. صحيح، الألباني ، مشكاة المصابيح، الفصل الثاني، ج٢، ص١٢٦٥، رقم ٤٤٥٢.

(٣) هو: أبو الدرداء اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وقيل: اسمه عامر بن مالك، و عويمر لقب، وقد ذكرناه في عويمر أتم من هذا. وأمه محبة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة، تأخر إسلامه قليلا، كان آخر أهل داره إسلاما، وحسن إسلامه، وكان فقيها عاقلا حكيما، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " عويمر حكيم أمتي ". شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحدا. ولي أبو الدرداء قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ابو الدرداء، ج٦، ص٩٤.

(٤) الجرجاني، يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ)، **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى:=

واستدل القائلون بالتحريم:

بقوله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة". وقد رخص هؤلاء للمرأة إذا كانت متزوجة أن تتزين به لزوجها.

ويؤكد ذلك ما جاء في المجموع شرح المهذب: "اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال: قال: الغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه". [١] ثم قال: والصحيح و الصواب أنه حرام، وممن صرح بتحريمه ما جاء في الحاوي الكبير: وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء، والكتم ومحظور السواد إلا أن يكون في جهاد العدو[٢]، وقال في الأحكام السلطانية: ويمنع من خضاب الشيب بالسواد، إلا للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء، ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم[٣]، يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد. لما جاء في حديث جابر بن عبد الله[٤]، قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد" [٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما[٦] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

=٦١٠ هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ذكر المشيب والعمر ولطف الله تعالى، ج ٢، ص ٣٤٦، رقم ٢٧٠٨.

ضعفه الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ٥٥٧٣، ج١، ص٨٠٣، رقم ٥٥٧٣.

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب السواك، ج٧، ص٢٩٤.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، باب الصلاة في النجاسة، ج٢، ص٢٥٧.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث – القاهرة، الباب العشرون في أحكام الحسبة، ج١، ص ٣٧٣.

(٤) سبق تعريفه ص١١.

(٥)سبق تخريجه ص١٢.

(٦) سبق تعريفه ص١٧.

"يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة". [١]

جاء في الموضوعات: واعلم أنه قد خضب جماعة من الصحابة بالسواد منهم الحسن والحسين وسعد ابن أبي وقاص وخلق كثير من التابعين، وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذ لم يدلس فيجب فيه هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد، ثم نقول على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم، فعرفهم بالسيما كما قال في الخوارج: سيماهم التحليق، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام. [٢]

وعلى هذا يظهر أن أكثر الفقهاء قالوا بذم الخضاب بالسواد، ومنهم من حمله على الكراهة ومنهم من حمله على التحريم وقصره على التغرير والتدليس، إلا إذا كان لغرض شرعي كإرهاب العدو، والذي أرى هو تحريم الصبغ بالسواد إذا كان للتغرير والتدليس.

الاختيار: من خلال النظر فيما استند إليه العلماء على ما جاؤوا إليه يمكننا اختيار القول بكراهية الخضاب بالسواد كراهة تنزيه إلا لغرض كإرهاب العدو. وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول للشافعية وذلك لقوة ما استدلوا به.

---

(١) سبق تخريجه ص٨٠.

(٢) الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **الموضوعات**، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، كتاب الزينة، ج٣، ص ٥٥.

ثانياً: الاختضاب

لغة: هو ما يختضب به من حناء[1] ونحوه، فقد ورد في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الخضاب ما يختضب به. وقد خضبت الشيء أخضبه خضبًا. واختضب بالحناء ونحوه. [2]

وجاء في لسان العرب: الخضاب: ما يخضب به من حناء، وكتم ونحوه. [3]

والاختضاب اصطلاحا: ذكرت كتب الفقه المعتمدة لدى المذاهب الأربعة وهي بصدد حديثها عن الاختضاب ما يفيد أنه: الاختضاب يكون بالحناء، ويراد بهذا الصبغ وهو تغيير اللون، ولهذا كان المعنى الاصطلاحي للاختضاب قريبًا من المعنى اللغوي، وتكاد تكون كتب الفقه مستقرة على هذا في الغالب الأعم منها، فمن كتب **الحنفية** ما ورد في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: فإن خضب رأسه ولحيته بالحناء. [4]

وجاء في البناية شرح الهداية: لقوله صلى الله عليه وسلم: ولا تختضب بالحناء. [5]

ولم يخرج الحال عن هذا في كتب **المالكية:** حيث جاء في المقدمات الممهدات: أما الخضاب فهو صبغ شعر الرأس واللحية بما عدا السواد من الحناء والكتم. [6]

---

(١) الحناء هو: شجر ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه له زهر أبيض كالعناقيد يتخذ من ورقه خضاب أحمر الواحدة حناءة.

إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة(حنا)، ج١، ص ٢٠١.

(٢) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، باب خضب، ج١، ص١٢١.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(خضب)، ج١، ص٣٥٧.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، فصل في تطيب المحرم، ج٢، ص١٩١.

(٥) العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، تعريف الإحداد وأحكامه، ج٥، ص٦٢١.

(٦) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، فصل في وصل الشعر وما كان في معناه وفي الخضاب، ج٣، ص٤٥٩.

وفي نفس الإطار سارت كتب **الشافعية:** حيث نصت على أن الخضاب هو ما يختضب به من حناء وكتم، وهذا ما جاء في المجموع شرح المهذب: " الخضاب " وهو ما يخضب به من حناء وكتم. [(١)]

وجاء في كتب **الحنابلة** ما يفيد ذات المعنى، ففي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ..... والخضاب بالحناء. [(٢)]

وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لو خضب يده أو شعره بحناء. [(٣)]

وفي معجم لغة الفقهاء: صبغ الشعر أو الأعضاء بالحناء. [(٤)]

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: الخضاب: وهو جعل الحناء في اليدين والرجلين وهو يكسب المرأة زينةً وجمالاً. [(٥)]

حكم الخضاب

اتفقت كلمة الفقهاء على استحباب الخضاب بالحناء، وذكر بعضهم أن فيه تشبهًا بالصالحين، والمطالع لكتب الفقه على اختلاف مذاهبها يجد أنها تكاد تكون متفقه في

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب نفقة الزوجات، ج١٨، ص٢٥٤.

(٢) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، باب محظورات الإحرام، فوائد، ج ٣، ص ٥٠٦.

(٣) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، باب إزالة النجاسة الحكمية، ج١، ص٢٢٥.

(٤) قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الخاء، ج١، ص١٩٦.

(٥) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الناشر بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ (١) ٢٠٠٩ م، زينة النساء والرجال، ج٤، ص٩٠.

عباراتها على ذلك، فمن كتب **الحنفية:** ما ورد في تحفة الملوك: لا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء. (1)

ولم تخرج كتب **المالكية** عن هذا، ففي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: وأما الخضاب فللتشبه بالصالحين مستحب. (2)

ومثل هذا ورد في المقدمات الممهدات: وأما الخضاب فهو صبغ شعر الرأس واللحية بما عدا السواد من الحناء والكتم وشبه ذلك، فقيل: إن ذلك جائز، وقيل: إنه مستحب. (3)

كما أن كتب الفقه **الشافعية** قد نصت على استحباب الخضاب بالحناء، فقد ورد في فتح العزيز بشرح الوجيز: استحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال. (4)

وجاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين: استحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال. (5)

وهكذا الحال بالنسبة ما عليه **الحنابلة:** ومن هذا ما ورد في المغني حيث نص على أنه: يستحب الخضاب بالحناء والكتم. (6)

---

(١) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، **تحفة الملوك** (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧، فصل، ج ١، ص٢٢٧.

(٢) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، مصدر سابق، باب في بيان الفطرة، ج٢، ص٤٤٦.

(٣) القرطبي، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، فصل في وصل الشعر وما كان في معناه والخضاب، ج٣، ص ٤٥٨.

(٤) القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، كتاب الطهارة، ج٤، ص٣٤.

(٥) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، مصدر سابق، كتاب الصلاة، ج١، ص ٢٧٦.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، فصل في خضاب الشيب، ج١، ٦٨.

ثالثاً: التطريف

التطريف لغة: هو خضب أطراف الأصابع بالحناء، وقيل هو عبارة عن قص الأظافر وتزيين اليد، فقد ورد في لسان العرب: طرفت الجارية بنانها، إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء، وهي مطرفة. [(١)]

وجاء في المعجم الوسيط: عملية قص الأظافر وتزيين اليد [(٢)]

أما التطريف اصطلاحًا: فهو عبارة عن قص الاظافر وصبغ الأنامل بالحناء. فقد ورد في معجم لغة الفقهاء: تطريف الأصابع: قص أظافرها - صبغ الأنامل بالحناء. [(٣)]

وعلى هذا فالتطريف اصطلاحا لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو تغيير اللون للأنامل والثياب بالحرير في أطرافه.

هذا: وبالمقارنة بين الصبغ و الخضاب والتطريف، يتضح لنا أن الجميع يختص بتغيير اللون، وأكثر ما جاء في الخضاب أنه بالحناء، أما الأصباغ فتتعدد أغراضها ومنه الأيدام وصباغ البنيان والجلود.

قال تعالى: ﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴾ [(٤)] أما التطريف فيختص بأطراف اليدين.

حكم التطريف

بمطالعة كتب الفقه المختلفة للوقوف على حكم التطريف نجد أن **الحنفية** لم يفصلوا بين الخضاب والتطريف، فلم نجد في كتبهم ما يخص التطريف من حكم على وجه الخصوص وعلى هذا فإن سكوتهم عن بيان حكم التطريف يجعل حكم الاختضاب وهو الاستحباب

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(طرف)، ج٩، ص ٢١٧.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، باب الضاد، ج٢، ص ٥٥٥.

(٣) قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف التاء، ج١، ص١٣٤.

(٤) سورة المؤمنين، آية ٢٠.

شاملا لما يسمى لدى غيرهم بالتطريف، فقد ورد في تحفة الملوك: ويحل خضاب اليد والرجل للنساء. [1]

وجاء في المبسوط: .... ويكره له أن يخضب يديه ورجليه لما فيه من التشبه بالنساء. [2]

فالحنفية يرون استحباب الحناء لليدين والرجلين للنساء.

هذا: ومسلك جمهور الفقهاء من **المالكية والشافعية والحنابلة** هو النص على أن حكم التطريف والتنقيش والتكتيب ونحو ذلك، ولعلهم متفقون على القول بكراهية ذلك وقالوا بأن المرأة تغمر كفيها وقدميها.

وقد نصت **كتب المالكية** على هذا المعنى ففي البيان والتحصيل: .... فيه النهي عن عمر بن الخطاب، روي عنه أنه خطب فقال: يا معشر النساء، إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف، ولتختضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار. [3]

وكذا في كتب **الشافعية**: ففي الوسيط في المذهب: يستحب الاختضاب للمرأة تعميما لليد لا تطريفا وتزينا. [4]

---

(١) الرازي، **تحفة الملوك**، مصدر سابق، فصل٣٣٨، ج١، ص ٢٢٧.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر١٤١٤هـ-١٩٩٣م، كتاب التحري، ج١٠، ص١٩٩.

(٣) القرطبي، **البيان والتحصيل**، مصدر سابق، باب الرجل يتزوج المرأة بدروع وقرافل، ج٤، ص٢٨٩.

الحديث رواه الصنعاني في مصنفه عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير٣ قال: حدثتني امرأة أنها: سمعت عمر بن الخطاب، وهو يخطب وهو يقول: "يا معشر النساء إذا اختضبتن، فإياكن النقش، والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار".

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، باب خضاب النساء، ج٤، ص ٣١٨، رقم٧٩٢٩.

(٤) الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧، سنن الإحرام، ج٢، ٦٣٥.

وجاء في فتح العزيز بشرح الوجيز: يستحب تعميم اليد بالخضاب دون التنقيش والتسويد والتطريف. (١)

وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين: يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف، وهو خضب أطراف الأصابع. (٢)

وجاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: أما التطريف أو التنقيش فلا يستحب. (٣)

والحال كذلك عند **الحنابلة:** فقد ورد في الإقناع في فقه الإمام أحمد: ويكره النقش والتكثيب والتطريف وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع وهو القموع ــ بل تغمس يدها في الخضاب غمسا نصًا. (٤)

وجاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ويكره النقش والتطريف... قال الإمام أحمد: لتغمس يدها غمسا. (٥)

وفي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ويكره النقش والتطريف. (٦)

---

(١) الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز** = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، دار الفكر، كتاب الصيام، ج٧، ص٢٥٤.

(٢) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، كتاب الحج، ج٣، ص٧١.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، باب شروط الصلاة وموانعها، ج ١، ص ٤٠٧.

(٤) المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، مصدر سابق، يسن الامتشاط والادهان في بدن وشعر، ج١، ص٢٢.

(٥) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، باب السواك وسنة الوضوء، ج١، ص ١٢٦.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، باب التسوك وغيره من سنن الفطرة، ج ١، ص٤٦.

وهكذا نص كشاف القناع عن متن الإقناع: ..... (ويكره النقش والتكتيب والتطريف، وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع وهو القموع)...... كره العلماء أن تسود شيئًا بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش، قال الإمام أحمد: لتغمس يدها غمسا. [(١)]

فائدة: حقيقة الميش وكيفية عمله

من المسائل المعاصرة مسألة ما يسمى بالميش [(٢)]، وهي صبغة مشهورة عند النساء بتلوين الشعر أو أجزاء منه بألوان مختلفة، وحقيقة هذه الصبغة، وفقا لما ذكره (المختصون بالتجميل) من أن هذه الصبغة هي عملية تقوم فيها المرأة التي تعمل الميش بسحب اللون من الشعر عن طريق الأوكسجين، فإذا سحب اللون من الشعر فإنه يصبح إما أبيض أو أصفر، ثم تختار المرأة ما أرادت من الألوان وتضعه على هذا الشعر، ويقول أهل الاختصاص: إن الصبغة والميش يشتركان في أنهما يحصلان عن طريق استخدام الأوكسجين، إلا أن الصبغة تكون نسبة اللون أكثر من الأوكسجين، بينما في الميش تكون نسبة اللون أقل من الأوكسجين.

والأصل في الزينة بالنسبة للمرأة الحل والإباحة في هذا الباب، إلا ما ورد الدليل بمنعه، والميش يكون بغير اللون الأسود، لأنه في الحقيقة سحب للون الأصلي في الشعر ووضع لون آخر مكانه، فعملية الميش هي سحب جزئي للون الشعر، لتفتيح لون الشعر الأصلي، أو لتلوين الشعر، أو لإخفاء الشعر الأبيض وإعطاء الشعر توهجاً وبريقاً، وتتم بواسطة خلطة مكونة من كربونات المغنيسيوم مع الأمونيا ويضاف إليها ماء الأوكسجين. وتستعمل في عملية الميش عدة طرق، منها: الطاقية المطاطية، وورق القصدير، والفناجين المطاطية. وسنذكر هنا الطريقة الأشهر، وهي " الطاقية المطاطية " وقصدنا في هذا الوقوف

(١) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، باب الوضوء، ج١، ص ٨١.

(٢) الميش: خلط الصوف بالشعر، وخلط لبن الضأن بلبن الماعز، وكتم بعض الخبر، وحلب بعض ما في الضرع، وخلط كل شيء، وماشوا الأرض ميشة: مروا بها.

الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، مادة(ميش)، ج١، ص ٦٠٦.

على حقيقة هذه العملية والتي كثر السؤال عنها جدّاً، وبه يتضح حكمها، وهل لها عازل أو لا ؟

طريقة الميش بالطاقية:

١. يمشط الشعر جيِّداً إلى الخلف مع مراعاة أن يكون جافّاً.

٢. توضع الطاقية على الرأس حيث تغطي جميع الشعر.

٣. يُبدأ بسحب الشعر بواسطة السنارة الخاصة وباتجاه معاكس لتمشيط الشعر مع مراعاة تجانس الخصل.

٤. تمشيط الخصل المسحوبة بمشط أسنانه رفيعة.

٥. يوضع مزيج سحب اللون وهو البودرة مع ماء الأوكسجين – على جميع خصل الشعر المسحوبة.

٦. تغطى الخصل المسحوبة بطاقية بلاستيك خفيفة.

٧. يعرض الرأس لحرارة متوسطة للمساعدة على سرعة عملية التفتيح تحت المراقبة المستمرة.

٨. عند الحصول على درجة التفتيح المطلوبة تغسل خصلات الشعر المسحوبة بالماء.

٩. يترك اللون الناتج كما هو، أو يوضع فوق الخصل المسحوب لونها لون آخر.

هذه هي الطريقة المشهورة، وبه يتبين أن الميش هو عبارة عن سحب لون الشعر بالكلية وخاصة في حال بياضه ووضع لون آخر، أو تفتيح اللون الأصلي إلى لون أقل، وللعلم فإن لون الشعر الأصلي لا يرجع بعد عملية الميش إلا أن ينبت ثانية، ولذا من تقدم على هذه العملية فإنها ستخسر لون شعرها الأصلي ولا بد، وهذه التفاصيل مأخوذة من كتب التجميل المتخصصة.

ويجب الانتباه في استعمال الميش إلى أمورٍ هامة قد تمنع من استعماله باعتبار آخر، ومن هذه الأمور: عدم جواز التمييش بالسواد لمن شاب شعرها، وعدم التشبه بالكافرات أو

الفاسقات، وعدم إظهار الشعر للأجانب عن المرأة، وعدم ترتب ضرر على الرأس باستعمال هذه المواد الكيماوية في التمييش. فإذا خلت هذه المحاذير في التمييش: فلا بأس من استعماله. (1)

حكم الميش

باعتبار أنَّ الميش من الأمور المستحدثة فإن التعريف به وبيان حكمه الشرعي يكون في حدود مطالعة ما كتبه العلماء المحدثون في هذا الشأن، وما صدر من فتاوى تظهر حكم الشرع بالنسبة لبعض القضايا الفقهية المعاصرة، ومنها الميش الذي دارت النصوص والفتاوى بفعله على القول بالجواز وأنه لا بأس به، فقد ورد في الفقه الإسلامي وأدلته: خضاب الشعر بالأحمر والأصفر والأسود وغير ذلك من الألوان فهو جائز. (2)

وجاء في فتاوى نور على الدرب للشيخ العثيمين: صبغ شعر المرأة بأي صبغٍ كان لا بأس به بشرطين، الشرط الأول: ألا يكون صبغًا أسود لإخفاء الشيب، والثاني: أن لا يكون من الأصباغ الخاصة بنساء الكفار، وأما هل يمنع وصول الماء أو لا ؟ فإن كان له قشرة تكون على الشعر فإنه يمنع وصول الماء، وإن لم يكن له قشرة فإنه لا يمنع وصول الماء. (3)

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: فلا بأس في الصبغ بالميش ما لم يكن بالسواد، وما لم يسبب ضرراً لأنه قد قيل: إنه يؤدي إلى تساقط الشعر. (4)

وهكذا يتضح لدي جواز الصبغ للشعر بما يسمى الميش بغير السواد، بشرط ألاّ يكون به ضرر.

---

(1) المنجد، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، حكم صبغ الشعر بالميش، ج5، ص ٧٧١٥. القسم العربي من **موقع (الإسلام، سؤال وجواب)** http: //www. islamqa. com

(2) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، خضاب الشعر، ج٤، ص٢٦٧٩.

(3) العثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، حكم الميش، ج٢٢، ص ٢.

(4) **موقع إسلام اون لاين**، http: //islamonline. net

المبحث الرابع

أنواع قصات الرجال المعاصرة

من مستحدثات الأمور ما ظهر من أنواع القصات المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بالرجال منها، وبمراجعتي لكتب الفقه المختلفة لم أجد أحدًا منهم كتب عن هذه الأنواع ويرجع السبب في هذا لكون هذه القصات من مستحدثات الأمور في العصر الحديث، وقد وضعوا لها أسماء متعددة ومختلفة، حتى أن البعض كتب اسمه أو تاريخ ولادته على مقدمة رأسه، أو مؤخرته، وانتشرت هذه الظاهرة خاصة بين الشباب، وللأسف نرى من يتتبع هذه الموضة فيحلق رأسه لأن فلانًا قد عمل هذا، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حذرنا من تتبع سنن من قبلنا بصورة عمياء، فعن أبي سعيد رضي الله عنه(1)، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لتتبعنَّ سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه"، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال: "فمن". (2)

ومما ابتلي به بعض المسلمين، قص الشعر تشبها ببعض القصات، والتي لم تعرف من قبل وهذه من الأمور المحدثة في العصر الحاضر، إما لأن فلانًا من الناس قد قص شعرة بطريقه

---

(١) هو: سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة. روى عنه من الصحابة: جابر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم.. توفي سنة أربع وسبعين يوم الجمعة، ودفن بالبقيع، وهو ممن له عقب من الصحابة.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، باب السين والعين، ٢٠٣٦ – سعد بن مالك الخدري، ج٢، ص ٤٥١.

(٢)البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤، ص١٦٩، رقم ٣٤٥٦.

مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ج٤، ص٢٠٥٤، رقم٢٦٦٩.

معينه وربما حملت اسما سيئًا، أو تشبهًا ببعض الحيوانات كمثل قصة الديك (سبايكي) والتي هي تشبه عرف الديك وغيرها.

وقد انتشر في زماننا هذا كثير من قصات الشعر بين الشباب، وبتصفحي للمواقع عبر الشبكة العنكبوتية وجدت عدة مسميات لهذه القصات، أذكر بعضًا منها:

الكبوريا: وهي قص جانبي الرأس وترك الباقي.

سبايكي: أو قصة الديك: وهي جعل الشعر في منتصف الرأس بما يشبه عرف الديك.

فرنسي: وهي حلق جنبي الرأس مع القفا.

طاقية: وهي تشبه طاقية اليهود التي يضعونها على رؤوسهم.

وهذه القصات غالبا ما تدخل ضمن القزع المنهي عنه بل أشد لما فيها من التشبه.

لذا علينا أن نعرف أن بعض القصات المنتشرة بين شبابنا وخصوصًا القصة المسماة بالكبوريا أو الطاقية من صورة القزع، بل قد تتعدى الكراهية إلى التحريم إذا هدف من فعلها تقليد شخصيات معينه من الكفرة، وهذا هو الملاحظ مع الأسف.

ويشمل الحكم الحلق والتخفيف إذا كان هناك تفاوت واضح في تخفيفه كأن يجعل جزءاً منه مثلاً (رقم واحد) وجزءاً منه طويل قد يصل إلى شحمة أذنيه لوجود العلة فيها.

ورحم الله عز وجل شيخ الإسلام ابن تيمية فلقد وقع على سرٍ من أسرار التشريع في هذه المسألة حيث قال رحمه الله: (وهذا من كمال محبة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيًا وبعضه عارياً، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنه.

ونظيره: نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما). [1]

---

(١) ابن تيميه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ، كتاب الطهارة، باب السواك وسنن الوضوء، ج٣، ص ٢٨.

أما من حلق شعر رأسه من أجل (حجامة) أو من باب العادة، أو لعدم قدرته على العناية بشعره، أو لوجود الحاجة في رأسه مثل القمل وغيره وليس ذلك عن اعتقاد تقوى وصلاح، فليس في ذلك بأس، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك البعض فنهى وليه، ولأن من اعتقد أن في الحلق في غير الحج والعمرة فضيلة فقد تشبه في هؤلاء المبتدعة، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من التشبه بهم بقوله: (من تشبه بقوم فهو منهم)[١].

والأولون يقولون: حلق الرأس شعار أهل البدع، فإن الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك. [٢]. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه"، قيل ما سيماهم؟ قال: " سيماهم التحليق – أو قال: التسبيد". [٤]

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، باب السواك، سئل عمن يحلقون رؤوسهم على أيدي المشايخ وعند القبور، ج٢١، ص١١٩.

(٣)هو: عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر. وهو خدرة ابن عوف بن الحارث بن الخزرج. وأمه أم عبد الله بنت عبد الله بن الحارث بن قيس بن هيشة بن الحارث من بني معاوية من بني عمرو بن عوف من الأوس، توفي عبد الرحمن بن أبي سعيد بالمدينة سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة.

ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، سعيد بن أبي سعيد الخدري، ج٥، ص٢٠٥.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، ج٩، ص١٦٢، رقم ٧٥٦٢.

جاء في دروس الشيخ سعد البريك: إن الشاب الذي يبالغ أو يعتني بتسريحة الشعر، قصة الأسد، أو قصة حرب الخليج، أو قصة عاصفة الصحراء، أو قصة مادونا، هذه الحقيقة ما هي رجولة إطلاقاً، والشاب فخره برجولته. (١)

---

(١) **دروس الشيخ سعد البريك**، التشبه بالكفار في قصات الشعر، ج١٤٦، ص٢٣. دروس مفرغه، موقع إسلام نت، **http: //www. islamweb. net**

الفصل الثاني

مخالفات النساء في التزين واللباس

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: قص الشعر ووصله. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قص الشعر

المطلب الثاني: وصل الشعر

المبحث الثاني: النمص

المبحث الثالث: إزالة شعر الوجه

المبحث الرابع: إزالة شعر أماكن العورة

المبحث الخامس: التصوير

المبحث السادس: أخذ مقاسات ملابس النساء

المبحث السابع: العورات وحدود كشفها

مخالفات النساء في التزين واللباس

من المتعارف عليه في هذا العصر أنَّ من الزينة والتجميل ما يكون بطرق مخالفة للشرع، وقد يفعله العاملون في هذه الصالونات المعدة لذلك، رجالاً كانوا أو نساءً، ويغلب في ذلك الجانب النسائي لحبهن وشغفهن الزائد بالتزيين والتجميل ولفت الأنظار، وخاصة في مناسبات الأفراح والاحتفالات وما تتكلفه المتزينة من تبذير للمال وتكلفة في غير محلها لأجل أن ترى الأجمل من بين النساء، وما به من إسراف وتبذير وارتكاب المحظور، وخاصة في اللباس الذي يكون في بعض الأحيان شبه عارٍ وهو من تزيين الشيطان وكيده قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ (1)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ (2)

وفي هذا الفصل نتناول بإذن الله تعالى حكم قص الشعر ووصله، وحكم النمص، وحكم إزالة شعر الوجه، وشعر أماكن العورة، وحكم التصوير، وحكم أخذ مقاسات ملابس النساء، وبيان العورات، وحدود كشفها، وذلك من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: قص الشعر ووصله

سنفرد الحديث عن قص الشعر في هذا المبحث، ثم نعرج بالكلام على وصل الشعر بعد ذلك، ليتبين لنا موقف الشارع الكريم من كل نوع على حدة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: قص الشعر

إنَّ المرأة المسلمة -وليست أي امرأة- التي تتزين لزوجها تفعل هذا بدافع من دينها؛ لأنها كلما تزينت، وبدت بشكل مقبول ومرغوب، كان زوجها أبعد عن الحرام، وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام حينما أمر الشباب بالزواج لأنَّه أغض للبصر، فالمرأة التي تهمل زينتها تحمل زوجها على النظر لغيرها، فجزء من فطرة المرأة أن تعتني بهيئتها

---

(1) سورة النور، آية ٢١.

(2) سورة فاطر، آية ٦.

وزينتها، وقد ركب هذا في طبعها، لكن انطلاقًا من أنَّ طبيعة الحياة الدنيا طبيعة ابتلاء، فهذا التزين محبب إلى المرأة، لكن قد يكون هذا التزين للزوج فيكون في حدود فهو الطاعة والعبادة، وقد يكون هذا التزين لغير الزوج فيكون معصية، فالنساء المؤمنات يتزينَّ لأزواجهن، بل إنَّ المرأة تخشى أن ترتدي ثوبًا جديدًا لا يكون زوجها هو أول من يراه. إنَّ حب التزين مركب في طبيعة المرأة بكل زينة مشروعة من قص للشعر أو أصباغ و لبس.

وقد ظهر في هذا العصر ما يسمى بقصات الشعر للنساء، وتفنن عصر المعلومات بعرضها على نساء المسلمين وتبعه من يحب التغيير على زعمهم، فأصبحت المسلمة متأثرة بما يدور حولها لتلفت النظر إليها بما فعلته في شعرها، وما علمت أن شعرها جمالٌ لها، فأصبحت هذه القصات والأشكال غريبة على المجتمع، والأصل في الأخذ من الشعر أنه لا بأس به إذا كان على الطريقة الحسنة، فإن أُخذ شيءٌ من الشعر _ أي تقصيره _ بحيث تتزين به للزوج، أو ترفع به كلفة الغسل والمشط فلا حرج في ذلك، إلا إذا خرج إلى حد التشبه بالرجال، أو كانت القصة بغرض التشبه بالكافرات أو على هيئتهن،

فعن سالم بن عبد الله[(١)]، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى "[(٢)]وعن ابن عمر رضي الله عنهما[(٣)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله

---

(١) أبو عمرو ويقال أبو عبد الله سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي، رضي الله عنهم أجمعين، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزهري ونافع. توفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومائة، وقيل سنة ثمان ومائة، وهشام بن عبد الملك يومئذ بالمدينة، وكان قد حج بالناس تلك السنة، ثم قدم المدينة فوافق موت سالم، فصلى عليه بالبقيع لكثرة الناس.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البر مكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر، بيروت، سالم بن عبد الله بن عمر، ج٢، ٣٤٩.

(٢) النسائي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، ج ٣، ص ٦٣ رقم ٢٥٦٢. صححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مصدر سابق، ج٢، ص ٢٨٤، رقم ٦٧٤.

(٣) سبق تعريفه ص١١.

وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم"[1]. فإذا خلا القص من التشبه بالرجل أو الكافرات فلا حرج فيه، بل ورد عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أَهُن كُنَّ يفعلنه، فعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن[2]، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة؟ "فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا" قال: "وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة[3]" [4].

فلا بأس بقص المرأة لشعرها، لكن هذا يكون في حدود عدم التشبه بالكافرات أو الفاسقات.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[5]، قال: "كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة". [6]

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣.

(٢) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب. وهو عبد الله الأصغر وأمه تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة، ولي القضاء على المدينة توفي أبو سلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ، أبو سلمه بن عبد الرحمن، ج٥، ص ١١٨.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ٤٣ عمر بن أبي سلمة، ج٦، ص١٣٣.

(٣) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (وفر)، ج٥، ص٢٨٩.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل، ج١، ص ٢٥٦، رقم ٣٢٠.

(٥) سبق تعريفه ص ٩٩

(٦) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ج١، ص ٢٥٦، رقم ٣٢٠.

ويقول النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: "وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة" الوفرة أشبع وأكثر من اللمة، و اللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي(١)، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة وهي مالا يجاوز الأذنين وقال أبو حاتم(٢) الوفرة ما على الأذنين من الشعر، قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-(٣) المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفًا لمؤنة رؤوسهن، وهذا الذي ذكره

(١) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عبد شمس بن أعيا بن سعد بن عبد بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الأصمعي، البصري، اللغوي، الأخباري، أحد الأعلام. ولد: سنة بضع وعشرين ومائة. مات الأصمعي سنة خمس عشرة ومائتين. وقيل: سنة ست عشرة، ويقال: عاش ثماني وثمانين سنة رحمه الله.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، الأصمعي أبو سعيد، ج١٠، ١٧٥.

(٢) أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران وابنه الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، الحنظلي الغطفاني، من تميم بن حنظلة بن يربوع. وقيل: عرف بالحنظلي لأنه كان يسكن في درب حنظلة، بمدينة الري. كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. مولده: سنة خمس وتسعين ومائة. وأول كتابه للحديث كان في سنة تسع ومائتين، وهو من نظراء البخاري، ومن طبقته، ولكنه عمر بعده أزيد من عشرين عاما. سمع: عبيد الله بن موسى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، والأصمعي، وقبيصة، وأبا نعيم.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، أبو حاتم الرازي، ج١٣، ص ٢٤٧.

(٣) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام، العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي. =

ولد: في سنة ست وسبعين وأربع مائة. جلس القاضي للمناظرة وله نحو من ثمان وعشرين سنة، وولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، كان هينا من غير ضعف، صليبا في الحق، تفقه على أبي عبد الله التميمي، وصحب أبا إسحاق ابن جعفر الفقيه، و لم يكن أحد بسبتة في عصر أكثر تواليف من تواليفه، له كتاب (الشفا في شرف المصطفى) مجلد، وكتاب (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك) في مجلدات، وكتاب (العقيدة)، وكتاب (شرح حديث أم زرع)، وكتاب (جامع التاريخ)، توفي في سنة أربع وأربعين وخمس مائة، في رمضانها وقيل: في جمادى الآخرة منها.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، القاضي عياض بن موسى، ج٢٠، ص٢١٢.

القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته، وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم. (١)

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئاً، المنهي عنه الحلق، فليس لك أن تحلقي شعر رأسك، لكن أن تقصي من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأساً، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضيها أنت وزوجك، بحيث تتفقين معه عليها من غير أن يكون في القص تشبه بامرأة كافرة، ولأن في بقائه طويلاً فيه كلفة بالغسل والمشط، فإذا كان كثيراً وقصَّت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو كثرته فلا يضر ذلك، أو لأن في قص بعضه جمالاً ترضاه هي و يرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئاً، أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من علة ومرض، وبالله التوفيق. (٢)

وجاء في تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب: قص الشعر للمرأة: إن كانت تحتاج إلى قصه، كأن ينبت في رأسها جرح أو طال الشعر كثيرًا وتريد أن تقص منه فلا بأس وإلا فهو يعتبر زينة لها. (٣)

وقد انتشرت في زماننا هذا كثير من قصات الشعر بين النساء، وبتصفحي للمواقع عبر الشبكة العنكبوتية وجدت عدة مسميات لهذه القصات أذكر بعضا منها:

(قصة ديانا: وهي تخفيفه من الجوانب أكثر من باقي الرأس.

قصة الأسد: وهي قصه من الأمام ثم تتدرج إلى الخلف مع طوله من الخلف.

قصة الفأر: وهي قص الشعر من الخلف برسم شكل فأر وترك منتصف الرأس.

القصة الدافئة: وهي قصه من الأمام وترك ما بقي حتى الخلف.

---

(١) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ج٤، ص٤-٥.

(٢) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **فتاوى المرأة المسلمة**، ج٢، ص٥١٥.

(٣) الهمداني، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة (اسم رجل) الهمداني الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، **تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب**، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ١٠٨.

القصة الناعمة: وهي قصه من منتصف الرأس وتركة من الخلف وتقصيره من الأمام.
قصة المدرجة: وهي قص الشعر من الأمام إلى ما فوق العينين ثم تدرج ما بقي إلى الخلف.
قصة الشوكالاته: وهي تكون بطريقة متدرجة ومن الناصية يكون يغطي الجبهة بمستوى الحاجبين.
القصة الجريئة: وهي بمستوى الكتفين مع تخفيفه من الأمام.
قصة الوهم: وهي تشبه ما قبلها مع التدرج.
قصة المشاكسة: وهي قص الشعر بمستوى الأذنين مع تخفيفه من الأمام.
قصة الشائكة: وهذه قصه من الأمام ويكون جانب أطول من الجانب الآخر.
القصة العاكسة: وهي التدرج حتى تكون في آخر الشعر من الخلف طويلة.
قصة الحمامة: وهي تشبه جناحي الطائر.) [(١)]

هذه القصات التي دخلت ديار المسلمين، وما أحدثته من فتن وتشبه جعلت العلماء حفظهم الله يصدرون الفتاوي حيالها، ومن هذه الفتاوي فتوى الشيخ صالح الفوزان: لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول، لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها، وفيه أيضاً تشبه بالكافرات، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات، كقصة شعر(ديانا)اسم لامرأة كافرة، أو قصة (الأسد)، أو (الفأر) وهذه أسماء لقصات الشعر، لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها. [(٢)]وقد تثبت من مسميات هذه القصات بتواصلي الهاتفي مع عدد من الصالونات النسائية بالمدينة المنورة فأكدوا لي هذه المسميات.

وبرجوعي لفتاوى العلماء وجدت عدداً منها حول هذه المسألة منها:

---

(١) من **موقع تغريد** http: //vb. tgareed. com
وموقع **هتوف** www. htoof. com
(٢) الفوزان، صالح فوزان الفوزان، **فتاوى المرأة المسلمة**، ج٢، ص ٥١٦-٥١٧.

ما جاء في فتاوى يسألونك: الأصل أنه يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها، ما لم يكن فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات، أو تقليداً، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها وتجعله كشعر الرجل، لأن ذلك من التشبه المنهي عنه. (١)

وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: من المعلوم أن الجمال محبب للنفس، إذا وصف به أي كائن في الوجود، وله حاسة جعلها المفكرون مستقلة عن الحواس الخمس، وجالت في فنونه أقلام الكتاب وآراء الباحثين، ولا عجب في ذلك، فالله جميل يحب الجمال، وتجمل الزوجة لزوجها من أهم الوسائل لكمال متعته بها وحبه لها، ومظاهر التجمل كثيرة، منها جمال الشعر الذي لا ينكر أثره في إعجاب الرجل بالمرأة، وفى تفنن الشعراء والأدباء في التغني والغزل به، والإسلام عني بجمال الشعر: ترجيلا أي تمشيطا، وتصفيفا أي تنظيما في ضفائر وغدائر ونحوها، وتهذيبا بالتقصير والتطويل والتلميع، وتطييبا بالدهن المعطر والروائح الطيبة، أما قص الشعر للسيدة فليس هناك ما يمنعه شرعا، فقد كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعر رؤوسهن حتى تكون كالوفرة، كما رواه مسلم. وقد روى النسائي عن على رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها. (٢) والحلق هو إزالته بالمرة، وذلك لا يليق بالمرأة فهو من خصائص زينتها، أو المراد النهي عن حلقه عند المصائب كالحزن على وفاة زوج أو ولد. لكن محل جواز تقصير شعرها إذا كان بإذن الزوج، فهو صاحب حق فيه لمتعته، وألا يكون التقصير بيد رجل أجنبي أو باطلاعه عليه، وإلا تقصد به التشبه بالرجال، فالأعمال بالنيات. (٣)

---

(١) عفانة، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ، حكم قص الشعر، ج١، ص ١٦٧.

(٢) النسائي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، النهي عن حلق المرأة راسها، ج٨، ص ١٣٠، رقم ٥٠٤٩.

ضعفه الألباني، **سلسله الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ٦٧٨، ج٢، ص١٢٤، رقم٦٧٨.

(٣) **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، دار الإفتاء المصرية، شعر المرأة والباروكة، ج ١٠، ص١١. الكتاب مرقم آليا بالمكتبة الشاملة.

وهكذا يتضح لنا أن قص الشعر للمرأة جائز إذا كان لرفع كلفة الغسل، أو تمشيطه، أما اليوم فالغالب على القصات هو التشبه، وعدم التساوي بطوله، وكل هذه أتت من غير المسلمين، والتشبه بهم غير جائز لقوله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم هو منهم".

وهناك قصات للرجال يجدر بنا الإشارة إلى بعضها ومنها قصة الأسد، أو حرب الخليج، أو عاصفة الصحراء، أو مادونا، أو الكدش التي انتشرت في الملاعب الرياضية خاصة بين اللاعبين. وبدخولي على موقع الشبكة الإسلامية وموقع تغريد وموقع هتوف.. وبتثبتي من بعض صالونات الحلاقة بالمدينة فقد أكدوا لي هذه المسميات.

فقد جاء في دروس الشيخ سعد البريك: إن الشاب الذي يبالغ أو يعتني بتسريحة الشعر، قصة الأسد، أو قصة حرب الخليج، أو قصة عاصفة الصحراء، أو قصة مادونا، هذه الحقيقة ما هي رجولة إطلاقاً، والشاب فخره برجولته. (١)

وجاء في دروس الشيخ سلمان العودة: كما أن هناك موضات للنساء، فيجب أن نعلم أيضاً أن الرجال لهم كذلك موضات خاصة، ولا بد أن بعضكم مرَّ على أماكن الحلاقة بالنسبة للرجال، ووجد أنواع القصات للشباب، فالرجال أيضاً لهم موضات خاصة، ونقوش وألوان وخامات تُصنع منها الثياب والقمصان، وهي تستهدف إلحاق الرجال بالنساء، فهناك السلاسل الذهبية التي يلبسها بعض الشباب، وهناك قصات الشعر كما أسلفت، وهناك تشجيعهم على حلق اللحية، وأن إعفاءها نوعٌ من التخلف، فهذا قانون الموضة، وهو يخالف شريعة الله تعالى، ومع ذلك فيتبعون قانون الموضة. (٢)

جاء في سؤال في فتاوى الشبكة الإسلامية: أريد إيضاحًا أكثر عن موضة الشباب التي يطلقون عليها الكدش. الإجابة:

---

(١) **دروس الشيخ سعد البريك**، التشبه بالكفار في قصات الشعر، ج١٤٦، ص٢٣. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http: //www. islamweb. net

(٢) **دروس للشيخ سلمان العودة**، شباب الموضة، ج٤٤، ص١٠، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www. islamweb. net

فلا حرج في تسريح الشعر بأية طريقة يتزين بها الإنسان، بشرط أن لا يكون في ذلك تشبه بالكفار أو الفساق فيما اختصوا به، ولم يشاركهم فيه غيرهم، أو تشبه الرجال بالنساء فيما اختصصن به أيضاً، وأما مع التشبه المذكور فإن ذلك لا يجوز. (١)

جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: لا حرج في قص الشعر ما لم يكن في ذلك تشبه بكافر، لحرمة التشبه بالكفار، وكذلك ما لم يحلق بعضه ويترك بعضه، كالذين يحلقون جوانب رؤوسهم ويتركون الوسط منها. (٢)

جاء في دروس الشيخ سلمان العودة: الأظهر عندي: أن قص الشعر للمرأة جائز بشروط: الأول: ألا يكون فيه تشبه بالرجال، فبعض الفتيات تقص شعرها قصاً شديداً، تنهكه، حتى كأنه شعر ولد، وبعضهن يسمينها قصة ولادية، فهذا لا يجوز. الثاني: ألا يكون فيه تشبه بالكافرات، فالقصات الغربية أياً كان اسمها مثلاً: قصة الكابوريا، أو الأسد، أو الفرنسية، أو السنبلة، أو غيرها، كل هذه القصات مما لا يجوز، لأنها قصات مأخوذة عن الغرب. (٣)

إنَّ هذه القصات الغربية على مجتمعنا الإسلامي، والتي انتشرت بشكل كبير، لم تكن معروفة، يتفنن بها الشباب خاصة، ولم يسلم منها حتى صغار السن، ويغلب على هذ التشبه بالغير من اللاعبين وغيرهم فمن تشبه بقوم فهو منهم.

---

(١) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، خطورة الإسراف في الزينة، ج٢٠، ص١٠٨٧. www. islamweb. net

(٢) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، ضوابط قصات الشعر، ج٢٠، ص١٦٠٣. www. islamweb. net

(٣) **دروس للشيخ سلمان العودة**، حكم قص المرأة شعرها، ج١٩٤، ص ٣٥.

دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http: //www. islamweb. net

المطلب الثاني: وصل الشعر

الوصل في اللغة: هو الاتصال وضد الانقطاع، والترابط بين أجزاء الشيء وهو ضد الهجران.

فقد ورد في مختار الصحاح: الوصل ضد الهجران، والوصل أيضا وصل الثوب والخف، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة، والجمع وصل. (١)
وجاء في لسان العرب: وَصَلَ الشيَء بالشيء يَصِلُه وَصْلًا وَصِلَة. (٢)
وقريب من هذا ما ورد في المعجم الوسيط: وصل الشيء بالشيء. (٣)

والوصل اصطلاحًا: استقر رأي الفقهاء على أن الوصل اصطلاحا عبارة عن: وصل الشعر بالشعر، أي: وصل المرأة شعر المرأة بشعرها أو بشعر غيرها، وأنَّ المستوصلة هي التي يوصل لها ذلك بناء على طلبها.

فقد ورد في رد المحتار على الدر المختار من كتب **الحنفية:** الواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير، والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورًا، والمستوصلة: التي يوصل لها ذلك بطلبها. (٤)

ونفس المعنى لدى **المالكية** ففي حاشية العدوي: الواصلة أي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها، كان الموصول شعرها أو شعر غيرها. (٥)

وذكرت كتب **الشافعية** ذات المعنى بل تكاد تكون نفس العبارة، فقد ورد في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الواصلة: التي تصل الشعر بشعر آخر. (٦)

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، و ص ل، ج١، ص ٣٤٠.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (وصل)، ج١١، ص ٧٢٦.

(٣) ابراهيم مصطفى، **العجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة (وصل)، ج٢، ص١٠٣٧.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ج٦، ٣٧٣.

(٥) العدوي، **حاشية العدوي**، مصدر سابق، باب في بيان الفطرة، ج٢، ص ٤٥٩.

(٦) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، حكمة تحريم الوصل، ج٣، ص١٠١.

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: الواصلة: هي المرأة التي تصل الشعر لغيرها. (١)

الواصلة هنا اسم فاعل لمن تقوم بوصل الشعر لغيرها من النساء، وفي هذا إشارة واضحة إلى أن بعض النساء كانت تمتهن الوصل بعكس ما لو كانت المرأة تقوم به لنفسها كما هو في تعريف الحنابلة.

وهكذا الحال بالنسبة لكتب **الحنابلة** فقد جاء في المغني: والواصلة: هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها. والمستوصلة: الموصول شعرها بأمرها، فهذا لا يجوز للخبر. (٢)

حكم وصل الشعر بالشعر

اختلف الفقهاء بشأن حكم وصل الشعر بالشعر سواء أكان يوصل الشعر بشعر الآدمي أو بوصل الشعر بشعر غير آدمي، وسنعرض بإذن الله تعالى لموقف الفقهاء بالنسبة للحالتين كل على حدة.

أولاً: حكم وصل الشعر بشعر آدمي: ثار الخلاف بين الفقهاء بالنسبة لوصل الشعر بشعر الآدمي، وقد دار هذا الخلاف بين التحريم والكراهة، **وقد ورد القولان** في مذهب الحنفية حيث قالوا: إنَّ الوصل يكون بشعر المرأة نفسها أو غيرها وذكروا القولين وإن كان أبو يوسف قد رخص الوصل في غير شعر بني آدم، لتزيد المرأة في قرونها، فقد ورد في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم. (٣)

وجاء في الاختيار لتعليل المختار: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها. (٤)

وفي رد المحتار على الدر المختار: وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه،

---

(١) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، فرع وصل الشعر، ج٢، ص ٩٥.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، فصل الواصلة والمستوصلة والنامصة، ج١، ص٧٠.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، كتاب الاستحسان، ج٥، ص ١٢٥.

(٤) أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، كتاب الكراهة، فصل في مسائل مختلفة، ج٤، ص ١٦٤.

وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف. (١)

ومذهب **المالكية** بالنسبة لوصل الشعر يقف عند حد النهي دون توضيح لحدود ذلك النهي، وهل يراد به التحريم أم الكراهة؟ وحيث لا قرينة، فإنه يقف عند الأصل في ذلك وهو التحريم، فقد جاء في المنتقى شرح الموطأ: قال مالك: ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره. (٢)

وفي التاج والإكليل لمختصر خليل: نهى أن تصل المرأة شعرها بشيء. (٣)

وخالف **الشافعية** في ذلك حيث قالوا بتحريم وصل الشعر على الإطلاق، أي سواء كان ذلك بالنسبة للرجال، أو كان بالنسبة للنساء، وبطبيعة الحال فإن هذا التحريم شامل لوصل المرأة شعرها بأي شعر آخر، فقد جاء في المجموع شرح المهذب: يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة. (٤)

وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ووصل شعر الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام. (٥)

وقال صاحب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: وصل الشعر بشعر آخر حرام على الرجال والنساء. (٦)

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ج٦، ٣٧٣.

(٢) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، كتاب الجامع، باب السنة في الشعر، ج٧، ص ٢٦٧.

(٣) الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مصدر سابق، فصل في فرائض الوضوء وسننه، ج١، ص ٣٠٥.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب السواك، ج١، ص ٢٩٦.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، باب شروط الصلاة، ج١، ص ٤٠٦.

(٦) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، حكمة تحريم الوصل، ج٣، ص١٠١.

وعلى نفس ما ذهب إليه الشافعية من القول بتحريم وصل الشعر مطلقًا سارت **الحنابلة** فقد جاء في المغني: فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر. (١)

وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع: والواصلة هي التي تصل شعرها، أو شعر غيرها بغيره، والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها، فالواصلة بالشعر محرم. (٢)

وهكذا نجد أن رأي الفقهاء بشأن وصل الشعر بشعر آدمي **يحكمه ثلاثة أقوال:**

الأول: التحريم، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عند الحنفية.

الثاني: يرى أن حكم وصل الشعر الكراهة، وهو قول بعض الحنفية.

أما القول **الثالث:** فهو لأبي يوسف من الحنفية حيث يرى جواز وصل الشعر بالشعر إذا كان ذلك بغير شعر الآدمي، وسكت عما إذا كان بشعر الآدمي، ولا ندري أهو في هذا مع القول الأول لدي الحنفية وهو التحريم، أو أنَّه مع القول الآخر وهو الكراهة، ويجدر بنا الآن أن نعرض لهذه الأقوال وما استدل به كل منها حتى يمكننا اختيار الرأي المناسب في المسألة.

القول الأول: ويرى تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر زوجها أم محرمها أم امرأة أخرى غيرها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل. وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عند الحنفية واستدلوا:

بما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه(٣)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة". (٤)

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، فصل الواصلة والمستوصلة والنامصة، ج١، ص٧٠.

(٢) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، مسألة وصوفها وشعرها وريشها طاهر، ج١، ص١٠٧.

(٣) سبق تعريفه ص١٠.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب اللبس، باب الوصل في الشعر، ج ٧، ص ١٦٥، رقم ٥٩٣٣.

وما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها[١]، قالت: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة". [٢]

وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة". [٤]

وفيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن وصل أي شيء مطلقا، والنهي هنا للتحريم ما لم يصرفه صارف، ولا صارف له.

وما جاء أيضاً عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه[٥] قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " ما لي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله[٦].

وبما روي عن أسماء بنت أبي بكر[٧] قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسًا أصابتها حصبة فتمرق[٨] شعرها أفأصله؟ فقال

---

(١) سبق تعريفها ص١٦.

(٢)البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب اللبس، باب الوصل في الشعر، ج ٧، ص ١٦٥، رقم ٥٩٣٦.

(٣) سبق تعريفه ص١٠.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب اللبس، باب الوصل في الشعر، ج ٧، ص ١٦٥، رقم ٥٩٣٧.

(٥) سبق تعريفه ص١٥.

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب الموصولة، ج٧، ص١٦٦-١٦٧، رقم ٥٩٤٣.

(٧) سبق تعريفها ص١٦.

(٨) تمرق: مرق شعره وتمرق وامرق إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره.

ابن منظور **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(مرق)، ج١٠، ص٣٤٠.

"لعن الله الواصلة والمستوصلة"[١]، وعن معاوية[٢] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورا". [٣]

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على منع وصل الشعر، حيث أن المرأة قد اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تساقط شعر رأسها، ولم يأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تصل رأسها بالشعر ولا غيره، ولو أنه صلى الله عليه وسلم أراد باللعن والنهي مَن وصلت شعرها أو رأسها بشعر، لسمح لمن تساقط شعرها بوصلِه بغير الشعر كالخيوط أو الليف أو الصوف أو القرامل[٤] وهي به أولى.

والمقرر لدى الفقهاء: أنَّ الوصل هو وصل الشعر بغيره، سواء أكان شعرًا أو غيره، والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر، والمستوصلة هي التي تطلب ذلك وهذا هو المشهور عند الفقهاء وأنَّ ذلك يعد زورًا وتدليسًا.

هذا وقد ذكر الفقهاء عللا تكاد تكون متقاربة لهذ التحريم، وهذه العلل تدور في فلك التزوير في حقيقة الإنسان والتغيير للخلقة، فضلا عن التظاهر بغير ما عليه الحال في واقع الأمر، حيث يرى **الحنفية** أن السبب في تحريم وصل الشعر بغيره إنما هو التزوير، وقالوا: إنَّ هذا يعد زورًا، وهذا بطبيعة الحال ممنوع شرعًا، فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار: الواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورا. [٥] وجعل **المالكية** علة التحريم في هذا الشأن هي التلبيس والتدليس بتغيير خلق الله تعالى ففي

---

(١) سبق تخريجه ص١٦.

(٢) سبق تعريفه ص١٦.

(٣)سبق تخريجه ص١٧.

(٤) القراميل: ما وصلت به الشعر من صوف أو شعر.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(قرم)، ج١١، ص٥٥٦.

(٥) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ج٦، ٣٧٣.

القوانين الفقهية: لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل. [(١)]

وعلل **الشافعية** تحريم وصل الشعر بشعر نجس بأن هذا استعمال للنجس العيني في بدنه، وعللوا وصل الشعر بشعر الآدمي بأن هذا استعمال لشعر الآدمي، والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه؛ لأن هذا يتنافى مع كرامة ذلك الآدمي، وقد جاء في مغني المحتاج: وصل شعر الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنه، وفي الثاني مستعمل لشعر آدمي، والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته. [(٢)]

وذكر **الحنابلة** أن سبب تحريم وصل الشعر بالشعر إنما هو التدليس فضلا عن استعمال الشعر المختلف في نجاسته فقد جاء في المغني: ...... والظاهر: أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته. [(٣)]

وخلاصة القول: أن السبب في تحريم وصل الشعر إنما هو التدليس، مطلقا لأن في ذلك معنى التزوير القائل به الحنفية، وهو ذات التدليس القائل به المالكية المحدد بتغيير خلق الله كمن تكون ذات شعر قصير أو حقير فتطوله أو توصله بشعر من غيرها، فكل ذلك تغييرٌ للخلقة، وهو محرم شرعًا حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾. [(٤)] وعلى هذا كان رأي الشافعية والحنابلة من اعتبار مطلق التدليس سبباً لتحريم وصل الشعر هو المختار، لأنه يستوعب التزوير القائل به الحنفية، والتدليس بتغيير خلق الله القائل به المالكية، فالأصل أساس التدليس سواء استعمل شعر الآدمي أو غيره، وسواء كان فيه للخلقة أو لم يكن. ويؤكد هذا ما روي عن معاوية بن أبي

(١) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، الباب الثامن عشر، ج١، ص٢٩٣.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، باب شروط الصلاة، ج١، ص ٤٠٦.

(٣) ابن قدامه، **المغني**، مصدر سابق، فصل الواصلة والمستوصلة، ج١، ٧٠.

(٤) سورة النساء، آية ١١٩.

سفيان[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور، يعني الواصلة بالشعر، وقال قتادة: يعني ما يكثِّر به النساء شعورهن من الخرق.

وما روي من حديث أسماء بنت أبي بكر[2] قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله، فقال:"لعن الله الواصلة والمستوصلة"[3]. فمنع النبي صلى الله عليه وسلم الوصل؛ لما فيه من التدليس والغش وإخفاء عيب حصل في الزوجة، فكان المعنى المناسب لتحريم الوصل هو التدليس بالعيب والغش والخداع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه زورًا، لما فيه من تدليس وغش، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش، فعن أبي هريرة رضي الله عنه[4]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا " [5].

وهكذا كان المختار في شأن مسألة وصل شعر المرأة بشعر آدمي هو ما اتفق عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من القول بتحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر زوجها أم محرمها أم امرأة أخرى غيرها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، وأن السبب في ذلك التحريم إنما هو مطلق التدليس، بالعيب، والغش، والخداع الشامل للتزوير والتدليس بتغيير خلق الله تعالى، وهذا هو المختار من تحريم الوصل من شعر الآدمي في مقابل المرجوح من قول بالكراهة عند الحنفية ومن قول أبي يوسف بالجواز في غير شعر الآمي.

---

(١) سبق تعريفه ص١٦.

(٢) سبق تعريفها ص١٦.

(٣) سبق تخريجه ص١٦.

(٤) سبق تعريفه ص١٠.

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج١، ص ٩٩، رقم ١٠١.

ثانياً: حكم وصل الشعر بغير شعر الآدمي

من خلال مطالعة ما ورد في كتب الفقه المختلفة نجد أن **الحنفية** يرون أن الرخصة حاصلة ومقررة في الوصل بغير شعر بني آدم، فقد جاء في رد المحتار على الـــدر المختـــار: ..... وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف. [1]

في حين أن **المالكية** يرون المنع من وصل المرأة شعرها بأي شيء وقول بجواز ربط الخرق في القفا.

فقد جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: قال مالك: الوصل بكل شيء ممنوع. [2]

وجاء في البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: قال الإمام مالك: " و لا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للواقية وما من علاجهن أخف منه ". [3]

أما الشافعية فهم يرون جواز وصل الشعر بغير الشعر، كما لو كان موصولا بخيوط الحرير فقد جاء في الفقه المنهجي اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمـــي، ويظهر هذا الخلاف من مذهب الإمام الشافعي: ...... أما وصل الشعر بخيوط من الحرير ونحوه مما لا يشبه الشعر فجائز، وليس منهياً عنه، لأنه ليس له حكم الوصل، إنما هو مجرد الزينة. [4]

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ج٦، ٣٧٣.

(٢) الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مصدر سابق، فصل في فرائض الوضوء وسننه، ج١، ص ٣٠٥.

(٣) ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، مصدر سابق، وضع المرأة جمة الشعر على رأسها، ج ١٨، ص ٦٠٠.

(٤) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، حكمة تحريم الوصل، ج٣، ص١٠١.

وبمثل ما قال به الشافعية يرى **الحنابلة** جواز وصل الشعر وربطه بغيره، فقد جاء في الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد: تَكْرَهُ كُلَّ شيءٍ تصله المرأة بشعرها؟ قال: غير الشعر إذا كان قرامل قليلاً بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس إذا لم يكن كثيرًا. [1]

وإن كان الوصل بغير شعر، فإن كان لحاجة شد الشعر وربطه فلا باس به، لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه.

وروى أحمد بن محمد بن حازم[2] أن إسحاق بن منصور[3] حدثهم أنه قال لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: تكره كل شيء تصله المرأة بشعرها ؟ قال: غير الشعر إذا كان قرامل قليلا بقدر ما تشد به شعرها، فليس به بأس إذا لم يكن كثيرا ".

وذكرت كتب **الحنابلة** في بعض مواضعها أنه إذا كان الوصل لغير حاجة ففي ذلــك روايتان: الأولى: أنه يكره. والثانية: يحرم فلا تصل المرأة برأسها شيئا من الشعر والقرامل

---

(١) البغدادي، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، باب ما يكره النساء من وصال الشعر، ج١، ص ١٥٤.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن حازم بن حامد بن حسن المقدسي، سمع من ابن عبد الدائم، وهو رجل ساكن عاقل أم بمسجد الأشرفية بالجبل بعد والده مدة، مولده في صفر سنة ٦٥٥هـ، مات في رمضان سنة ٧٣٧هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **معجم الشيوخ الكبير** ، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، باب أحمد بن محمد بن حازم، ج١، ص ٨٨.

(٣) هو: الكوسج أبو يعقوب إسحاق الإمام الفقيه الحافظ الحجة، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، نزيل نيسابور، ولد: بعد السبعين ومائة، وسمع: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح حدث عنه: الجماعة منهم أبو زرعة الرازي، وأبو بكر بن خزيمة، ومحمد بن أحمد بن زهير، وخلق سواهم. وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل، مات إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج بنيسابور، يوم الخميس، ودفن يوم الجمعة، لعشر بقين من جمادى الأولى، سنة إحدى وخمسين ومائتين.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ٩٨ الكوسج إسحاق بن منصور، ج١٢، ص ٢٥٨.

ولا الصوف لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه [(١)]، يقول: "زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا". [(٢)]

ورجح ابن قدامة الرواية الأولى، فقال: " والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم هـــذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ". [(٣)]

وهكذا من خلال الموازنة بين أقوال الفقهاء، يتضح لنا أن مسألة وصل الشعر بغير شعر الآدمي المتنازع بشأن حكمها الشرعي **يحكمها قولان:**

الأول: وهوجمهور الفقهاء من (الحنفية والشافعية والحنابلة وقول للمالكية) على الاتفاق على جواز وصل الشعر بغيره بقدر ما تشد به رأسها، ولهم في هذا تفصيل استنادًا على ما ترجح من قبل بشأن أصل علة النهي عن الوصل وهي التدليس والتزوير، فيكون الرأي المختار في وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على وجه التفصيل الآتي:

١ – إذا كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي، حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي؛ يحرم الوصل سواء أكان شعرًا أم صوفًا أم وبرًا أم خيوطًا صناعية أم غير ذلك؛ لأن علة تحريم الوصل قد تحققت فيه.

٢ – أما إذا كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي، بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي، فلا يحرم الوصل سواء أكان شعرًا أم صوفًا أو وبرًا أم قرامل، وذلك لعدم تضمنه علة التحريم: وهي التدليس.

٣ – ضفر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها ما هو ظاهر في أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلا، ولا يدخل في النهي.

---

(١)سبق تخريجه ص١١.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ج٣، ص١٦٧٩، رقم٢١٢٦.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، فصل الواصلة والمستوصلة، ج١، ص٧٠.

القول الثاني في مسألة وصل الشعر بغير شعر اللآدمي فهو المنع: وهو قول لبعض المالكية، وتأكد هذا بما ورد في بعض نصوص الفقه المالكي، ومن هذا ما قال به أبو الوليد الباجي الأندلسي المالكي في المنتقى شرح الموطأ: " والقَصَّة هي الجمة من الشعر تجعلها المرأة على شعرها ترى أنها من شعرها، فكرهه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من أجل ما فيه من تغيير الخلقة والتدليس، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وهو في معنى اتخاذ قَصَّة الشعر، وقال: فيه المغيرات خلق الله". (١)

وإن كان ابن حجر رحمه الله تعالى قد علق على هذا الحديث في كتابه الفتح حين قال: " وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرًا أم لا، ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه "زجر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا". (٢)

والذي يترجح في مسالة الوصل بغير شعر الآدمي ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المعنى المناسب لتحريم الوصل هو التدليس بالعيب والغش والخداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه زورا، لما فيه من تدليس وغش، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش بقوله: " من غشنا فليس منا" (٣).

فائدة: حكم الباروكة

من أنواع وصل الشعر في هذا العصر ما يسمى بالباروكة؛ وهي نوع من الشعر يوضع على الرأس إما من شعر المرأة الأصلي الذي سبق قصه أو من شعر آخر، أو من شعر حيوان أو من شعر صناعي، وهو يثبت في الرأس وينزع بسهولة، أو يلصق بفروة الرأس بواسطة مواد لاصقة وأدوية مثبتة. (٤)

(١) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مصدر سابق، كتاب الجامع، السنة في الشعر، ج٧، ص٢٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص١١٦.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب ٤٣، ج١، ص٩٩، رقم١٦٤.

(٤) **موقع منتديات نور اليقين**، الفقه وأصوله، المختصر في حكم وصل الشعر للشيخ أبو فريحان جمال بن فريحان الحارثي http: //vb. noor-alyaqeen. com

وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: الشعر المستعار "الباروكة " ورد فيه أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن لي ابنة عُرَيِّسًا-تصغير عروس -أصابتها حصبة فتمزق شعرها، أفأصله؟ فقال "لعن الله الواصلة والمستوصلة" رواه البخاري ومسلم. وبعد كلام العلماء في شرح هذا الحديث وما يماثله نرى أن التحريم مبني على الغش والتدليس، وهو ما يفهم من السبب الذي لعنت به الواصلة والمستوصلة، ومبني أيضًا على الفتنة والإغراء لجذب انتباه الرجال الأجانب. وهو ما أشارت إليه بعض الأحاديث بأنه كان سببا في هلاك بني إسرائيل حين اتخذه نساؤهم، وكن يغشين بزينتهن المجتمعات العامة والمعابد. هذا وجاء في كتب الفقهاء: أن لبس الشعر المستعار حرام مطلقًا عند مالك، وحرام عند الشافعية إن كان من شعر الآدمي، أو شعر حيوان نجس، أما الطاهر كشعر الغنم وكالخيوط الصناعية فهو جائز إذا كان بإذن الزوج، وأجاز بعضهم لبس الشعر الطبيعي بشرطين: عدم التدليس وعدم الإغراء، وذلك إذا كان بعلم الزوج وإذنه، وعدم استعماله لغيره هو. ومن هذا يعلم أن تصفيف شعر المرأة عند "الكوافير "الرجل الأجنبي حرام، وأن لبسها "الباروكة" عند الخروج، أو عند مقابلة الزائرين الأجانب حرام. (١)

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: "وإذا كان هذا حكم المرأة التي تدخل في شعرها من شعر غيرها، فما حكم المرأة التي تضع على رأسها قلنسوة من شعر مستعار و هي التي تعرف اليوم بـــ (الباروكة)؟ و بالتالي ما حكم من يفتي بإباحة ذلك لها مطلقا أو مقيدا تقليدا لبعض المذاهب غير مبال بمخالفة الأحاديث الصحيحة، و قد هداه الله إلى القول بوجوب الأخذ بها، ولو كانت مخالفة لمذهبه بل المذاهب الأخرى؟ أسأل الله تعالى أن يزيدنا هدى على هدى و يرزقنا العلم و التقوى". (٢)

ومن خلال النظر في ما سبق يتضح لنا أن حكم الشرع بما يسمى حديثا بالباروكة إنما هو التحريم لأنها نوع من أنواع الوصل الممنوع شرعا.

(١) **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، مصدر سابق، شعر المرأة والباروكة، ج ١٠، ص١١

(٢) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مصدر سابق، باب ١٠٠٨، ج٣، ص٧.

ويؤكد هذا ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه [١]، يقول: "زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا". [٢]

وزجر: بمعنى نهى، وفيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن وصل أي شيء مطلقا، والنهي هنا للتحريم ما لم يصرفه صارف، ولا صارف. وهذا الحديث فيه رد على من قال أحاديث اللعن عن الوصل؛ إنما هي عن وصل الشعر بالشعر. فنقول ما معنا: زجر.. أن تصل المرأة برأسها شيئاً ؟ أليس كلمة (شيئًا) نكرة في سياق النهي ؟ فهي تفيد العموم.

وما جاء في سبل السلام: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بصوف أو حرير أو خرق، واحتجوا بحديث مسلم عن جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا"، وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف أو خرق، وغير ذلك، وقال بعضهم: يجوز بكل شيء، وهو مروي عن عائشة، ولا يصح عنها. " [٣]

ومما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات[٥] عاريات مميلات

---

(١) سبق تعريفه ص١١.

(٢) سبق تخريجه ص١١٦.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، باب عشرة النساء، باب الواصلة والمستوصلة والواصلة، ج٢، ٢١٢.

(٤) سبق تعريفه ص١٠.

(٥) الكاسيات: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات، وقيل تكشف شيئا من بدنها إظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات، وقيل يلبسن رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى.

النووي، **مصدر سابق**، باب النهي عن التزوير في اللباس، ج١٤، ص١١٠.

مائلات[1] رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة[2]، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[3]

وجاء في المنهاج شرح صحيح مسلم:

(صنفان من أهل النار لم أرهما) هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه، وأما الكاسيات ففيه أوجه أحدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات، والثالث تكشف شيئا من بدنها إظهارًا لجمالها فهن كاسيات عاريات، والرابع يلبسن رقاقاً تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى، وأما مائلات مميلات فقيل: زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها، ومميلات يعلِّمْنَ غيرهنَّ مثل فعلهنَّ، وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأعطافهن. (رؤوسهن كأسنمة البخت) معناه يعظمن رأسهن بالخُمُر والعمائم وغيرها مما يلف على الرؤوس، حتى تشبه أسنمة الإبل (في اللسان البخت والبخيتة دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من عربية، وفالج والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي) والمراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام). [4]

---

(١) مائلات مميلات: فقيل عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظه، مميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن المذموم، وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات لأكتافهن.

المصدر السابق، باب النهي عن التزوير في اللباس، ج١٤، ص١١٠.

(٢) رؤوسهن كأسنمة البخت: معناه يعظمن رأسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرؤوس حتى تشبه أسنمة الإبل.

المصدر السابق، باب جهنم أعاذنا الله منها، ج١٧، ص١٩٠.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ج٤، ص٢١٦٨٠، رقم ٢١٢٨.

(٤) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الجنة ونعيمها، باب جهنم أعاذنا الله منها، ج١٧، ١٩٠.

وجاء في أسئلة الأسرة المسلمة للشيخ العثيمين: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم يكن وصلا، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، فلقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة. لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلا كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليس العيب، لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفا من ذهب، ومثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله، أو إزالة بقعة سوداء مثلا، فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب، كالوشم والنمص مثلا فهذا هو الممنوع، واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه حرام، لأنه إذن ولا رضا فيما حرمه الله. (١)

المبحث الثاني: النمص

المستقر عليه عند علماء اللغة أن النمص هو نتف الشعر دون حلقه، فقد جاء في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: النمص: نتف الشعر. وقد تنمصت المرأة ونمصت أيضًا، شدد للتكثير. والنامصة: المرأة التي تزين النساء بالنمص. والمنمص والمنماص(خيط حركي): المنقاش. والنِّمص بالكسر: ضرب من النبت. والنميص: النبت الذي قد أكل ثم نبت. (٢)

وفي لسان العرب: النمص: قصر الريش. والنمص: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب، رجل أنمص ورجل أنمص الحاجب وربما كان أنمص الجبين. والنمص: نتف الشعر. ونمص شعره ينمصه نمصا: نتفه. (٣)

وجاء في القاموس المحيط: والنمص، محركة: رقة الشعر، ودقته حتى تراه كالزغب، والقصار من الريش، والنميص: المنتوف. (٤)

وفي تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس: النمص: نتف الشعر، كما في الصحاح، وقد نمصه ينمصه نمصا: نتفه. والمشط ينمص الشعر. (٥)

---

(١) **أسئلة الأسرة المسلمة للشيخ العثيمين**، موقع www. startimes. com

(٢) الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مصدر سابق، فصل النون، باب (نوص)، ج٣، ص١٠٦٠.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(نمص)، ج٧، ص١٠١.

(٤) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق ، مادة(نمص)، ج١، ص٦٣٣.

(٥) الزبيدي، **تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس**، مصدر سابق، مادة(نمص) ، ج١٨، ص ١٩١.

والنمص اصطلاحا: هو نتف الشعر من الوجه خاصة دون الحلق، وهو بهذا يتطابق مع المعنى اللغوي للنمص، وقد ذكرت كتب الفقه المختلفة هذا المعنى للنمص بحسب اصطلاح الفقهاء مع الاختلاف الطفيف بالعبارة إضافة أو تفصيلا، فمن كتب **الحنفية** ما ورد في الاختيار لتعليل المختار: النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك. (١)

وجاء في رد المحتار على الدر المختار: النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش. (٢)

ومثل ذلك ذكرت كتب المالكية حيث جاء في الذخيرة: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك. (٣)

وجاء في القوانين الفقهية: والتنمص نتف الشعر من وجهها. (٤)

وقالت كتب الشافعية: إنَّ النمص هو نتف الشعر من الوجه، ففي شرح الجمل: والتنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن. (٥)

وجاء في الفقه المنهجي: النمص: نتف الشعر من الوجه. (٦)

وعلى ذاك النهج كان مسلك الحنابلة حيث ورد في كشاف القناع عن متن الإقناع: ..... نمص: وهو نتف الشعر من الوجه. (٧)

---

(١) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مصدر سابق، كتاب الكراهة، ج٢، ص ١٦٤.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ج٦، ص ٣٧٣.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، النوع الحادي والعشرون، ج١٣، ص٣١٤.

(٤) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، الباب السابع عشر فيما يفعله الإنسان في بدنه، المسألة الرابعة، ج١، ص٢٩٣.

(٥) الجمل، **شرح الجمل**، مصدر سابق، باب شروط الصلاة، ج ١، ص ٤١٨.

(٦) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، دليل تحريم الوشم والنمص والتفليج، ج٣، ص١٠٢.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، مصدر سابق، كتاب الطهارة، فصل في الامتشاط والادهّان في بدن وشعر غبا، ج١، ص ٨١.

وجاء في المغني: النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه. (١)

موضع النمص

من خلال النظر فيما سبق من تعريف للنمص اصطلاحا يثور التساؤل على موضع النمص بالضبط، وهل هو الوجه أو أنه خاص بالحاجبين ؟ اختلف الفقهاء في ذلك **فالحنفية:** يرون أن النمص يشمل إزالة شعر الوجه وأخذ الحاجبين، فقد ورد في رد المحتار علي الدر المختار: النمص نتف الشعر، لعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء. وفي تبيين المحارم إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب..... ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. (٢)

في حين أن المالكية يرون أن النمص يشمل جميع الشعر الذي في الوجه، ولهم قول آخر بتحديده بالحاجب حتى يصير دقيقا. حيث جاء في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المتنمصة هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا. (٣)

وجاء في القوانين الفقهية: لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى، والتنمص نتف الشعر من وجهها. (٤)

ويرى الشافعية أن النمص يشمل جميع شعر الوجه، وفرقوا بين المتزوجة وغير المتزوجة فإذا كان بإذن الزوج أو السيد جاز. فقد جاء في حاشية الجمل: والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لها. (٥)

---

(١) ابن قدامه، **المغني**، مصدر سابق، فصل الواصلة والمستوصلة والنامصة، ج١، ص ٧٠.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، فصل في النظر والمس، ج٦، ص ٣٧٣.

(٣) الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك، ج١، ص٦٨٩.

(٤) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، الباب الثامن عشر، ج١، ص ٢٩٣.

(٥) الجمل، **حاشية الجمل**، مصدر سابق، باب شروط الصلاة، ج١، ص ٤١٨.

ويقول الحنابلة النمص يشمل جميع الشعر الذي في الوجه حيث جاء في المغني: النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر. وإن حلق الشعر فلا بأس، لأن الخبر إنما ورد في النتف. (١)

وجاء في شرح منتهى الإرادات: ويحرم نمص أي: نتف الشعر من الوجه. (٢)

وفي كشف القناع عن متن الإقناع: (حلق الوجه وحفه نصا) والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها. (٣)

وخلاصة القول: هو أن مسألة موضع النمص على وجه التحديد يتنازعها قولان:

الأول: ويرى أن النمص لا يختص بالحاجبين فقط وإنما يشمل الوجه كاملا.

وقال به الحنفية كما جاء في رد المحتار علي الدر المختار، والمالكية كما جاء في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني والحنابلة كما في منتهى الإرادات، والمغني والشافعية كما في حاشية الجمل.

أما الثاني: فيرى أن النمص خاص بشعر الحاجبين.

وقال به بعض المالكية كما جاء في الثمر الداني، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

وقد جاء في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما. (٤)

---

(١) ابن قدامه، **المغني**، مصدر سابق، فصل الواصلة والمستوصلة والنامصة، ج١، ص ٧٠.

(٢) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، باب السواك وغيره من سنن الفطرة، ج١، ص٤٥.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب الوضوء، ج ١، ص ٨٢.

(٤) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، باب ما جاء في الواصلة، ج٨، ص ٥٥.

حكم النمص

اختلف الفقهاء بشأن حكم النمص ما بين قائل بتحريم وقائل بكراهة ذلك، وهذا يحتم علينا مراجعة كتب الفقه لدى المذاهب الأربعة، وعرض بعض النماذج مما قالوه في هذا الشأن توثيقا لموقف الفقهاء بالنسبة لبيان حكم النمص شرعاً.

فنص كتب الحنفية على حرمة النمص حيث ورد في رد المحتار على الدر المختار: النمص: نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش..... إزالة الشعر من الوجه حرام. (١)

وذكر المالكية أن هذا الفعل حرام، ثم ذكروا وجهه تفصيلا، وقال بعضهم: إنَّ النهي خاص بما في الحواجب، وما في أطراف الوجه فقد جاء في المدخل: النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام، ثم قال: والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه. (٢)

وجاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: يجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية وإبقاء ما في بقائه جمال. (٣)

وقال الشافعية إنَّ النمص وما شابهه كالوشم والتفليج حرام، على الرجال والنساء، وأنّه لا فرق في ذلك بين الفاعل والمفعول به.

فقد جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الوشم، والنمص، والتفليج حرام على الرجال والنساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به. (٤)

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ج٦، ص ٣٧٣.

(٢) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، **المدخل**، دار التراث، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ فصل في المزين، ج٤، ص ١٠٧.

(٣) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، باب في الفطرة والختان، ج٢، ص٣٠٦.

(٤) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، دليل تحريم الوشم والنمص، ج٣، ص ١٠٢.

وبمثل ذلك قال **الحنابلة** حيث جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: ...... (ويحرم نمص) وهو نتف الشعر من الوجه. (١)

وجاء في شرح منتهى الإرادات: ..... ويحرم نمص أي: نتف الشعر من الوجه. (٢)

وفي مجموع فتاوى ابن باز: والنمص هو: أخذ الشعر من الوجه، والحاجبين. (٣)

وهكذا نجد اقوال الفقهاء بالنسبة للحكم الشرعي للنمص تتبلور في قولين:

القول الأول: ويرى حرمة النمص مطلقاً، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية. وقد استدلوا بما يأتي:

قوله تعالى:

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (٤).

حيث جاء في تيسير الكريم: وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن. (٥)

وبما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما (٦) قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة". (٧)

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، كتاب الطهارة، فصل في الامتشاط والادهان في بدن وشعر غبا، ج١، ص ٨١.

(٢) البهوتي، **شرح منهى الإرادات**، مصدر سابق، باب السواك وغيره من سنن الفطرة، ج١، ص٤٥.

(٣) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، باب إزالة الشعر النابت في الوجه، ج١٠، ص٥١.

(٤) سورة النساء، آية ١١٩.

(٥) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، سورة النساء، آية ١١٩، باب ١١٧، ج١، ص ٢٠٣.

(٦) سبق تعريفه ص١١.

(٧) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتب اللباس، باب المستوشمة، ج٧، ص١١٧-١٦٧، رقم ٥٩٤٧.

وما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله"، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله. [2]

عن ابن عباس رضي الله عنهما[3]، قال: "لعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة، من غير داء" قال أبو داود: " وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها ". [4]

ويعضد هذا ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[5]، قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب[6] وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: "وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله" فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: " لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [7] " فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على

---

(١) سبق تعريفه ص١٥.

(٢) سبق تخريجه ص١١٠.

(٣) سبق تعريفه ص١٧.

(٤) أبي داود، **السنن**، مصدر سابق، كتاب الترجل، باب صلة الشعر، ج٤، ص ٧٨، رقم ٤١٧٠. قال الألباني صحيح، غاية المرام في تخريج احاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٥هـ، ج١، ص٧٦، رقم٩٥.

(٥) سبق تعريفه ص١٥.

(٦) هي: أم يعقوب بنت إسماعيل بن طلحة بن عبيد الله وأمها لبانة بنت العباس بن عبد المطلب. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، الطبقة الثالثة، ج١، ص ٩٤.

(٧) سورة الحشر، آية ٧.

امرأتك الآن، قال: "اذهبي فانظري"، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: "أما لو كان ذلك لم نجامعها"[(١)]

فهذه نصوص صريحة، في تحريم النمص، لأن اللعن لا يكون إلا على مُحَّرمٍ، بل على كبيرة من الكبائر.

أما القول الثاني: فيرى أنه يجوز النمص مطلقاً، وهو قول عند المالكية.

استدل أصحاب هذا القول على الجواز مطلقاً بما جاء عن أبي إسحاق[(٢)]، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت أميطي: عنك الأذى ما استطعت[(٣)].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أفتت السائلة بجواز الحف، ولو كان النهي على إطلاقه، لما خالفته عائشة، والظاهر أنها لا تقول ذلك بمجرد الرأي، أما حديث ابن مسعود المتضمن لعن النامصة، فمحمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها، كالمتوفى عنها والمفقود زوجها.

الاختيار: بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم النمص فلعل المختار هو القول بتحريم النمص؛ لقوة ما استدل به القائلون بهذا، وصحة الأحاديث الواردة بهذا الشأن والتي تنهى عنه، فلا يجوز للمرأة المسلمة نتف حاجبيها، إلا أن يحصل التشويه، أي بغرض .ما يكون في حكم العلاج

---

(١)سبق تخريجه ص١٦.

(٢) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي وزوجته العالية بنت ايفع بن شراحيل.

ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، العالية بنت ايفع ٤٦٨٧، ج٨، ص ٣٥٤.

(٣) الجوهري، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، **مسند ابن الجعد**، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠، حديث أبي إسحاق السبيعي، ج١، ص ٨٠، رقم٤٥١.

وعلة التحريم المستنبطة مما ذكر استكمالاً للفائدة: تغيير خلق الله، وهذه العلة ظاهرة في حديث ابن مسعود، التدليس والزور والتشبه لحديث "من تشبه بقوم فهو منهم" الضرر والإيذاء وقد ورد في الحديث عن ابن عباس" لا ضرر ولا ضرار". (1)

فقد جاء في مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: والنمص: هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين. أما إن كان شيئا زائدا يعتبر مثله تشويها للخلقة؛ كالشارب، واللحية، فلا بأس بأخذه ولا حرج، لأنه يشوه خلقتها ويضرها، ولا يدخل في النمص المنهي عنه. (2)

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة: لا تجوز إزالة شعر الحاجب؛ لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، وهو من تغيير خلق الله الذي هو من عمل الشيطان، ولو أمرها به زوجها فإنها لا تطيعه؛ لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وشعر الوجه لا يزال إلا إذا كان مشوها، كما لو نبت للمرأة شارب أو لحية، فلا بأس بإزالتهما. (3)

جاء في فتاوى يسألونك: وقد ورد النهي عن النمص في أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن نتف الشعر وإزالته ليست ممنوعة على إطلاقها، بل هناك مواقع في الجسم يندب إزالة الشعر منها. وقد فسر العلماء النمص الوارد في الأحاديث بأنه إزالة شعر الحاجب أو ترقيقه وهو قول وجيه. (4)

---

(1) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٥، ص٥٥، رقم ٢٨٦٥.

صححه الألباني في **إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٨٩٦، ج٣، ص٤٠٨، رقم٨٩٦.

(2) ابن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله** ، إزالة الشعر النابت في وجه المرأة، ج١٠، ص ٥١.

(3) **فتاوى اللجنة الدئمة١، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، حكم نتف الحاجب وما بين الحاجبين إن كان كثيفا، ج١٧، ص ١٣٣.

(4) عفانة، **فتاوى يسألونك**، مصدر سابق، ما هو النمص، ج٤، ص٤١٢.

وجاء في فتاوى نور على الدرب: نعم حرام فإن نتف شعر الوجه من النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعله، فهو من كبائر الذنوب، وسواء كان بالحاجبين أو على الخدين أو غير ذلك. (١)

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: حكم النمص الحرمة، لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. (٢)

ثبتت حكمة التحريم بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه(٣) قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة". (٤) وما جاء عند الفقهاء بأنه من التدليس، ومنه ما جاء في الفقه المنهجي: والحكمة من هذا التحريم لكل من الوشم، والنمص والتفليج، إنما هي ما جاء مصرحاً به، وهو تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، ولأنه تزوير، وتدليس، وإيهام بغير ما عليه الأمر في واقع الحال. (٥)

حكم إزالة الشعر فوق الأنف والحاجبين

اختلف الفقهاء في حكم إزالة الشعر الذي فوق الأنف وبين الحاجبين

فالحنفية: يرون أنه لا بأس بأخذ الحاجبين، وشعر الوجه وأنَّ هذا يشمل الشعر النابت فيما بين الحاجبين فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. (٦)

---

(١) **فتاوى نور على الدرب**، هل نتف شعر الوجه دون الحاجبين حرام، ج ٢٢، ص٢.

(٢) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، حكم النمص، ج٢٠، ص ١٣١٨. ww. islamweb. net

(٣) سبق تعريفه ص ١٠.

(٤)سبق تخريجه ص١٠٩.

(٥) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ج٣، ص١٠٢.

(٦) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ج٦، ص ٣٧٣.

وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لا بأس بأن يأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. [١]

وبمثل هذا قال **المالكية** حيث نصت كتبهم على جواز نتف شعر الوجه وإن هذا يشمل ما فوق الحاجبين فقد جاء في القوانين الفقهية: والتنمص نتف الشعر من وجهها. [٢]

وجاء في حاشية العدوي: ..... يقتضي جواز نتف شعر ما عدا الحاجبين من الوجه. [٣]

ويرى **الشافعية** أن النمص عبارة عن نتف الشعر من الوجه وأن ما بين الحاجبين داخل في شعر الوجه فقد جاء في الفقه المنهجي: النمص: نتف الشعر من الوجه. [٤]

أما **الحنابلة** فيقولون بجواز أخذ ما بين الحاجبين، والتخفيف منها إذا طالا، ولهم قول بعدم الجواز، لأنه تغيير للخلقة وهو من شعر الوجه المنهي عن أخذه، فقد جاء في التعليق على العدة شرح العمدة: الشعر الذي بين الحاجبين ليس من الحاجبين، فحدود الحاجب معروفة عند السامع والمتكلم، فما زاد على ذلك يجوز أن يزال، وبأي وسيلة طالما ليس فيها مخالفة. [٥]

وجاء في شرح زاد المستقنع: لا يجوز نتف الشعر الذي بين الحاجبين، والنص في هذا واضح، حيث أن النمص هو نتف شعر الوجه، وما بين الحاجبين هو من شعر الوجه فلا يجوز نتفه، ولا يجوز العبث به، ويترك على الخلقة التي خلقها الله عز وجل. [٦]

هذا وبالموازنة بين أقوال الفقهاء يتضح لنا اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة علي جواز أخذ ما بين الحاجبين، إذا طالت وأصبح زائد زيادة

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، فصل خصي البهائم، ج٨، ص ٢٣٣.

(٢) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، الباب الثامن عشر، ج١، ص ٢٩٣.

(٣) العدوي، **حاشية العدوي**، مصدر سابق، باب في بيان الفطرة، ج٢، ص ٤٥٩.

(٤) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، دليل تحريم الوشم والنمص والتفليج، ج٣، ص١٠٢.

(٥) سليمان، أسامة علي محمد، **التعليق على العدة شرح العمدة**، حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين، ج٦٠، ص ١٢. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http: //www. islamweb. net

(٦) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، مصدر سابق، حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين، ج٣٢١، ص ٢٢.

مؤذية أو فيه تشويه. و لم يخالف في هذا إلا قول لدى الحنابلة بعدم جواز أخذ ما بين الحاجبين معللاً ذلك بأنه يعد تغييرا للخلقة، والذي يظهر لدي جواز أخذ ما بين الحاجبين إذا طالا طولا فاحشا، أو مشينا للخلقة وفي ذلك تزيينٌ وتجميلٌ لها.

المبحث الثالث إزالة شعر الوجه

يدور حكم إزالة شعر الوجه بالنسبة للمرأة بين الاستحباب والوجوب، فأما الاستحباب فباعتبار أن هذا يعد من زينة النساء، وقد اعتبر الحنابلة أن من الزينة للمرأة إزالة شعر وجهها، وقال المالكية بوجوب إزالة شعر الوجه، وبهذا يتبين لنا أن الاتفاق قائم بين الفقهاء على إزالة ما ينبت للمرأة في وجهها من شعر عن طريق النتف أو الحلق، وأنّ هذا لا يدخل في معنى النمص المحرم، فهو لا يشتمل على تغيير خلق الله، وأنّ في إزالته تزيين وتجميل للمرأة، ويتأكد موقف الفقهاء هذا عن طريق التوثيق ببعض النصوص من كتب الفقه المختلفة، **فمن كتب الحنفية** ما يدل على قولهم بأنه لا بأس من إزالة شعر الوجه، وأن هذا مستحب، فمما جاء في رد المحتار على الدر المختار: إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب. (١)

وجاء في البحر الرائق شرح كتر الدقائق: لا بأس بأن يأخذ الحاجبين وشعر وجهه، ما لم يشبه المخنث. (٢)

وقد نصت كتب المالكية على وجوب إزالة الشعر من الوجه، وأن في إزالته جمال للمرأة، فقد جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها، ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها. (٣)

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ج٦، ص ٣٧٣.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، مصدر سابق، فصل خصي البهائم، ج٨، ص ٢٣٣.

(٣) شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، باب في الفطرة والختان، ج٢، ص٣٠٦.

ورأي الشافعية استحباب إزالة ما ينبت في وجه المرأة من شعر، فقد جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: يستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يستحب، لأن النهي إنما هو لما في الحواجب. [١]

وبمثل هذا قال **الحنابلة** حيث جاء في مطالب أولي النهى: ولها أي: المرأة (حلق وجه وحفه) نصًا، والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها، و لها تحسينه وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين له. وكره حفه أي: الوجه للرجل، نص عليه أحمد. [٢]

فائدة: تشقير[٣] الحاجبين:

من المسائل التي ظهرت وانتشرت في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين، والتي يقصد منها التزيين والتجميل: وصوره:

الصورة الأولى: صبغ جميع الحاجب بلون موافق للون الشعر، وهو داخل في صبغ الشعر بلونه الأصلي، بشرط تجنب السواد وأن لا يكون به ضرر. الصورة الثانية: أن تصبغ طرفي الحاجبين العلويَ والسفلي بلون موافق للون البشرة بحيث يظهر رقيقا ودقيقا، أو أن تصبغ الحاجب كله ثم ترسم عليه حاجب رقيقا دقيقا.

موقف العلماء من مسألة تشقير الحاجبين: اختلف العلماء بشأن الحكم الشرعي المعتد به في مسألة تشقير الحاجبين ولهم في هذا رأيان:

الرأي الأول: ويرى جواز تشقير الحاجبين، وممن قال به د. عبد الوهاب بن ناصر الطريري و د. سامي بن عبد العزيز الماجد.

---

(١) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، مصدر سابق، دليل تحريم الوشم والنمص، ج٣، ص١٠٢.

(٢) السيوطي، **مطالب أولي النهى**، مصدر سابق، فصل ما يسن في السواك، ج١، ٨٨.

(٣) التشقير هو: صبغ يباع في الأسواق يرشوه على جزء من الحاجب بلون البشرة، بحيث يظهر للذي ينظر في الحاجب أنه نحيف. وقال التشقير التلوين. **دروس للشيخ محمد المنجد**، حكم التشقير، ج٢٥٢-٣١٥، ص٤، http: //www. islamweb. net

فقد جاء في فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: تشقير الحواجب جائز، ورسمها كذلك جائز إذا لم يصاحبه نتف شيء منها، وهو النمص. (١)

وجاء في فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: تشقير الحواجب جائز فيما يظهر لي لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح وتعليل صريح قوي يوجب الانتقال من هذا الأصل، و لم أجد عند من حرَّم التشقير دليلاً يصح التعويل عليه في التحريم. (٢)

واستند هؤلاء المجوزين بتشقير الحاجبين على ما يأتي:

أ- أن التشقير مغاير للنمص، هو عبارة عن تلوين لبعض الحاجب والنمص إزالة لبعض الشعر.

ب- أن التشقير ليس فيه تغيير لخلق الله لأن خلقة الله باقية لم تتغير.

ت- أن وجود الضرر في التشقير احتمال وليس غالبا وكبيرا.

ث- أن اعتبار التشبه بالكافرات مرتبط بالقصد.

الرأي الثاني: ويرى تحريم تشقير الحاجبين وممن قال به اللجنة الدائمة والشيخ عبدالله ابن جبرين و الشيخ عبد الكريم الخضير.

فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها لا تجوز، لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرم شرعا، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليدا وتشبها بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم

---

(١) **فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، موقع الإسلام اليوم،** حكم تشقير الزائدين، ج١٢، ص٢٤٧. المجيب عبد الوهاب بن ناصر الطريري، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً. http://www.islamtoday.net

(٢) **فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، موقع الإسلام اليوم،** تشقير الحواجب، ج١٢، ص٢٥٩. المجيب سامي ابن عبد العزيز الماجد. http://www.islamtoday.net
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أو الشعر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(1) وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(2).

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير – حفظه الله – التشقير وتغيير لون الشعر إن كان هذا التغيير إلى السواد فهو لا يجوز، لأن النص ((وجنبوه السواد)) يشمل والمحظور في الرجال محظور في النساء، التشقير أيضاً، تشقير الحواجب بلون البشرة، بحيث إذا رآها الرائي قال: إنها نامصة، هذا أيضاً لا يجوز، أما التشقير بغيرهما من الألوان إذا سلم من التشبه بالكفار والفجار فالأمر فيه سعة. (3)

وجاء في فتاوى المرأة: أرى أن هذه الأصباغ، وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز، فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامصات والمتنمصات والمغيرات لخلق الله الحديث، وقد جعل الله من حكمته من وجود الاختلاف فيها، فمنها كثيف ومنها خفيف، ومنها الطويل ومنها القصير وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به، فعلى هذا لا يجوز الصبغ لأنه من تغيير خلق الله تعالى. (4)

والذي يتضح لدي عدم جواز التشقير لأن فيه تشبه بفعل النمص، وتشبه بالكافرات، كما أنه يشمل على تعارض واضح بينه وبين لبس النقاب عن طريق إظهار العينين عند الخروج، ولأن فيه إساءة ظن بها لمن ينظر إليها، فيظن أنها نامصة، فضلا عما يشوبه من تحايل ظاهر والله أعلم .

---

(1) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(2) **فتاوى اللجنة الدائمة ١، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، تشقير الحاجبين من النساء، ج٢٤، ص ١٠٣، فتوى رقم (٢١٧٧٨).

(3) **دروس الشيخ عبد الكريم الخضير**، دروس مفرغه من موقع الشيخ، ج ٦، ص١٦.

(4)الجبرين، عبدالله الجبرين، **فتاوى المرأة** ، جمع خالد الجريسي، ص ١٣٤).

موقع الإسلام سؤال وجواب، تشقير الحواجب، ج٥، ص ٧٦٤٤. http: //www. islamqa. com

المبحث الرابع

إزالة شعر أماكن العورة

نتناول في هذا المبحث حكم إزالة الشعر الغير مرغوب فيه من أماكن العورة، سواء كان ذلك عن طريق الليزر أو نحوه من الوسائل الحديثة، وذلك من خلال النظر في النقطتين الآتيتين:

أولاً: إزالة الشعر الغير مرغوب فيه

من سنن الفطرة في الإسلام إزالة الشعر من بعض مناطق الجسم، وهي من باب التزين للزوجين كأن يزال بأمور بدائية مثل النورة أو الموسى، أما اليوم ومع التطور ومتابعة الموضات وعصر التكنولوجيا أصبح هناك أجهزة حديثة بواسطة الليزر(١) ومواد لاصقة وهي تقتلع الشعر من جذوره من حيث الشد والاقتلاع، والمقصود أنه يتم بأماكن خاصة طبية، أو في صالونات التجميل ويتطلب الأمر كشف العورة، والنظر إليها وهذا محرم باتفاق الفقهاء ، وكيف بالمسلمة أن تفعل هذا ؟ وقد يستغل وضعها لتصويرها من ضعاف النفوس _ ولا حول ولا قوة إلا بالله _ ويمكن للمرأة أن تعمل على إزالته بالطرق التقليدية بنفسها وفي بيتها دون التعرض إلى المحرم والفتنة.

ثانياً: استخدام الوسائل الحديثة لإزالة الشعر مع تطور العلم، وثورة التقنية، ظهرت الوسائل الحديثة، لإزالة الشعر، بدلاً من استخدام الوسائل التقليدية، وكان من أبرز هذه الوسائل:

١- إزالة الشعر بأشعة الليزر:

---

(١) اللِّيزر:

١ - مصدر مُشِعّ من خصائصه إحداث شحنات قويّة من الإشعاع المتلاحم المتناسق المركَّز، يستعمل في مجالات الطِّبّ والمواصلات وسواها.

٢ - جهاز يعمل على تحويل الإشعاع الكهرومغناطيسي ذي التَّردّدات المختلفة إلى أشعة فوق بنفسجيّة أو مرئيَّة تحت حمراء.

عبد الحميد أحمد مختار، **معجم اللغة العربية**، مصدر سابق، باب ليزر، ج٣، ص ٢٠٥٣.

حيث يعتبر الليزر (Laser) ثورة في عالم التقنية، ويتم نزع الشعر به عن طريق تسليط ضوء الليزر على المنطقة التي يراد إزالة الشعر منها، حيث يتم امتصاص الضوء، وما يحتويه من طاقة عالية، من خلال المادة الصبغية الموجودة بالشعرة والبصيلة، والتي تسمى الميلانين[(١)]، ونجاح الإزالة يعتمد على عدة عوامل، منها: سماكة الشعرة، ومرحلة نموها ولونها ومكان نموها، ونوع الجهاز المستخدم وقوة طاقته.

وآلية عمل الليزر في إزالة الشعر تكمن في إصابة البصيلة بشلل، تتفاوت مدته حسب المعطيات المذكورة، ويحتاج لعدة جلسات، وإزالته ليست دائمة، وتتمحور آثاره السلبية حول تغيير لون الجلد (تصبغ)، زيادة أو نقصاناً، وهذا التصبغ غالباً ما يكون مؤقتاً، لمدة تقل عن ستة أشهر، وينصح الأطباء بعدم استخدام الليزر إلا بعد مشاورة طبية، كما يؤكدون من حيث الجملة أنه من أكثر التقنيات الحديثة أمناً.

٢- إزالة الشعر بالكهرباء:

إزالة الشعر بالكهرباء تتم عن طريق غرس إبرة متصلة بتيار كهربائي في بصيلة الشعر، وعندما يصل التيار إلى البصيلة فإنه يضعفها، ومع تكرار العملية مرة بعد مرة تضعف البصيلة، لدرجة لا تستطيع معها أن تنمو من جديد، إلا أن النتائج الجيدة لهذه الطريقة تتطلب وقتاً طويلاً، وصبراً، حيث إن كل بصيلة تعالج بشكل منفرد، وتحتاج إلى أكثر من جلسة، إضافة إلى أنها تتطلب مهارة عالية من الفنية التي تعمل على الجهاز، الذي يتطلب التأكد من وصول الإبرة إلى البصيلة، وتعتبر الإبرة الكهربائية الطريقة الوحيدة التي تؤدي إلى إزالة الشعر بشكل دائم، لكن سلبياتها تكمن في المدة العلاجية، والتكرار، والتكلفة الباهظة، وعدم إمكان استخدامها لإزالة منطقة كبيرة، كما أنها تتطلب مهارة عالية. [(٢)]

٣- إزالة الشعر بالضوء:

---

(١) هو: مادة يتم تصنيعها في عمليات البناء والهدم داخل الخلية القتامينية في الأدمة والمختصة بتصنيع وإنتاج حويصلات صغيرة مهمتها تصنيع وتشكيل الميلانين (القتامين).

موقع مجلة عالم الصحة. www. alamalsahha. com

(٢) **المجلة الطبية السعودية**، السنة الثالثة والعشرون- العدد١٠٦-رجب ١٤٢٢هـ/ أكتوبر ٢٠٠١م، د. عصام يحيى حمادة، http: //panmedsa. com/tajmeel/laser/lac. html

و هي فكرة علمية مشتركة بين الليزر والضوء، حيث يتم استعمال ضوء ذي طول موجي معين، يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة بجذور الشعر، فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية، تدمر جذور الشعر، والخلايا المولدة لها.

وقد يكون متفوقاً على الليزر في المدة، والمساحة المستهدفة، والأمان، والفعالية. إلا أن البعض يقول: إن استخدام الليزر لا يزال متفوقاً في كل هذه الجوانب. (١)

وللفائدة فإن إزالة الشعر من باقي الجسم كالذراعين والأرجل وغيرها لا بأس به، فالذي نص عليه الشارع كالإبطين والعانة وكان من سنن الفطرة، فإذا ظهر للمرأة شعر في باقي جسمها فلها إزالته فقد جاء في جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ولا بأس بحلاق غيرها، أي غير العانة من شعر الجسد كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية شعر الجسد،... أما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها، ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها. (٢)

جاء في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ..... ولا بأس بحلاق غيرها" أي العانة "من شعر الجسد" كشعر اليدين والرجلين وشعر حلقة الدبر، وظاهره الإباحة في حق الرجال وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب لأن في تركه بهن مثلة. (٣) فعلى ذلك يجوز للمرأة إزالة الشعر بأي طريقة من حلق و نتف أو بالليزر إذا لم يكن به ضرر على أن تبتعد عن المحرم من كشف العورة.

---

(١) من موقع جامعة الإمام محمد بن سعود، بحث **زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي**، الدكتور / عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي، أستاذ الفقه المشارك بجامعة القصيم

http: //www. imamu. edu. sa/events/conference/reseashe/Pages/res45. as

(٢) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، باب في الفطرة والختان وحلق الشعر، ج٢، ص ٣٠٦.

(٣) الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس، ج١، ص٦٨٢.

جاء في دروس الشيخ محمد المنجد: وأما أخذ بقية الشعر فإن الشعر الذي ينبت في مكان لا ينبت فيه عادة للمرأة، كالشارب واللحية فيجوز لها أخذه على الراجح من أقوال أهل العلم، وأما شعر اليدين والرجلين مثلاً فإنه مسكوت عنه فيجوز لها أخذه أيضاً، لكن لا يجوز أن يطلع على عورة المرأة لا الكوافيرة الكافرة ولا الكوافيرة غير الكافرة، كما يفعل بعضهن من إزالة الشعور من مناطق لا يجوز إلا للزوج الاطلاع عليها. (١)

والذي يتبين لدي بعد عرض مسألة إزالة الشعر من الجسد هو الجواز ولكن بشروط: **أولها:** أن تخلو من الأضرار الصحية، ولكي يتحقق ذلك لابد وأن يكون الشعر المقصود إزالته مما أذن بإزالته شرعًا، كشعر العانة، والإبط، أو سكت عنه، كشعر اليدين والرجلين، فإن كان محرماً في الأصل، فإن تحريمه لا يتغير إذا كانت الإزالة بهذه الوسائل، **ثانيها:** ألاّ يترتب عليها كشف للعورة، أو اطلاع ومباشرة رجل لجسد امرأة، لغير ضرورة، ومنه يعلم أنه لا يجوز أن تمكن المرأة طبيب التجميل من رؤية يديها أو رجليها، ونحو ذلك من جسدها، لمجرد إزالة الشعر، بل تقوم به طبيبة، وإلا عدلت للطرق التقليدية، كما لا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها للطبيبة في عيادات التجميل، أو العاملات في الصالونات النسائية، لإزالة الشعر، وذلك لأن كشف العورة أمام الآخرين محرم لغير الزوج، فإن كان الشخص عاجزاً عن إزالة شعر السوأة بأي طريقة، لمرض، أو كبر، جاز الاستعانة بغيره وفق قواعد الضرورة، هذا ويراعى أن الأصل في أحكام اللباس والزينة، سواء كان في البدن أو في الثياب أو المكان إنما هو الحل والإباحة. وذلك عملاً بعموم الأدلة التي تحمل منّة الله تعالى على عباده فيما خلق لهم وأنعم به عليهم لينتفعوا به في حياتهم الدنيا لباساً وتزيناً واستعمالاً وتنعماً.

المبحث الخامس: التصوير

التصوير لغة: نقش صورة الأشياء، أو الأشخاص على لوح أو حائط و نحوهما بالقلم ونحوه، أو بالة التصوير، فقد جاء في المعجم الوسيط: التصوير: نقش صورة الأشياء أو

(١) المنجد، **دروس الشيخ محمد المنجد**، حكم الوشم، ج٣١٥، ص٥.

الأشخاص على لوح أو حائط، أو نحوهما بالقلم أو بالفرجون أو بآلة التصوير و (التصوير الشمسي) أخذ صورة الأشياء بالمصورة الشمسية. (١)

والتصوير اصطلاحا: هو تكوين صوره أو شكل للشيء محل التصوير، ففي القاموس الفقهي: تصور الشيء: تكونت له صورة، وشكل. (٢)

هذا والتصوير الواقع اليوم لم يكن موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليُعطى حكمًا شرعيًا بنص من الكتاب أو السنة، وإنما حدث بعد ذلك بزمن طويل، لذلك اختلفت آراء الفقهاء في جوازه من عدمه، وذلك لاختلافهم في الأدلة الشرعية الواردة في تحريم التصوير، وتناولها هذا النوع من التصوير الذي يتم عبر الآلة وليس للمصور عمل فيه.

وقد تقرر أن محل خلاف الفقهاء هو في تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان، أما تصوير غير ذي الروح من الأشجار والأحجار والأنهار والسفن والسيارات ونحو ذلك فمباح غير محظور عند عامة الفقهاء وهو قول الأئمة الأربعة.

فالحنفية: يرون جواز تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه، فقد جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: فأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك فلا يوجب الكراهة، لأن عبدة الصور لا يعبدون تمثال ما ليس بذي روح، فلا يحصل الشبه بهم. (٣)

وجاء في البناية شرح الهداية: التمثال ما يصور تشبيها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عامة، وروي عن ابن عباس ما يدل على أن التمثال والصورة واحد، وهو أنه نهى مصورًا عن التصوير، فقال كيف أصنع وهو كسبي؟ قال: إن لم يكن لك بد فعليك بتمثال الأشجار. (٤)

---

(١) إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة (صور)، ج١، ص٥٢٨.

(٢) أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، حرف الصاد، ج ١، ص ٢١٧- ٢١٨.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، مصدر سابق، شرائط الصلاة، ج ١، ص١١٦.

(٤) العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، باب الأكل والشرب في الصلاة، ج٢، ٤٥٥.

ونفس المعنى قال به **المالكية** حيث يرون جواز تصوير ما لا روح له، كغير الحيوان ونحوه، فقد جاء في شرح مختصر خليل: التمثال إذا كان لغير حيوان كالشجر جائز، وإن كان لحيوان مما له ظل، ويقيم فهو حرام بإجماع، لما ثبت عن ابن عمر(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المصورون يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم"(٢) وما لا ظل له إن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهنا فتركه أولى. (٣)

وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: ... ويحرم(صور) مجسدة لحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء الظاهر التي لا يعيش بدونها ولها ظل (على كجدار) لا مبنية في وسطه لأنها لا ظل لها كالنقش، ويحرم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة إن كان يدوم كخشب وطين وسكر وعجين إجماعا. وكذا إن كان لا يدوم كقشر بطيخ خلافا لأصبغ، وغير ذي الظل يكره إن كان في غير ممتهن كحائط وورق، فإن كان في ممتهن كحصير وبساط فخلاف الأولى. وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة وجامع ومنارة فجائز ولو كان له ظل ويدوم. (٤)

وهكذا نصت كتب **الشافعية** حيث يرون أن التصوير لذوات الأرواح محرم شرعا حتى ولو أغفل من الصور ما يستشف منه ملامحها، وأما صور الحيوان على ما هو ممتهن

---

(١) سبق تعريفه ص١٠.

(٢) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٨، ص ٥١، رقم ٤٤٧٥. صححه الألباني، صحيح الجامع وزيادته، حرف الألف، ج١، ص٢٣٢، رقم ٩٩٩.

(٣) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، تنازع الزوجين، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٤) محمد عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، فصل وليمة النكاح، ج ٣، ص٥٢٩.

كسجاد أو بساط فلا بأس، فقد جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر: .... أما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام. (1)

وجاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: يجوز مقطوع الرأس وصورة شجر ونحوه مما لا روح فيه كشمس وقمر. (2)

و لم يشذ **الحنابلة** عن مسلك جماهير الفقهاء حيث قالوا بعدم حرمة التصوير لما لا روح فيه كالأشجار ونحوها، فقد جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ..... ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. (3)

وهكذا يتقرر لنا اتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز تصوير ما لا روح له كالشجر والقمر وغيره، وسينحصر محل التزاع فيما بينهم بشأن **حكم التصوير** الفوتوغرافي الذي هو من الأمور المستجدة ولهم في هذا قولان:

القول الأول: ويرى جواز التصوير الفوتوغرافي، وقد قال بهذا كل من الشيخ سيد سابق في فقه السنة، و محمد نجيب المطيعي في الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي فقد جاء في فقه السنة: والصور الفوتوغرافية فهذه كلها جائزة. وكانت ممنوعة في أول الأمر ثم رخص فيها بعد. (4)

وجاء في الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي: .... أخذ الصورة بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة

---

(1) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الكبيرة ٢٦٨، ج ٢، ٥٢.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، فصل في الوليمة، ج ٤ ن ص٤٠٩.

(3) المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، باب ستر العورة، ج١، ص ٤٧٤.

(4) سابق، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، النهي عن وضع الصور في البيت، ج٣، ص٥٠١.

ولا مصنوعة من قبل يضاهي حيوانًا خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجودا في أخذ الصورة بتلك الآلة. (١)

بهذا يتضح أن التصوير الفوتوغرافي الآلي جائز.

وقد استدل أنصار هذا القول بما يأتي:

أ- قياس التصوير الآلي على جواز الرقم في الثوب من الصور التي جاء الدليل باستثنائها كما في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه(٢) عن أبي طلحة رضي الله عنه(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد أن نهى عن الصور، وأخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة قال: " إلا رقماً في ثوب" (٤) فاستثنى من التحريم الصور المرقومة في الثوب والمراد بالرقم النقش والوشي في الثوب، فلما جازت الصورة في الثوب

---

(١) المطيعي، محمد نجيب، **الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي**، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ص ٢٣.

(٢) هو: زيد بن خالد الجهني يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة. سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. روى عنه من الصحابة: السائب بن يزيد الكندي، والسائب بن خلاد الأنصاري، وغيرهما. ومن التابعين: ابناه خالد، وأبو حرب، وعبيد الله بن عتبة، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، وغيرهم. وتوفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين، وقيل: مات سنة خمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل: توفي آخر أيام معاوية، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، والله أعلم.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، زيد بن خالد، ج٢، ص٣٥٥.

(٣) هو: زيد بن سهيل بن أسود بن حرام الأنصاري النجاري. وهو عقبي بدري نقيب. شهد العقبة وشهد بدرا، ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون إلى المدينة، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الرماة المذكورين من الصحابة، وهو من الشجعان المذكورين، وله يوم أحد مقام مشهود، كان يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، ويرمي بين يديه، ويتطاول بصدره ليقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: نحري دون نحرك، ونفسي دون نفسك. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " صوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل ". وقتل يوم حنين عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم، ركب البحر فمات، فلم يجدوا جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام، فلم يتغير " وكان زوج أم سليم أم أنس بن مالك، وقيل: إنه توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. وصلى عليه عثمان بن عفان.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، أبو طلحة الأنصاري، ج٦، ص١٧٨.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب من كره القعود على الصورة، ج٧، ص١٦٨، رقم٥٩٥٨.

دل على جواز التصوير الآلي.

ب- أن التصوير الآلي الذي لا يحتاج إلى عمل باليد لا يسمى تصويراً، لأن التصوير المنهي عنه هو: إيجاد وصنع صورة لم تكن موجودة من قبل مضاهاة لخلق الله تعالى، وهذا لا يوجد في التصوير الآلي، غاية ما فيه أن حبس للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة، لكن الآلة ثبتت تلك الصور بالأحماض الكيماوية ونحوها، وما دام أنه لا يسمى تصويرًا، لأنها ليست واردة في التصوير الذي يكون بفعل العبد، وفيه إبداع يضاهي به خلق الله جل وعلا وما دام الأمر كذلك، فإن علة التحريم منتفية هنا، والأصل الجواز.

أما القول الثاني: فيرى تحريم التصوير الفوتوغرافي، وهذا ما عليه فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقال به كل من الشيخ حمد بن عبدالله التويجري والشيخ الألباني.

واستندوا في هذا على ما يأتي:

أ- ما جاء عن النعمان بن بشير[1]، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". [2]

---

(١) هو: النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة تجتمع هي وزوجها في مالك الأغر، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثماني سنين وسبعة أشهر، وقيل: بست سنين، الأول أصح. وقال ابن الزبير: النعمان أكبر مني بستة أشهر. وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة في قول، له ولأبويه صحبة، يكنى أبا عبد الله. روى عنه ابناه: محمد، وبشير، والشعبي، وحميد بن عبد الرحمن، وخيثمة، وسماك ابن حرب، وسالم بن أبي الجعد، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، النعمان بن بشير، ج٥، ص٣١٠..

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج ٣، ص ١٢١٩، رقم ١٥٩٩.

ب- وما روي عن أبي الحوراء[(١)]، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ، قال: فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها، فجعلها في التمر. فقيل: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟ قال: "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة" قال: وكان يقول: "دع ما يريبك، إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة"[(٢)]

ج- وما روي عن أبي الحوراء[(٣)]، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة". وأبو الحوراء السعدي اسمه: ربيعة بن شيبان. وهذا حديث صحيح. [(٤)]

د- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه[(٥)] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون "[(٦)] وكذا حديث ابن

(١) هو: أبو الحوراء ربيعة بن شيبان، روى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، روى عنه بريد بن أبي مريم وكناه، وروى عنه ثابت بن عمارة وسماه، والحوراء أم هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، أحد خلفاء بني أمية بالأندلس، ولي سنة اثنتين وسبعين ومائة، ومات سنة ثمانين ومائة، كان حسن السيرة ظاهر العدل متواضعًا يعود المرضى ويشهد الجنائز، والحوراء أم محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر الملقب بالمستكفي، أحد الخلفاء من بني أمية بالأندلس، وكان ولي الأمر سنة أربع عشرة وأربعمائة.=

= ماكولا، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـــ)، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ-١٩٩٠م، باب الجوزاء والحوراء، ج ٢، ص ١٦٦.

(٢) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، حديث الحسن بن علي، ج٣، ص ٢٥٢، رقم ١٧٢٧.

وصححه الألباني.

(٣) سبق تعريفه ص١٤٣.

(٤) الترمذي، **الجامع الصحيح، سنن الترمذي**، مصدر سابق، ج٤، ص ٦٦٨، رقم ٢٥١٨.

صححه الألباني، مشكاة المصابيح، الفصل الثاني، ج٢، ص ٨٤٥، رقم٢٧٧٣.

(٥) سبق تعريفه ص١٥.

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ج٧، ص، رقم ٥٩٥٠ ١٦٧.

عمر رضي الله عنهما[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم". [2]

هـــ- وما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[3] أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم"[4]. فهذه الأحاديث وما يماثلها دليل على تحريم التصوير عمومًا دون تخصيص.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصور حرام، بل هو من الكبائر، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتنى هذه الصور، ولما في ذلك من التشبه بالله في خلقه للأحياء، ولأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك كصور العظماء والصالحين، أو بابا من أبواب الفتنة كصور الجميلات والممثلين والممثلات والكاسيات العاريات. [5]

وما جاء في إعلان النكير على المفتونين بالتصوير: ..... ولا يخفى على عاقل أن التصوير بالآلة الفوتوغرافية هو الذي يطابق صور الحيوانات غاية المطابقة بخلاف التصوير المنقوش بالأيدي فانه لا يطابقها من كل وجه وعلى هذا فيكون التصوير بالآلة الفوتوغرافية أشد تحريمًا من التصوير المنقوش بالأيدي. [6]

---

(١) سبق تعريفه ص١١.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج٧، ص١٦٧، رقم ٥٩٥١.

(٣) سبق تعريفه ص١٧.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا، ج٣، ص١٦٧٠، رقم ٢١١٠.

(٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة ١**، التصوير الشمسي، ج ١، ص٦٦٢.

(٦) التويجري، حمود عبد الله، **إعلان النكير على المفتونين بالتصوير**، دار الهجرة، ص ٩٤.

وما جاء في آداب الزفاف: تعليق الصور على الجدران سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة لها ظل أو لا ظل لها يدوية، أو فوتوغرافية فإن ذلك كله لا يجوز، ويجب على المستطيع نزعها إن لم يستطع تمزيقه. (١)

وهكذا يتبين لنا أن التصوير الفوتوغرافي داخل في عموم نصوص النهي عن التصوير بحسب الأصل لأن النصوص عامة شامله لكل أنواع التصوير، لكن الحاجة إلى التصوير الفوتوغرافي ماسة في العصر الحاضر مما يجوز إباحته استثناء من الأصل وهو المنع عملا بقواعد الشرع في إباحة بعض المحظورات عند الحاجة، وعلى هذا فالتصوير الفوتوغرافي جائز في العصر الحالي لترتب قضاء مصالح الناس عليه كالتصوير لاستخراج البطاقات الشخصية والعائلية وجواز السفر ورخصة القيادة.

ويؤكد هذا ما جاء في البيوع المحرمة والمنهي عنها: .... إباحة وجواز التصوير الفوتوغرافي للحاجة الماسة إليه في الوقت الحاضر ولتحقيقه للمصلحة العامة. (٢)

وخلاصة القول:

من خلال ما سبق يتبين لنا أنَّ النصوص الواردة في التصوير واردة على من قام بعمل صورة يضاهي بها ويشابه بها خلق الله جلّ وعلا، ويدخل فيها فعل الإنسان بيده، وهذا ينطبق على التصوير اليدوي، لتضمنه هذه الأمور، بينما التصوير الآلي ليس للمصور فيه عمل، وإنما بمجرد توجيه الآلة وضغطها يتم التصوير وليس للإنسان فيها عمل في ذات التصوير، ومن هنا فلا تنطبق هذه النصوص على التصوير الآلي، فما عمل المصور الآلي إلا إثبات وحبس الصورة القائمة الموجودة فلا تشمله النصوص الصريحة، لكن يكون محرماً إذا أدى إلى مفسدة عقدية أو أخلاقية كمن يصور صوراً لتعبد من دون الله تعالى، أو يصور صورة محرمة كالنساء المتبرجات ونحو ذلك، فإنه يكون محرماً تحريم الوسائل، أما ذات الفعل فلا يظهر تحريمه، لأنه مجرد انعكاس لصور أشخاص من البشر موجودين فعلاً

(١) الألباني، **آداب الزفاف**، مصدر سابق، الامتناع من مخالفة الشرع، ج١، ص١٨٥.

(٢) ميلاد، عبد الناصر خضر، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، دار الهدي النبوي، مصر، باب بيع الأصنام والصور، ص ٣٢٦.

ومعروفين، في حين التصوير المذموم المنهي عنه هو: إيجاد صورة لم تكن لما في فعلهم من المضاهاة لخلق الله جلّ وعلا، ولذلك سمى الشارع فعلهم خَلْقاً وسماهم خالقين، وقد ضرب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لذلك مثلاً فقال: " ويتبين لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورها في الآلة الفوتوغرافية، فإن هذه الصورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً، والناس يعرفون أن هذه كتابة الأول، والثاني ليس له أي فعل فيها". (١)

ومع ذلك ينبغي ألا يتوسع في ذلك، وأن يحذر من التصوير للأغراض المحرمة.

هذا مما ابتلي به اليوم التصوير والمقصود به الفوتوغرافي تصوير الإنسان والذي لم يكن موجودًا سابقا وهو الذي يتم عن طريق آلة التصوير وليس للإنسان فيه عمل، ومع تطور آلات التصوير ودقتها واستخداماتها المتعددة التي منها تصوير النساء في الأفراح وفي صالونات التجميل، وفي غرف تبديل الملابس، وأخذ المقاسات في الأسواق.

المبحث السادس

أخذ مقاسات ملابس النساء

الثابت أن الإسلام حريص كل الحرص على حماية الأعراض وصيانة الإنسان عن أي خلل يحدث فيه أو في أهله، وكان ولا بد من وجود من يدعو إلى الشر والضلال، وأنَّ لكل دعوة وإن كانت باطلة آذان صاغية، وقلوب مريضة مقبله شغوفة إليها، ومع ذلك فالحق واضح جلي لا غبار عليه، وإنما يلتبس الحق على من شربت قلوبهم حب الباطل، وتساهلوا في حدود الله وفي حرماته.

---

(١) العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، باب ١٣٩، ج٢، ص ٢٦٣.

فعن أبي المليح الهذلي[1]، أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت[2] الستر بينها وبين ربها". [3]

وجاء في فتاوى ابن باز: .... الأقرب والله أعلم أن المراد بذلك إذا خلعتها للفاحشة والشر، أو لعدم المبالات حتى يراها الرجال، أما إذا خلعتها لمصلحة في بيت أخيها أو بيت أبيها أو بيت محرمٍ لها، أو بيت مأمون عند أخواتها في بيت ليس فيه خطر في تغيير ملابسها، أو للتحمم والاغتسال على وجهٍ ليس فيه إظهار العورة للناس وليس فيه خطر فالأقرب والله أعلم أنه لا حرج في ذلك، وأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعلت ذلك على وجه فيه الخطر. [4] ردًا على سؤال (إذا خلعت المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

---

(١) عامر بن أسامة أبو المليح الهذلي بصري ثقة روى عن أبيه وعائشة وبريدة بن الحصيب وعوف بن مالك وابن عباس وعبد الله بن عمر وتوفي سنة اثنتي عشرة ومائة.

ابن أيبك، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، مصدر سابق، أبو المليح الهذلي، ج١٦، ص ٣٣٩.

(٢) الهتك خرق الستر عما وراءه.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(هتك)، ج١٠، ص ٥٠٢.

(٣) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٤٢، ص ٢٥١، رقم ٢٥٤٠٧.

الترمذي، **الجامع الصحيح، سنن الترمذي**، تحقيق إبراهيم عطوة، مصدر سابق، ج ٥، ١١٤، رقم ٢٨٠٣.

ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** ، مصدر سابق، باب دخول الحمام، ج٢، ص ١٢٣٤، رقم ٣٧٥٠.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، كتاب الآداب، حديث سالم بن عبيد، ج٤، ص ٣٢١، رقم ٧٧٨٠.

صححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ٣٤٣٩، ج٧، ص١٢٩٦، رقم ٣٤٣٩.

(٤) ابن باز، **الموقع الرسمي للشيخ بن باز**، خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها.

www. binbaz. org. sa/mat/10932

فقد هتكت الستر الذي بينها وبين الله عز وجل)، هل هذا يعني أن المرأة لا تغير ملابسها عند الضرورة في منزل أهلها أو في منزل أخيها؟

وعن عائشة رضي الله عنها [1] قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما امرأة وضعت ثيابها، في غير بيتها، فقد هتكت ما بينها، وبين الله عز وجل، أو ستر ما بينها وبين الله عز وجل". [2]

وروي عن سهل، عن أبيه [3]، أنه سمع أم الدرداء[4]تقول: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من أين يا أم الدرداء؟ قالت: من الحمام، فقال: "والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن". [5]

---

(١) سبق تعريفها ص٩.

(٢) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٤٢، ص٤٢٢، رقم٢٥٦٢٧.

صححه الألباني، **صحيح الجامع وزيادته**، حرف الألف، ج١، ص٥٢٦، رقم ٢٧١٠.

(٣) هو: سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، روى عنه: الليث، ويزيد بن أبي حبيب، وزبان، وفروة بن مجاهد. قال ابن لهيعة: هو من أهل الشام.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، الطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، سهل بن معاذ بن أنس، ج٤، ٩٨.

(٤) هي: زوج أبي الدرداء وهي الكبرى واسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي روى عنها معاذ بن أنس، وطلحة بن عبيد الله، وميمون بن مهران. وكانت أم الدرداء من فضلاء النساء وعقلائهن، ومن ذوات العبادة، وتوفيت قبل أبي الدرداء بسنتين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان، وحفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زوجها أبي الدرداء.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، أم الدرداء، ج٧، ٣١٦.

(٥)ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج ٤٤، ص ٥٨٧، رقم ٢٧٠٣٨.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء، ج٢٤، ص٢٥٣، رقم ٦٤٦.

صححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ٣٤٤٢، ج٧، ص١٣٠٨، رقم ٣٤٤٢.

وجاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: .... (إلا هتكت) الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب، ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها وبين الله) تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضا إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به. (١)

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة: ومراده صلى الله عليه وسلم والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه ترى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة- فلا حرج في ذلك. (٢)

وجاء في فتاوى نور على الدرب: أن من وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر، هذا إن صح فالمراد أن المرأة تضع ثيابها في حال يخشى أن يطلع عليها من لا يحل له الاطلاع عليها. (٣)

وجاء في فتاوى البراك: هل يجوز للمرأة ن تقوم بتغيير ملابسها في محل الخياطة أو بقياس الملابس في الغرف المخصصة في لمحلات العامة ؟ الإجابة:

الواجب على المرأة المسلمة أن تحافظ على كرامتها وعرضها من أن يمس بأي سوء، ولا سيما إذا خرجت من بيتها، فإن الأسواق والمحلات ميادين ومراتع لشياطين الإنس والجن، ومحلات الخياطة من أخطر الأماكن على المرأة فتنة، لأن العاملات فيها غير مأمونات في الغالب، فلا يؤمن أن يقمن بتصوير المرأة كاسية أو عارية، ولا يخفى أن تكنولوجيا وسائل التصوير قد بلغت مبلغاً خيالياً في الدقة، بحيث يمكن تصوير من يراد تصويره من غير شعور

---

(١) آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، كتاب الحمام، ج١١، ٣٢.

(٢)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة١**، نهي المرأة عن خلع ملابسها خارج بيت زوجها، ج١٧، ص٢٢٤.

(٣) العثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، لا يحل للمرأة أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها، ج٦، ص٢.

منه، وعلى هذا فلا يجوز للمسلمة التي تخاف ربها، وتغار على نفسها أن تخلع ثيابها في هذه المواقع المشبوهة، بل لا يؤمن أن تتواطأ بعض العاملات مع بعض الفجرة، بحيث يحضر للمشغل للوصول إلى ما يطمع فيه، من اصطياد بعض من يمكن خداعها والتغرير بها والمكر بها بشتى الطرق، التي قد مهر فيها أولئك الفجرة وتهيئت لهم الأسباب، فلتتق الله المسلمة، ولتحذر من أن تقع في شباك الفجرة والفاجرات، ووسائل التصوير الحديثة ومواطن الشبه، ولا تحسن الظن بكل أحد فتقع في المحذور بسذاجتها، فإن هذه الأماكن لا يصح إحسان الظن بأهلها، ففي الغالب ليس فيهم ما يوجب حسن الظن بهم، بل قد اجتمعت فيهم الأسباب التي توجب سوء الظن بهم وشدة الاحتراز منهم. [(١)]

ومن خلال النظر فيما سبق يمكننا القول بأنه لا يجوز للمرأة أن تخلع ملابسها في أماكن أخذ المقاسات، ومن تلك الأماكن التي في الأسواق التجارية عند شرائها، ولتحذر من المرايا ذات الاتجاهين خاصة في مثل هذه الأيام التي تغيرت بها الأحوال، واستجدت بعد أن فتح الله علينا من الخيرات والنعم، وأصبح النساء لا يقمن بخياطة ملابسهن بعد أن كن يقمن بذلك بأنفسهن دون الخروج إلى من يقوم بعمل ذلك بخياطته رجلا كان أو امرأة وقد تحدث الملامسة لجسدها، وما ظهر من بيوت الأزياء لعمل تصاميم بدعوى مناسبة ما ترتدية المرأة ملائما للون البشرة وغير ذلك، وابتلي البعض من النساء بخلع جلباب الحياء وتابعت من تفعل ذلك، وانهمكت بما هن فيه من السفور والانحلال.

هذا: ومما يخفى على كثير من الذين يترددون على محلات شراء الملابس، وأماكن حياكة تلك الملابس، وغرف تبديل الملابس في المحلات التجارية وجود مرايا عاكسة يرى الإنسان بها نفسه، وفي هذا بيان لما يحاك للمسلمة دون أن تعلم، ومن هذه المرايا ما تسمى المرآة ذات الوجهين، فكيف يتم تحديد ما إذا كانت المرآة التي تستخدم في غرفة القياس أو الصالونات تعد ذات اتجاهين أم لا ؟ خاصة بالنسبة للنساء المسلمات، عندما يقمن بزيارة صالونات التجميل ، أو الحمامات العامة – غرف الفنادق –وغرف تبديل الملابس.

---

(١) المصدر: **موقع الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، أحكام النساء**، تاريخ النشر ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٣ – (٢٠١٢/٣/١٤).

هذا والمرآة ذات الاتجاهين هي مرآة يستطيع من يقف خلفها أن يشاهدك دون أن تستطيع رؤيته، أو تعلم بوجوده، وهنالك العديد من الحالات التي قام فيها أشخاص بتثبيت مرايا ذات اتجاهين في غرف تبديل الملابس الخاصة بالنساء، وإنه لمن الصعوبة بمكان التأكد من حقيقة المرآة بمجرد النظر إليها ، كل ما عليك هو القيام باختبار بسيط ضع قمة ظفرك باتجاه سطح المرآة العاكس أي أصبعك ملامس للمرآة ، إن كان هنالك فراغ بين إصبعك وصورته المنعكسة في المرآة فالمرآة إذاً حقيقية، وبطبيعة الحال فإن كان أصبعك يلامس صورته مباشرة وبدون أية مسافة بينهما فاحترس فإنها مرآة ذات اتجاهين.

ولذلك تذكر في كل مرة ترى فيها مرآة.. قم بإجراء اختبار ظفر اليد ، إنه لن يكلفك شيئاً ، سهل الإجراء ، كما إنه يجنبك أن تكون مشاهداً بغير رغبة منك، أما عن سبب وجود فراغ بين الأصل والصورة في المرآة الحقيقية فذلك عائدٌ لوجود الفضة تحت الزجاج في المرايا العادية، أما في حالة المرآة ذات الاتجاهين فإنّ الفضة تكون على السطح.

المبحث السابع

العورات وحدود كشفها

الأصل الثابت في حق المرأة أن تستر جميع جسدها عن الرجال الأجانب، فجميع جسدها عوره عدا مواضع الزينة وهي الوجه والشعر والرقبة مع النحر والساعد والقدمين والساق، وذلك لرفع الحاجة والمشقة (عند المحارم) وهو مقيد بأمن الفتنة، وثورة الشهوة وغيرها فيجب ستره وتبقى على الأصل، وكذلك لبس الثياب التي تجسد العورة لضيقها أو رقتها فإنه يأخذ ذات الحكم، وقد ذكر العلماء أن عورة المرأة أمام المرأة أو المحارم هي ما بين السرة والركبة خروجاً على الأصل لعدم الخوف من الفتنة وثورة الشهوة، **وقد قال تعالى:** ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. (1)

وبمثل هذا جاء في السنة المطهرة فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[2]، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة، فقال: " غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته "[3].

وروي عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد[4]، عن جرهد جده، ونفر من أسلم سواه ذوي رضا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جرهد، وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا جرهد، غط فخذك فإن يا جرهد، الفخذ عورة". [5]

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت "[6].

---

(١) سورة النور، آية٣١.

(٢) سبق تعريفه ص١٧.

(٣) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، رقم ٢٤٩٣، ج٤، ص٢٩٥.

صححه الألباني، **الجامع الصحيح وزيادته**، حرف الغين، ج٢، ص٧٦٣، رقم ٤١٥٨.

(٤) هو: جرهد بن خويلد وقيل: ابن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي. وهو من أهل الصفة، وشهد الحديبية، يكنى أبا عبد الرحمن، سكن المدينة، وله بها دار.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، جرهد بن خ ص ٥٢٧.

(٥) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج ٢٥، ص٢٧٩، رقم ١٥٩٣٢.

صححه الألباني، **صحيح الجامع وزيادته**، حرف الياء، ج٢، ص١٣٠٩، رقم ٧٩٠٦

الترمذي، **السنن**، مصدر سابق، باب ما جاء أن الفخذ عورة، ج٤، ص٤٠٨، رقم ٢٧٩٨.

(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، باب عورة الرجل، ج ٢، ص٣٢٣، رقم ٣٢٣٢.

صححه الألباني، **صحيح الجامع وزيادته**، مصدر سابق، حرف الام، ج٢، ص١٢٤٠، رقم٧٤٤٠.

أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، باب النهي عن التعري، ج٤، ص٤٠، رقم ٤٠١٥.

وما روي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري [(١)] عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد". [(٢)]

وجاء في شرح السنة: ..... لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، وعورته ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة أو شهوة. [(٣)]

وقد ذكر الفقهاء أن حدود عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل، وهو ما بين السرة إلى الركبة، وقد نصت على ذلك كتب **الحنفية** وقالوا بأن عورة المرأة للمرأة مثل عورة الرجل للرجل، وعورته هي ما بين السرة والركبة، فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار: عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل.... وعورته ما بين السرة والركبة. [(٤)]

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ..... (وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة)، وهي ما بين السرة والركبة و السرة ليست من العورة والركبة عورة، (والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل). [(٥)]

وبمثل هذا قال **المالكية** حيث جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل وهو من السرة إلى الركبة. [(٦)]

وعرض **الشافعية** لموضع العورة من الرجل والمرأة ــ وهم بصدد كلامهم عن حكم نظر الرجل إلى الرجل ــ حيث قالوا بأنه مباح إلا إلى العورة، وحدودها ما بين السرة والركبة

---

(١) سبق تعريفه ص٩٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٦١.

(٣) البغوي، **شرح السنة**، مصدر سابق، باب النهي عن مباشرة المرأة، ج٩، ص٢٠، رقم ٢٢٥٠. وقال هذا حديث صحيح.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، باب صلاة الجنازة، ج٢، ص١٩٥.

(٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، فصل في النظر والمس، ج٦، ص١٨.

(٦) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، فصل في ستر العورة في الصلاة، ج١، ص٤٩٩.

وذات الحكم ثابت عندهم بالنسبة للمرأة، حيث جاء في الوسيط في المذهب: نظر الرجل إلى الرجل، وهو مباح إلا إلى العورة وذلك ما بين السرة والركبة. الثاني نظر المرأة إلى المرأة وهو مباح إلا فيما بين السرة والركبة. (١)

واقتصر **الحنابلة** على ذكر حدود عورة الرجل من أنها بين السرة والركبة، فقد جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ..... هذا يتضمن أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وهذا المشهور، من الروايات، وعليه العامة. (٢)

أما عن حدود العورة المخففة فقد ذكر الفقهاء أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وقد نصت على ذلك كتب الفقه المختلفة فمن كتب **الحنفية** ما جاء في النتف في الفتاوى: عورة المرأة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين. (٣)

وجاء في تحفة الملوك: عورة الحرة البالغ جميع بدنها، وشعرها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين وعورة الأمة مثل عورة الرجل، مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء. (٤)

وقال **المالكية**: إن العورة المخففة الصدر وما حاذاه والعنق لآخر الرأس، والركبة لآخر القدم. جاء في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية:

وعورتها المخففة: صدرها وما حاذاه من ظهرها، سواء كان كتفها أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم. (٥)

---

(١) الطوسي، **الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، باب الجزء ٥، ج٥، ص ٢٩ -٣٠.

(٢) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، مصدر سابق، باب عورة الرجل، ج١، ص٦٠٩.

(٣) السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، باب ستر العورة، ج١، ص٦٠.

(٤) الرازي، **تحفة الملوك**، مصدر سابق، ستر العورة، ج١، ٦٣.

(٥) القروي، محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية – بيروت، باب شروط الصلاة، ج١، ص ٦٤.

وبنفس ما ورد لدى الحنفية كان مسلك كلام **الشافعية وكذا الحنابلة** في قولهم: إن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، فقد جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: ..... وأما المرأة الحرة: فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين. (١)

وجاء في شرح زاد المستقنع: .... عورة المرأة على الصحيح كلها إلا الوجه والكفين والقدمين، ولا يستثنى شيء من ذلك في العورة خارج الصلاة. (٢)

جاء في زاد المستقنع في اختصار المقنع من كتب الحنابلة: .... وكل الحرة عورة إلا وجهها. (٣)

- **أما حدود العورة المغلظة** فقد اتفق الفقهاء على انها الفرجان (القبل والدبر) وقد نصت كتب الفقه على هذا فمن كتب **الحنفية** ما جاء في البناية شرح الهداية: العورة الغليظة هي القبل والدبر. (٤)

وفي كتب **المالكية** ما جاء في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية:

العورة المغلظة: من الرجل السوأتان: وهما من المقدم الذكر مع الأنثيين ومن المؤخر ما بين الإليتين وهو فم الدبر.

والمغلظة من المرأة الحرة: بالنسبة للصلاة بطنها، وما حاذى البطن ومن السرة إلى الركبة بإخراج الركبة فدخل في المغلظة الإليتان والفخذان والعانة. (٥)

وهكذا يرى **المالكية** أن العورة مغلظة وهي في الرجل السوأتان، والمرأة ما حاذى بطنها ومن السرة إلى الركبة.

---

(١) العمران، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، فرع عورة الأمة، ج٢، ص١١٨.

(٢) الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، **شرح زاد المستقنع**، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ج٤، ص ٤٤.

(٣) المقدسي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، مصدر سابق، باب شروط الصلاة، ج١، ص٤١.

(٤) العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، باب عورة الحرة، ج٢، ص١٣١.

(٥) القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، مصدر سابق، ج١، ص ٦٤.

وذكرت كتب **الشافعية** أن العورة المغلظة السوأتان فقط فقد جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: العورة المغلظة أي السوأتين فقط. (١)

وما جاء في كتب **الحنابلة** يوافق ما عليه الشافعية حيث جاء في المبدع في شرح المقنع: وظاهره لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الفرجين وغيرهما...... إلا أن العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها. (٢)

وجاء في حاشية الروض المربع: العورة المغلظة ويقال لهما السوأتان. (٣)

وفي شرح زاد المستقنع: العورة المغلظة أي القبل والدبر. (٤)

هذا: وفيما يتعلق بمسألة اللباس فإن الفقهاء يرون أنه يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعا، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة، وأن لبس الرقاق من الثياب لباس أهل التكبر والخيلاء، وكراهة لباس ما يصف البشرة والحجم.

ويؤكد هذا ما جاء في المدخل: ...... فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة، وهما منهي عنهما ووردت السنة بضدهما؛ لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك، هذا في الضيق، وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص إلى الركبة، فإن انحنت أو جلست أو قامت انكشفت عورتها، ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث إنه لا يصفها. (٥)

وقد ذكرت كتب الفقه المختلفة ذات المعنى مع خلاف طفيف لبعض العبارات

فمن كتب الحنفية جاء في النتف في الفتاوى: لباس الرقاق الذي يبين منه البدن لأنه لباس أهل التكبر والخيلاء والأشر ومن لا اهتمام له بأمر الآخرة. (٦)

---

(١) البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، كتاب النذور والأيمان، ج٤، ص٣٦٧.

(٢) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مصدر سابق، انكشاف العورة في الصلاة، ج١، ٣٢٤.

(٣) النجدي، **حاشية الروض المربع**، مصدر سابق، من شروط الصلاة ستر العورة، ج١، ٤٩٣.

(٤) الحمد، شرح زاد المستقنع، مصدر سابق، كتاب العتق والنكاح، ج٢٠، ص ١٦.

(٥) ابن الحاج، **المدخل**، مصدر سابق، فصل في لبس النساء، ج١، ص ٢٤١.

(٦) السغدي، **النتف في الفتاوى**، مصدر سابق، اللباس المكروه، ج١، ص٢٤٩.

ومن فقه المالكية ما جاء في جامع الأمهات: ويحرم من اللباس ما يخرج به إلى الخيلاء والبطر. (١)

ولم تخرج كتب الشافعية عن هذا، فقد جاء في المجموع شرح المهذب: يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعا، ويستحب أن يتوسط فيه، ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي.... وللمرأة إرسال الثوب على الأرض لحديث أم سلمة قالت، قلت: فكيف بالنساء يا رسول الله ؟ قال ترخين شبرا، قلت: إذن ينكشف أقدامهن؟ قال: فذراع لا تزدن عليه ". (٢)

ومن كتب **الحنابلة** ما جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (وكره لأنثى) شد وسط (ولو في غير صلاة)....... (وكره لهما) أي: الرجل والمرأة (لبس ما يصف البشرة)، أي: مع ستر العورة بما يكفي الستر. (و)كره (لها) أي: المرأة لبس (ما يصف الحجم). (٣)

وجاء في شرح أخصر المختصرات: والمرأة لا يجوز لها أن تتبذل أمام النساء، ولا أن تظهر شيئاً مما يخفيه اللباس ويستره، وإنما يجوز لها أن تبدي وجهها وعنقها، وكذلك أيضاً صدرها لإخراج الثديين لإرضاع الطفل؛ لأنها تحتاج إلى إرضاع طفلها عند النساء أو عند المحارم، وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى ساعديها أو ساقيها، فأما ما تستره غالباً كالبطن والظهر والمنكبين والإبطين والجنبين فلا، فهذا مما يُعتاد ستره، ولا يجوز التفسخ والتعري ولو لم يكن عندها إلا نساء. (٤)

---

(١) ابن الحاجب، ابن الحاجب الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، كتاب الجامع للمعاني المفردة، الغسل، ج١، ص ٥٦٢.

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب ما يكره لبسه وما لا يكره، ج ٤، ص ٤٣٥.

(٣) الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصدر سابق، من أحكام اللباس، ج١، ص ٣٤٣.

(٤) ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، بيان المقدار الذي يجوز النظر إليه من ذوات المحارم، ج٥٧، ص١٢. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ورقم الجزء هو رقم الدرس، www. islamweb. net

الفصل الثالث

أثر المساحيق والوشم على الطهارة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المساحيق.
- المبحث الثاني: الوشم.

أثر المساحيق والوشم على الطهارة

نتناول في هذا الفصل حكم وضع المساحيق على الطهارة العامة، وأداء الصلاة خاصة، وبيان موقف الشرع الحنيف من وضع هذه المساحيق والأصباغ المستعملة في هذا الغرض، ثم نعرج بالحديث على الوشم وبيان الحكم الشرعي له، ومدى طهارته، وموقف الفقهاء من إزالته، ونستوفي الكلام عن هذه المسائل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:

المساحيق

لقد عرفت النساء المساحيق وتَزَيَنَّ بها قديمًا، فمنها ما هو مساحيق ومنه ما هو أدهان أو سوائل مثل الأسفيذاج[1] والحناء، والزعفران، والكحل، والطيب، فكانت المرأة تطلي وجهها وتحمر وجنتيها، وهو ما يسمى اليوم ب (المكياج) الذي يستعمل في صبغ الوجه وتزيينه.

والزينة عند المرأة من أكثر القضايا المهمة في حياتها، وجبلت على حب الزينة من الملابس والمستحضرات التجميلية والطيب ونحوها، فلا تكاد تزهد في حبها كبيرة ولا صغيرة، مما قد يترتب عليه اندفاع وطيش في سلوك بعضهن، حتى يخرج بهن عن حدّ الاعتدال إلى المكروه أو المحرم في صور من: الإسراف، أو التشبه، أو التبرج، بحيث تتحول حاجة إحداهن إلى الزينة واللباس إلى رغبه لا يشبعها شيء، واندفاعات عارمة لا يوقفها شرع ولا عقل. ومن هنا كان لابد من تتبع التوجيه التربوي الإسلامي في شروط حاجة النساء إلى اللباس والزينة، ضمن حدود الشرع الحنيف في كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أجمع عليه السلف، بحيث يتخذ من هذه الشروط الشرعية معالم

---

(١) أهل مصر يسمونه الأسفيذاج، سبداج، مسحوق للتجميل.

دوزي، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي و جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، ج١، ص١٣٤.

توجيهية تربوية، تضبط هذه الحاجات عند النساء، وتحكم اندفاعهنَّ ضمن حد الاعتدال في غير إفراط ولا تفريط.

إن حاجة المرأة إلى الزينة المشروعة معتبرة، فطبيعة المرأة الفطرية تحتاج إلى جمال جسمها رغبة في الإثارة من خلال زينة الوجه بالمساحيق، والكفين والشعر بالخضاب، ونحوها.

ويراعى أنه لم يكن هناك زمن محدود عرف فيه الإنسان عملية الصباغة، غير أنَّه أثَّر عليه جمال الطبيعة فعمل على تقليدها، وقام بتلوين جلود الحيوان والخامات التي كان يتخذ منها ملبسًا، وذلك بدلكها بالثمار الملونة، وتستخرج معظم الأصباغ الطبيعية من أجزاء النباتات مثل قلف الأشجار[1]، والثمار والزهور وأوراق النباتات والبذور وهي الأصباغ النباتية. واستخراج صبغة الزعفران، وهي صبغة صفراء اللون من نبات الزعفران، واستخدموا هذه الصبغة في صباغة بعض المنسوجات مثل الحرير والصوف، وتستخرج صبغة النيلة الطبيعية ذات اللون الأزرق الغامق من شجرة النيلة، وتستخدم في صباغة القطن والصوف وبعض الأقمشة الأخرى، فأول ما استخدم الإنسان من صبغات كانت مصادرها النباتية، جذور النباتات أو بذورها التي هي أساس المساحيق التي يتجمل بها ويصنع منها، فهذه الأصباغ تنقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: أصباغ نباتية، القسم الثاني: أصباغ معدنية، القسم الثالث: أصباغ تركيبية.

أولاً: الأصباغ النباتية الطبيعية (Vegetable days) وهي متنوعة فمنها الأصباغ النباتية الطبيعية: أو التي يتم الحصول عليها من مصادرها الطبيعية كالخضروات والفواكه الطبيعية ومنها الأصباغ الحيوانية.

(١) قلف الشجرة وغيرها قلفا نزع عنها قشرها.

إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة(قلف)، ج٢، ص٧٥٥.

أما الاصباغ النباتية فهي:

– صبغة النيلة: نبات ينمو بصفة رئيسية في المناخ الحار الإستوائي، لون صبغته زرقاء ثابتة اللون مشتقة من الأوراق. (١)

– صبغة الزعفران: نبات زرعه اليونانيون القدماء بكثرة والرومان كذلك، وكانت تستخدم أعضاء التأنيث في الزهرة في استخراج صبغة صفراء. (٢)

– صبغة خشب البرازيل: إحدى أشجار الأخشاب الحمراء ويستخرج من الخشب صبغة بلون أحمر ساطع. (٣)

– (صبغة خشب البقم الأحمر (Iogwood): شجرة ضخمة استوائية والتي ينتج خشبها من الصباغات باللون الأرجواني، والبنفسجي والأسود. (٤)

(**أما الأصباغ الحيوانية** (dyes Animal): فقد عرف الإنسان القديم الصبغات الحيوانية ولكنها كانت مكلفة، ولذلك استعملها الأغنياء فقط. وألوانها كانت أكثر كثافة وتعطي ثباتًا أكثر، ومن هذه الأصباغ:

– قشور السمك: صبغة باللون الأرجواني، واستخرجت من قشور بعض الأسماك في جزيرة كريت، مثل مادة جوانين التي توجد في قشور الأسماك ويرجع للمعان لونها.

– دودة القرمز (Kermes): عبارة عن حشرة مزخرفة تعيش على أوراق الشجيرات المنخفضة، يجفف جسمها ويطحن إلى بودرة تنتج صبغة ساطعة حمراء.

---

(١) **موقع إجابات قوقل.** http: //ejabat. google. com

(٢) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور وزعفران الحديد صدؤه.

إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق، مادة (زعفر)، ج١، ص ٣٩٤.

(٣)**موقع إجابات قوقل** http: //ejabat. google. com

(٤) **نقلا عن موقع جامعة أم القرى** قسم الأحياء بالكلية الجامعية "أعضاء هيئة التدريس قسم الأحياء " فيصل عبدالقادر عبدالوهاب بغدادي (Environment) المواد الملونة الطبيعية http: //uqu. edu. sa بتصرف

- حشرة الكوكس كاكتاي (Coceus cacti): عبارة عن دودة وجدت في المكسيك، تعيش غالبا قريبة من نبات الصبار، ومازال يستعمل العصير من جسم الدودة في إنتاج صبغة حمراء ساطعة). [١]

ثانياً: الأصباغ المعدنية وهي تحتوي على مركبات معدنية مثل الكبريت والنحاس والرصاص، وهي نادرة الوجود في الآثار القديمة وقد اكتشف بعض الناس في أجزاء مختلفة من العالم أن القماش يمكن أن يخضب باللون بغمسه في ينبوع أو مجرى ماء غني بمركبات الحديد، واستعمل قدماء المصريين أكسيد النحاس الأحمر للصبغة الخضراء. ومعدن اللازورد معدن أزرق يوجد في مناجم النحاس للصبغة الزرقاء. [٢]

ثالثاً: الأصباغ التركيبية (الكيميائية) وهي إما أن تكون صباغة للوجه، وإما أن تكون ألوان يصبغ فيها الشعر وهي الأكثر استعمالا في هذا العصر. وقد قل الإقبال على الأصباغ الطبيعية نتيجة للأبحاث العلمية التي قام بها الكيميائي الإنجليزي بركين (Perkin)، ففي عام ١٨٥٦ م أثناء محاولاته تحضير مادة الكينين (Quinine) من الأنيلين (Ana line) اكتشف مصادفة طريقة لتحضير الأصباغ كيماويا في المعمل، وكانت أول صبغة أنتجها هي الصبغة المعروفة بالموف Mauve وكان ذلك بداية الثورة العلمية في صناعة الأصباغ. وتلا هذا الاكتشاف عدد من الصبغات الزاهية من الأنيلين كما نجح الكيميائيون في تحضير عدد من الأصباغ الجديدة التي لا توجد أصلا في الطبيعة، كما كان هناك إقبالٌ كبيرٌ على قطران الفحم كمادة أولية لتحضير عدد كبير من الأصباغ الجديدة. [٣]

حكم التزين بالمساحيق

اتفق الفقهاء على جواز تزين المرأة وصقل وجهها وتحميره، ووضع الكحل والخضاب مطلقًا أذن به الزوج أم لا – هذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو القول الأول لكل من الشافعية والحنابلة وإن كان القول الثاني لدى الشافعية والحنابلة يرى أن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) **موقع بيئتنا**. http: //www. beatona. net

(٣) المصدر السابق.

جواز ذلك مشروط بإذن الزوج، وهذا يعني أن الزوج إذا لم يأذن بذلك التزين فإنه يكون ممنوعا، ليس لذاته وإنما تمشيا مع عدم حدوث ذلك الإذن من الزوج، وعلى أية حال فإن جواز تحمير الوجه وهو ما يعرف الآن ب (المكياج) مشروط بعدم إحداثه لأية أضرار للوجه، وألا يكون مبالغًا فيه، بما يعد إسرافا مذموما، وأن يكون هذا التزين مقصورا على الزوج فلا تظهر المرأة تلك الزينة إلا لمن يكون من محارمها أو في حدود النساء، وهذا ما ورد في كتب الفقه المختلفة بهذا الشأن:

فمن كتب الحنفية: ما جاء في لسان الحكام في معرفة الأحكام: ..... والمطلقة الرجعية تتشوف أي تتزين بأن تجلو وجهها وتصقل خديها. (١)

ومن كتب المالكية:

ما جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: ..... الصحيح من المذهب أنه يجوز تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع. (٢)

وبمراجعة كتب الشافعية: نجد أن لديهم قولين في المسألة وهو أنه إذا كان ذلك بإذن الزوج جاز، والثاني أنه إذا لم يأذن به الزوج لم يجز، فقد جاء في المجموع شرح المهذب: تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج وبإذنه وجهان أصحهما التحريم. (٣)

وجاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين: وأما تحمير الوجنة، فإن كانت خلية من الزوج أو السيد أو كان أحدهما، وفعلته بغير إذنه فهو حرام، وإن كان بإذنه فجائز على المذهب، وقيل: وجهان كالوصل. (٤)

---

(١) ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، الفصل الرابع عشر، ج١، ٣٢٨.

(٢) الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مصدر سابق، فصل في فرائض الوضوء وسننه، ج١، ص٢٨٦.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب طهارة البدن وما يصلي فيه، ج ٣، ص ١٤٠.

(٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، مصدر سابق، كتاب الصلاة، ج١، ص ٢٧٦.

وفي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: تحمير الوجه، وتطريف الأصابع، إن أذن به الزوج جاز، وإن لم يأذن لم يجز. (١)

وقد ربطت كتب الحنابلة: الجواز أيضًا بإذن الزوج، فقد جاء في الفروع وتصحيح الفروع: .... إباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط. (٢)

وجاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: .... إباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط. (٣)

حكم وصول الماء الى البشرة في حالة وضع المساحيق

الأصباغ التي تستخدم على قسمين من حيث تأثيرها على الطهارة، فالطهارة من الحدث تقتضي تعميم الماء على أعضاء الوضوء، فالأصباغ إما ألاّ يكون لها جرم أي طبقة تمنع وصول الماء، وهي التي لها لون فقط، وهو الغالب على الأصباغ وهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، ولا تؤثر على الطهارة سواء الصغرى أو الكبرى، وذلك مثل الحناء، وإما أن يكون لها جرم ويستثنى من ذلك ما كان للتداوي.

هذا ويلاحظ أن الصبغ الذي يوضع على الرأس أو تطلي به المرأة وجهها للتزين أو الكحل للعينين أو ما تضعه المرأة حول العينين وهوما يسمى بالظل ينقسم من حيث الطهارة إلى قسمين:

القسم الأول: أصباغ ذات لون فقط وليس لها جرم. **والقسم الثاني:** أصباغ لها جرم.

---

(١) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، حكمة تحريم الوصل، ج٣، ص١٠١.

(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، باب الأحكام المتعلقة بالسواك وغيره، ج١، ص ١٦١.

(٣) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، باب السواك وسنة الوضوء، ج١، ص ١٢٧.

أما **القسم الأول**: فهو الأصباغ ذات اللون فقط، وليس لها جرم، فهذا هو الغالب على الأصباغ، وهذه الأصباغ التي لها لون وليس لها جرم، وليس لها طبقة عازلة تمنع وصول الماء إلى الشعر، هذه لا تؤثر على الطهارة، سواء كانت الطهارة الصغرى أو الطهارة الكبرى.

ومن أمثلة ذلك لون الحناء إذا وضعت المرأة على رأسها حناء فاكتسب لون الحناء، وكذلك أيضًا الأصباغ الأخرى التي تستخدمها النساء بحيث يتغير لون الشعر من لون إلى لون آخر.

والقسم الثاني: وهو الأصباغ التي لها جرم أو طبقة بحيث تمنع وصول الماء إلى البشرة وهذه يجوز استخدامها حتى يحتاج الإنسان إلى طهارة فإذا احتاج إلى الطهارة وجب عليه إزالتها، مثاله تلبيد الحناء على الرأس يجوز لها أن تمسح عليه للوضوء فعن حفصة رضي الله عنها(١)زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، و لم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال: "إني لبدت(٢) رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر" (٣). وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم طويلاً وكانت مدة إحرامه عليه الصلاة والسلام خمسة عشر يوما؛ فقد أحرم في الخامس والعشرين من ذي القعدة وبقي

(١) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين، الستر الرفيع، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي، أحد المهاجرين، في سنة ثلاث من الهجرة. روي: أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين، فعلى هذا يكون دخول النبي صلى الله عليه وسلم بها ولها نحو من عشرين سنة، روت عنه: عدة أحاديث، وروى عنها: أخوها، ابن عمر، وهي أسن منه بست سنين، وحارثة بن وهب، توفيت حفصة: سنة إحدى وأربعين، عام الجماعة، وقيل: توفيت سنة خمس وأربعين بالمدينة، وصلى عليها والي المدينة مروان.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، حفصة بنت عمر بن الخطاب، ج٢، ص ٢٧٧- ٢٣٠.

(٢) التلبيد: أن يجعل في رأسه لزوقا صمغا أو عسلا ليتلبد فلا يقمل أو حناء.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـــ)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية، حرف اللام، ج٣، ص ٢٩٩.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، ج ٢، ص ١٤٣، رقم ١٥٦٦.

على إحرامه إلى العاشر من ذي الحجة، لأنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا فلم يتحلل من إحرامه، فلبد شعر رأسه صيانة لشعره عليه الصلاة والسلام من الغبار والأوساخ ونحوها، فكان – عليه الصلاة والسلام – خلال هذه المدة يمسح على هذا التلبيد. والذي يظهر أن ما كان في معناه كالحناء ونحوه، يجوز المسح عليه ولا يلزم إزالته في الطهارة الصغرى، وأما في الطهارة الكبرى فلا بد من إزالته، ففي المثال السابق إذا وضعت المرأة هذا الحناء على شعرها وأرادت أن تغتسل غسل الجنابة أو غسل الحيض فلا بد أن تزيله، لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة وأصول الشعر، وهكذا ما كان في معنى الحناء من الأصباغ ذات الطبقة السميكة.

حكم إزالة الحائل

اتفقت نصوص كتب الفقه المختلفة بحسب المذاهب الأربعة على ضرورة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البدن، كالشمع والشحم ونحو ذلك من كل ما يعد حائلا بين أجزاء الجسد والماء لأجل الطهارة، وهذه بعض النماذج لما قال به الفقهاء بهذا الشأن:

فمن كتب الحنفية:

ما جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: .... زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد" لحرمة الحائل "كشمع وشحم. [١]

ومن كتب المالكية:

ما جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: .... وما يزين به النساء وجوههن وأصابعهن من النقط الذي له جسد، وما يكثرن به شعورهن من الخيوط، وما يكون في شعر المرأة من حناء أو حنتيت[٢] أو غيرهما ، ما له تجسد أو ما يلصق بالظفر، أو بالذراع

---

(١) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، مصدر سابق، فصل في أحكام الوضوء، ج١، ص ٦٢.

(٢) حنتيت: عامية: حلتيت: صمغ النجدان.

دوزي،، **تكملة المعاجم العربية**، مصدر سابق، باب (حنتيت)، ج٣، ص ٣٤٦.

أو غيرهما من عجين أو زفت أو شمع أو نحوها...... فإن مسح على الحناء وكان على جميع الرأس لم يجزه. (١)

وما جاء في شرح مختصر خليل: أما المتجسدة التي تمنع وصول الماء للبشرة فهي مما تجب إزالتها. (٢)

وورد في كتب الشافعية:

ما جاء في المجموع شرح المهذب: لو أذاب في شقوق رجليه شحما أو شمعا أو عجينا أو خضبهما بحناء، وبقي جرمه لزمه إزالة عينه؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره. (٣)

وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: .... كدهن أي له جرم يمنع وصول الماء. (٤)

وجاء في حاشيتا قليوبي وعميرة: يجب إزالة ما عليهما من نحو جرم كشمع يمنع وصول الماء، ولا يضر لون نحو صباغ ولا دهن لا جرم له. (٥)

وهكذا كان نص حاشية الجمل: ويجب إزالة نحو شمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون صبغ ولا دهن لا جرم له. (٦)

ولم يخالف الحنابلة في هذا حيث نصت كتبهم على ذات الحكم، فقد جاء في المغني: أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فيجب إزالته، وإن كان خفيفا

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، فصل فرائض الوضوء وسننه، ج١، ص٢٠٦-١٩٩.

(٢) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، فصل فرائض الوضوء، ج١، ص١٣٨.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب السواك، ج١، ص ٤٢٦.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، شروط الوضوء، ج١، ص ١٥٥.

(٥) القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، باب الوضوء، ج١، ص ٥٦.

(٦) الجمل، **حاشية الجمل**، مصدر سابق، باب الوضوء، ج١، ص١١٣.

لا يمنع، لم يجب، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر، لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله. (1)

وجاء في المبدع في شرح المقنع: إذا كان على رأس إحداهن ما يمنع وصول الماء كالسدر، ونحوه، وجب نقضه، والرجل كالمرأة. (2)

وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ..... إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو. (3)

وهكذا نجد أنه بالمقارنة بين أقوال الفقهاء يتضح لنا أنهم متفقون على وجوب إزالة ما كان ذا جرم كشمع أو شحم أو المناكير التي توضع على الأظافر، لأنه يمنع وصول الماء إلى أصول الشعر أو البشرة.

ويؤكد هذا ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة١: إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر فلا يجزئها الوضوء دون إزالته قبل الوضوء، وإذا لم يكن له جرم أجزأها الوضوء كالحناء....... إذا كان الكحل له جرم يتجمد على الجلد فإنه لا يصح الوضوء إلا بعد إزالته؟ لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وإن كان لا يتجمد فلا تأثير له على الوضوء. والله أعلم (4)...... وجاء في موضع آخر: ومنه يعلم حكم استعمال الصبغة السوداء التي تسمى (الدوج) (5) لكن إن كان للدوج جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة وجبت إزالته عند الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وعند الوضوء. وبالله التوفيق. (6)

---

(1) ابن قدامه، **المغني**، مصدر سابق، باب تنقض المرأة شعرها، ج١، ص١٦٦.

(2) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** ، مصدر سابق، صفة الغسل، ج١، ص١٧٠.

(3) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، باب فرض الوضوء وصفته، ج ١، ص ١٤٤.

(4)**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة١**، أثر الكحل في العين على الوضوء، ج٤، ص ٦٩. و وجوب إزالة المناكير وما يحول بين وصول الماء إلى البشرة، ج٥، ص ٢٣٥.

(5) هو: الحناء الهندي فهو يعطي اللون الأحمر الغامق.

موقع مميزة. http: //vb. momyzh. com/thread13406. html

(6) **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة ١**، لبس الزمام على الأنف، ج ٢٤، ص ٣٦.

وما جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامداً له جرم، فحينئذ لا بد أن يزيل ذلك قبل أن يُطِّهر أعضاءه، فإن بقي الدهن هكذا جرماً، فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذٍ لا تصح الطهارة، أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء، لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره. وأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء. (١)

وقد ورد في فتاوى نور على الدرب: أنه إذا كان المكياج له جسم، يمنع زواله الماء، وإن كان ليس له جسم بل هو مجرد صبغ، لا يكون له جرم، فلا يلزم إزالته، أما إذا كان له جسم يحصل له منع، يعني يمنع الماء، فهذا يجب أن يزال من الوجه، وهكذا من الذراع، إذا كان فيه شيء كالعجين يزال، أما إذا كان الشيء مجرد صبغ ليس له جسم ولا جرم، فلا تجب إزالته. (٢)

من المسائل الحديثة مسألة ما يسمى بالميش (٣)

وهذا لا يمنع وصول الماء إلى الشعر،، إذ إنه من خلال ما ذكره أهل الاختصاص هو مجرد نزع لون من الشعر ثم وضع لون آخر مكانه عن طريق الأكسجين، فليس هناك طبقة تمنع وصول الماء إلى الشعر، وهذا يؤكد أهمية تصور المسألة تصورًا صحيحًا، إذ إنه على ضوء التصور الصحيح للمسألة يكون الحكم الشرعي، فأهل الاختصاص يذكرون أنه ليس هناك طبقة تمنع وصول الماء إلى الشعر.

---

(١) العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، كتاب الصيام، ج١٩، ص ٢٢٧. و، باب فروض الوضوء، سؤال رقم٨٣، ج ١١، ص ١٤٧.

(٢) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـــ)، **فتاوى نور على الدرب**، جمعها: الدكتور محمد ابن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، حكم وضوء من على وجهه مكياج، ج٥، ص٢٤٨.

(٣) سبق تعريفه، وشرحة في الفصل الأول، حكم الميش، ص٩٠.

والذي يظهر: أنه لا بأس به، وأنه لا يمنع وصول الماء إلى الشعر فلا يؤثر على الطهارة بالنسبة للمرأة ومثاله بقاء لون الحناء.

المبحث الثاني

الوشم

ظهر الوشم قبل الميلاد كما ذكره البعض، وكان الرومان والإغريق يستخدمونه في دمغ العبيد، ولعله ظهر في العصور القديمة لبعض الحاجات، ولقد انتشرت ظاهرة الوشم في أوساط الشباب في الآونة الأخيرة، وأصبحت تتطور بصورة تتلاءم مع الموضة والأزياء في محاولة لتقليد أهل هذا الفن، سواءً كانوا من المطربين أو الممثلين وخاصة المصارعين، لكن الناظر في حال الأمة الحاضرة يجد أن الوشم قد صار من باب التزيين وطلب الزينة، وفي بعض الأحيان يتخذ لإظهار الرجولة والشجاعة، والبعض يضعه من باب الوطنية، والبعض يضعه من باب التقليد، أو لإظهار انتمائه الديني أو السياسي أو الوطني أو الحب.

والوشم لغة: ما يكون من غرز الإبرة في البدن، ثم حشوه النؤور أو النيلج ليخضرّ أو يزرقّ.

فقد جاء في لسان العرب: الوشم ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه النؤور(١)، وهو دخان الشحم، والجمع وشوم ووشام. (٢)

وجاء في المعجم الوسيط: (الوشم) ما يكون من غرز الإبرة في البدن وذر النيلج(٣) عليه حتى يزرق أثره أو يخضر وتغير لون الجلد. (٤)

---

(١) النؤور، وهو دخان الشحم.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(وشم)، ج١٢، ص ٦٣٨.

(٢) **المصدر السابق**.

(٣) هو: الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر وصباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل، وهو المعروف في مصر بالنيلة.

إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة(نيلج)، ج٢، ص٩٦٧.

(٤) **المصدر السابق**، مادة(وشم)، ج٢، ص١٠٣٥.

أما الوشم اصطلاحا، فقد اختلفت عبارة الفقهاء بحسب اختلاف مذاهبهم وهم يعرفون الوشم اصطلاحا ولعل الجامع بينهم أن الوشم عبارة عن غرز الإبرة في الجسم حتى يخرج الدم، ثم يحشى المكان بالكحل، أو نيلة ليخضر أو يزرق، ويكون في المكان الذي يرغب فيه الإنسان، ومن الملائم هنا أن نعرض لما قاله الفقهاء، موثقا ببعض النماذج والنقول بحسب كتب الفقه المختلفة

فقد ذكر الحنفية: من أن الوشم غرز اليد أو غيرها من الجسم بإبرة ثم حشي المكان بكحل أو نيلة ليخضر وأن الدم يتنجس.

فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار: الوشم غرز اليد أو الشفة مثلا بإبرة ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم، فإذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر. (١)

وقال المالكية: إن الوشم غرز اليد، أو غيرها من الجسم بإبرة ثم يُذَرُّ عليه كحل أو مما هو أسود ليخضر وأن الدم يتنجس.

فقد جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الوشم هو النقش بالإبرة حتى يخرج الدم، ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب مما هو أسود ليخضر المحل المجروح. (٢)

وجاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: الوشم غرز الإبرة في الجسد، ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر. (٣)

وعند الشافعية: الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يحشى محل الغرز بكحل ونحوه، فيخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة.

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، باب الأنجاس، ج١، ص ٣٣٠.

(٢) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، مصدر سابق، وصل الشعر، ج٢، ص٣١٤.

(٣) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، مصدر سابق، باب في باب الفطرة، ج ٢، ص٤٥٩.

فقد جاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الوشم، وهو غرز الجلد بالإبرة، حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبرة. (١)

وجاء في تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة، حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق، أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة. (٢)

وفي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الوشم: هو أن تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الوجه، أو الشفة، أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم، ثم يحشى محل الغرز بكحل ونحوه فيخضرّ. (٣)

ولم يخرج الحنابلة: عن مسلك الفقهاء في تعريف الوشم حيث إن الوشم: غرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلا.

فقد جاء في كشاف القناع: الوشم هو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلا. (٤)

وجاء في مطالب أولي النهى: الوشم هو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه بنحو كحل. (٥)

حكم الوشم

يرى الجمهور أن الوشم فعل محرم، وبهذا قال كل من المالكية والشافعية والحنابلة، و لم يشذ عن هذا سوى الحنفية الذين قالوا بأن الوشم يأخذ حكم الاختضاب، أو الصبغ بالمتنجس وأنه إذا غسل طهر، وسنعرض أولاً بما ورد في كتب الفقه المختلفة بهذا الشأن:

---

(١) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت، باب شروط الصلاة وموانعها، ج١، ص٤٠٦.

(٢) البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب** ، **مصدر** سابق، فصل فيما يبطل الصلاة، ج٢، ص٨٩.

(٣) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، مصدر سابق، باب دليل تحريم الوشم والنمص، ج٣، ص١٠٢.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، مصدر سابق، فصل في الامتشاط والادهان، ج١، ص ٨١.

(٥) السيوطي، **مطالب أولي النهى**، مصدر سابق، فصل ما يسن في السواك، ج١، ص ٩٠.

فمن كتب الحنفية:

ما ورد في رد المحتار على الدر المختار: حكم الوشم في نحو اليد، وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس...... فإذا غسل طهر؛ لأنه أثر يشق زواله. (١)

وهكذا نجد أن الحنفية يرون قياس الوشم على الاختضاب أو الصبغ بالمتنجس، وإذا غسل أصبح طاهراً لصعوبة زواله.

ومن كتب المالكية:

ما جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: وهو النقش بالإبرة حتى يخرج الدم، ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب، مما هو أسود ليخضر المحل المجروح، والنهي للحرمة عام في الرجال والنساء. (٢)

وما ورد في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: الوشم: أي في الوجه أو غيره وهو النقش بالإبرة مثلا، حتى يخرج الدم، ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب، أو نحو ذلك مما هو أسود ليخضر المحل، والنهي للحرمة في حق الرجل والمرأة والرجل أشد. (٣)

وجاء في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ...... وينهى النساء" نهي تحريم "عن وصل الشعر وعن الوشم. (٤)

وهذه النصوص تفيد أن المالكية يرون تحريم الوشم في حق الرجال والنساء.

ونصت كتب الشافعية على تحريم الوشم

فقد جاء في المجموع شرح المهذب: يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة وكذلك الوشم. (٥)

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، باب الأنجاس، ج١، ص ٣٣٠.

(٢) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، وصل الشعر، ج٢، ص٣١٤.

(٣) العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** ، مصدر سابق، باب في باب الفطرة، ج ٢، ص٤٥٩.

(٤) الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، مصدر سابق، باب في الفطرة، ج١، ص٦٨٩.

(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب السواك، ج١، ص٢٩٦.

وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه الصدأ. (وهو حرام مطلقا). [١]

وفي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: القول في حكم الوشم: فروع: الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام للنهي عنه. [٢]

وجاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: فروع: الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق، أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام للنهي عنه، فتجب إزالته ما لم يخف ضررًا يبيح التيمم. [٣]

وهكذا الحال بالنسبة لما ورد في كتب الحنابلة:

حيث جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: ...... (ووشم) وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلا. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواشمة والمستوشمة"[٤] أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بأمرها، واللعنة على الشيء تدل على تحريمه. [٥]

وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: .... وفي خبر آخر "لعن الله الواشمة والمستوشمة" أي: الفاعلة والمفعول بها، ذلك بأمرها، واللعنة على الشيء تدل على تحريمه، لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته. [٦]

---

(١) الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، حكم من جبر عظمه بعظم نجس، ج ١، ص ١٧٣.

(٢) الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، فيما يبطل الصلاة، ج١ ؟، ص١٥١و باب شروط الصلاة وموانعها، ج١، ص٤٠٦.

(٣) البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، فصل فيما يبطل الصلاة، ج٢، ص٨٩.

(٤) سبق تخريجه ص١١١.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، فصل في الامتشاط والادهان، ج١، ص ٨١.

(٦) البهوتي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصدر سابق، فصل ما يسن في السواك، ج١، ص ٩٠.

وجاء في حاشية الروض المربع: ويحرم الوشم للعنه عليه الصلاة والسلام الواشمة المستوشمة. (١)

يتبين من نصوص الحنابلة تحريم الوشم.

هذا وقد استدل القائلون بالتحريم:

بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة". (٣)

وما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه(٤) قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله" ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله. (٥)

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه(٦)، قال: "لعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة، من غير داء" قال أبو داود: " وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان(٧) في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها ". (٨)

---

(١) النجدي، **حاشية الروض المربع**، مصدر سابق، باب يعفي لحيته ويحرم حلقها، ج١، ص١٦٦.

(٢) سبق تعريفه ص١١.

(٣) سبق تخريجه ص١٢٥.

(٤) سبق تعريفه ص١٥.

(٥) سبق تخريجه ص١٥.

(٦) سبق تعريفه ص١٧.

(٧) الخيلان جمع خال.

الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، مصدر سابق، الخيلان، ج٣، ص١٩٧٤.

(٨) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، كتاب الترجل، باب صلة الشعر، ج٤، ص٧٧، رقم ٤١٧٠. قال الألباني صحيح.

والراجح أن الوشم حرام، لأنّ فيه اللعن والطرد من رحمة الله تعالى، والمعروف أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم فضلا عن أن الوشم فيه إيلام وتعذيب بوخز الإبر بدون حاجه أو ضرورة، ويؤكد هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن على نحو ما عرضه القائلون بالتحريم من روايات تؤكد اللعن على هذا الصنيع، والثابت أنه لو لم يثبت إلا اللعن النبوي لفاعله لكفى، ففي الوشم تغيير خلق الله تعالى، وذلك لقول الله على لسان الشيطان فهو من عمل الشيطان ومقاصده، ما يقع من كشف للعورات وفضح للسرائر والأجسام عند نقش هذه الأمور، ومعلوم أنه يجب ستر العورة فالبعض تضع الوشم على صدرها أو ظهرها وما شابه ذلك من أماكن العورة، ما يقع فيه كثير من المسلمين في التشبه باليهود والنصارى أو الفسقة في هذا الفعل... والبعض يقصد بالوشم التشبه باللاعبين أو المغنيين أو المصارعين، وهذا محرم؛ لأنه لا يجوز التشبه بالكفار وهذه هي التبعية العمياء المذمومة.

ويتأكد القول بتحريم الوشم بما يقع من جراء هذا الفعل من أمراض جلدية معلومة عند أهل الطب وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [1]، وبأن الوشم ينطوي على مخاطر منها: إمكانية الإصابة بسرطان الجلد والصدفية والحساسية التي تحصل في الجلد في بعض الحالات، والالتهاب الحاد بسبب التسمم، وخاصة عند استخدام أصباغ صنعت لأغراض أخرى كطلاء السيارات أو حبر الكتابة، سوء التعقيم .

طهارة الوشم ونجاسته

اتفق الفقهاء على القول بنجاسة الوشم وقد نصت كتب المالكية والشافعية والحنابلة على ذلك وإن كانت كتب المالكية قد صرحت بأنه من النجاسات المعفو عنها، **وقالت الحنفية** إن الوشم من حيث طهارته أو عدمها فإنه يأخذ حكم الاختضاب أو الصبغ بالمتنجس فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار: حكم الوشم في نحو اليد، وهو أنه

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٥.

كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس..... ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم. [(١)]

ومن كتب المالكية:

ما جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الوشم.... هو من النجس المعفو عنه. [(٢)]

ونصت كتب الشافعية على نجاسة الوشم.

ومن هذا ما جاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ...... الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمى، ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمله نجاسة. [(٣)]

وهكذا الحال عند الحنابلة:

فقد جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ..... إلى أنه إن خيط جرح أو جبر عظم من آدمي بخيط نجس أو عظم نجس فصح الجرح أو العظم لم تجب إزالة النجس. [(٤)]

حكم إزالة الوشم

اختلف الفقهاء بشأن حكم إزالة الوشم، فمنهم من قال بأن إزالته غير واجبه وأنه يشبه الاختضاب أو الصبغ بالمتنجس، وأنه إذا غسل زال، وقال الآخرون: إنه في حكم النجس المعفو عنه وإن صاحبه لا يكلف بإزالته، ومنهم من قال: لا بد من إزالة الوشم إن لم يترتب على إزالته ضرر للجسم، وهكذا نجد في مسألة إزالة الوشم **رأيين:**

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، باب الأنجاس، ج١، ص ٣٣٠.

(٢) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، باب وصل الشعر، ج٢، ص ٣١٤.

(٣) البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، باب الصلاة، ج١، ص١٢٧.

(٤) السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصدر سابق، باب اجتناب النجاسة، ج ١، ص ٣٦٤ – ٣٦٥. بتصرف.

الأول: ويرى أنه لا تجب إزالة الوشم، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو القول الأول عند الشافعية **أما الرأي الثاني:** فيرى أنه يجب إزالة الوشم إلا إذا خيف من حدوث ضرر بسبب هذه الإزالة، وهذا ما عليه أنصار القول الثاني عند الشافعية وهذا ما قاله الفقهاء في هذا الشأن من خلال مطالعة كتب الفقه المختلفة

فمن كتب الحنفية:

ما جاء في رد المحتار على الدر المختار: أن الوشم في نحو اليد، أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس،..... فإذا غسل طهر، لأنه أثر يشق زواله، ولا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى. [١]

وهكذا يرى الحنفية أن حكم الوشم كحكم الاختضاب، أو الصبغ بالمتنجس، ويطهر بالغسل ولا يضر بقاء أثره، فإذا غسل طهر ولا يلزم سلخه، لأنه أثر يشق زواله.

ومن كتب المالكية:

ما جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار بل هو من النجس المعفو عنه. [٢]

فالمالكية يرون أن الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع لم يتعين دواء، ولم تتزين به الزوجة لزوجها، فإنه لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار، بل هو من النجس المعفو عنه.

وذهب الشافعية: إلى أنه تجب إزالة الوشم بضوابط عده، وأنه إذا لم تتحقق هذه الضوابط فلا إلزام في إزالة الوشم

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، باب الأنجاس، ج١، ص ٣٣٠.

(٢) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، باب وصل الشعر، ج٢، ص ٣١٤.

فقد جاء في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: وتجب إزالة الوشم إن لم يخف محذورًا. (١)

وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ..... فتجب إزالته إن لم يخف ضررا يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته، ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا إذا كان عليها وشم. (٢)

وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: يجب إزالة الوشم ما لم يخف ضررا يبيح التيمم، فإن خاف لم يجب إزالته، ولا إثم عليه بعد التوبة. وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه، وإلا فلا تلزمه إزالته مطلقا، وتصح صلاته وإمامته. (٣)

ومثل هذا ما جاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: تجب إزالة الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمى، ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمله نجاسة، هذا إن لم يخف محذورًا من محذورات التيمم. (٤)

وهكذا يرى الشافعية: أنه يجب إزالة الوشم ما لم يخف ضررا يبيح التيمم، فإن خاف لم يجب إزالته، ولا إثم عليه بعد التوبة. وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته مطلقا، وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده إذا كان عليها وشم.

أما الحنابلة: فقد ذهبوا إلى أنه إن خيط جرح، أو جبر عظم من آدمي بخيط نجس أو عظم نجس فصح الجرح أو العظم لم تجب إزالة النجس منهما، مع خوف ضرر على نفس أو عضو أو حصول مرض، لأن حراسة النفس وأطرافها واجب. وحيث لم تجب إزالته فلا

---

(١) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، فصل في شروط الصلاة،، ج ١، ص١١٣.

(٢) الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مصدر سابق، فيما يبطل الصلاة، ج١، ص١٥١و باب شروط الصلاة وموانعها، ج١، ص٤٠٦.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، باب شروط الصلاة وموانعها، ج١، ص ٤٠٦.

(٤) البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، مصدر سابق، باب الصلاة، ج١، ص١٢٧.

يتيمم للخيط أو العظم النجس إن غطاه لحم، لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها، وإن لم يغطه اللحم تيمم له لعدم إمكان غسله بالماء. ويشبه ذلك الوشم، إن غطاه اللحم غسله بالماء، وإلا تيمم له، وتصح إمامته بمثله قطعا، وكذلك تصح إمامته باحتمال قوي بغيره، حيث صح تيمم لنجاسة على بدن لعدم الماء، ومع عدم ضرر بإزالة الوشم تجب إزالته، لأنه قادر على إزالته من غير ضرر، فلو مات من تلزمه إزالته لعدم خوف الضرر قبل إزالته أزيل وجوبا إلا مع مثلة بإزالته فلا تلزم إزالته، لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي.

فقد جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ..... إلى أنه إن خيط جرح أو جبر عظم من آدمي بخيط نجس أو عظم نجس فصح الجرح أو العظم لم تجب إزالة النجس منهما مع خوف ضرر على نفس أو عضو أو حصول مرض، لأن حراسة النفس وأطرافها واجب، وأهم من مراعاة شروط الصلاة، ويشبه ذلك الوشم، إن غطاه اللحم غسله، ومع عدم ضرر بإزالة الوشم تجب إزالته، لأنه قادر على إزالته من غير ضرر. [(١)]

والذي يظهر لي خاصة في هذا العصر ومع تقدم الطب هو القول بإمكان إزالة الوشم بالطرق الحديثة والتي لا يتضرر الإنسان بها، حيث إنه يستطيع أن يرسم صورة إنسان أو حيوان أو غير ذلك بواسطة الأجهزة الحديثة (الليزر) بدون ألم ويمكنه الإزالة بها أيضا.

ويؤكد هذا ما ورد في فتوى الشيخ ابن عثيمين حينما سؤل عن حكم ما يسمى بالوشم المؤقت وهو عبارة عن صور تلصق على أجزاء من الجسم ثم تزول بعد أيام؟

حيث أجاب رحمه الله تعالى: الحمد لله.. إذا كانت صوراً من صور الحيوان فهذا حرام لا يحل، وإن كانت صوراً عبارة عن أشجار وما أشبه ذلك من النقوش فلا بأس بها وتركها فيما أرى أحسن لأنه عبء على المرأة بزيادة الإنفاق ومراعاة هذه النقوش، فتركها أحسن. [(٢)]

---

(١) السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصدر سابق، باب اجتناب النجاسة، ج ١، ص ٣٦٤ - ٣٦٥. بتصرف.

(٢) **مجلة الدعوة**، العدد ١٧٤١ ١٤٢١/٢/٧هـ ص٣٦.

ومما ظهر وانتشر حديثا ما يسمى ب(التاتو) وهو عبارة عن مواد كيميائية أو صبغات يتم حقنها في الطبقة الثانية من الجلد، فيتم رسم ما يريد من التاتو وهما يلتقيان في نفس المبدأ، أو يقوم أخصائي التجميل برسم الشفاه بلون آخر، أو حسب الاختيار ويبقى هذا اللون ثابتا على الشفتين وحول الفم، وكذلك بالنسبة للحاجبين حيث يتم نزع الحاجبين بواسطة إبر معينه تحمل اللون الأسود أو البني، ويتم رسم الكحل حول العينين ليبقى ذلك دائمًا وأبدًا وجزءً لا يتجزأ من الجسم سواء كان ذلك في طريقة عمله أو المواد التي تستعمل فيه. وقد يُستغرب من أن بعض النساء يفعلنه – أي التاتو- أو المكياج الدائم وتنسى أنها قد تغير رأيها في هذا وقد تتعرض إلى وفاة الزوج فتظهر في عزائها متجملة بهذا سواء في الشفاه أو رسم الحاجبين. (١)

---

(١) الهرش، عبلة جواد، **التجميل بين الشريعة والطب**، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـــ ص٩٦- ١٠١. بتصرف

الفصل الرابع

أحكام الجراحة التجميلية وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الجراحة الضرورية.
- المبحث الثاني: الجراحة التحسينية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تجميل الأنف.

المطلب الثاني: تقشير الوجه.

المطلب الثالث: الوشر و التفليج وتقويم الأسنان.

المطلب الرابع: ثقب الأذن والأنف.

المطلب الخامس: تجميل الوجه بالحقن والشد.

أحكام الجراحة التجميلية

نتناول في هذا الفصل بيان حكم الشرع بالنسبة لبعض الجراحات التجميلية، خاصة في مثل هذه الأيام التي تقدم بها الطب بهذا الخصوص تقدماً ملحوظًا، وهذه الجراحات قد تكون ضرورية وقد تكون تحسينية، والجراحات الضرورية هي التي تهدف إلى تجميل العيوب التي ولد الإنسان بها، مثل إصبع زائد، أو التصاق الأولاد عند الولادة، ونحو ذلك، وقد تكون هذه العيوب طارئة نتيجة الحوادث ونحوها، أما الجراحات التحسينية فهي التي لا ضرورة فيها، وإنما يقصد بها مجرد التجميل بتحسين صورة وهيئة الإنسان، خاصةً عند النساء، ومنها تجميل الأنف، وتقشير الوجه، والوشر، والتفليج، وتقويم الأسنان، وثقب الأذن، والأنف، وتجميل عموم الوجه ونحو ذلك.

والجرح في لغة العرب من: جرحه بالفعل يجرحه جرحًا يعني: أثّر فيه، وجرحه بالإثم هو الضربة والطعنة، والجمع جراح، فقد ورد في لسان العرب: الجرح: الفعل: جرحه يجرحه جرحًا: أثر فيه بالسلاح، وجرحه وهي اسم للضربة والطعنة وجمعها جراح. [(١)]

والجراحة اصطلاحا: هي صناعة ينظر بها في تعريف أحوال البدن، من جهة ما يعرض لظاهره من أنوع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه[(٢)]، وغايتها إعادة العضو إلى الحالة الطبيعية الخاصة به.

وسنعرض لهذين النوعين من جراحات التجميل في المبحثين الآتيين:

- **المبحث الأول: الجراحة الضرورية.**

عرفنا في التمهيد السابق أن الجراحة الضرورية هي التي تحصل بإزالة عيب أو تشوه من حروق مثلاً أو تلف أو نقص، والتي تحفظ بها النفس من التهلكة، ومن نعم الله التي لا تحصى الجراحات الضرورية، والتي تهدف إلى تجميل العيوب، والتي قد تخلق مع الإنسان

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (جرح)، ج٢، ص٤٢٢.

(٢) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هــ، ص ١٧. ابن القاف، أبو الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن إسحاق المتطبب الكركي المتوفى سنة ٦٨٥ هــ، العمدة في الجراحة، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ص ٤.

مثل أصبع سادس أو التصاق الأطفال، ويسر المولى تعالى من العلم الطبي لتحسين العيب، ومنها العيوب الطارئة نتيجة الحوادث أو الأعمال التي يقوم بها الإنسان، ويتعرض لجروح أو كسور ويتم معالجة ذلك طبيا، وقد ظهر فيما يخص النساء في هذا العصر أمور تتعلق بالجراحة التجميلية، وهذه الأمور تتطلب بيان حكمها، ومعرفة أقوال العلماء بشأنها.

ومن أنواع الجراحة العامة العمليات الجراحية التجميلية، وتجرى لتحسين عضو من أعضاء الجسم الظاهرة، لإصلاح نقص أو زيادة أو تشوه سواء كانت خلقية أو طارئة. وهذه الجراحة التجميلية تنقسم بدورها إلى قسمين:

جراحة ضرورية لإزالة عيب، أو تشوه من حروق مثلا، أو تلف عضو، أو نقص والتي تحفظ بها النفس من الهلكة.

وجراحة حاجية والتي يقصد بها: إزالة العيوب والتشوهات، ولا تصل إلى حد الضرورة.

ويلاحظ أن العيوب التي تكون محلا للجراحة التجميلية بقسميها قد تكون خلقية، وقد تكون طارئة، فالعيوب الخلقية هي التي تولد مع الإنسان كالشفة الأرنبية، والتي تكون في الشفة العليا؛ وتكون الفتحة إما من جانب واحد أو جانبين، أو التصاق الأطفال أو زيادة في الأصابع.

أما العيوب الطارئة فهي التي لا تولد مع الإنسان، وإنما تحدث فيما بعد مثل التشوه بسبب الحروق أو الكسور بسبب الحوادث.

حكم العمليات الضرورية

سنعرض هنا حكم الجراحات الضرورية، ليستبين لنا موقف الشرع الحنيف من هذا النوع من الجراحات، وفي هذا الشأن لابد لنا من الرجوع إلى أصل شرعي مقرر باعتباره من الضروريات الخمس، ألا وهو حفظ النفس الذي حدا بالفقهاء إلى القول بضرورة التداوي حفاظاً على النفس، وما يتعلق بهذا الأصل الشرعي، وهذا ما تأكد لنا من خلال النظر في كتب الفقه المختلفة، فقد أجاز **الحنفية** قطع العضو إذا وقعت به الآكلة حفاظاً

على النفس، فقد جاء في المبسوط: ... أن من وقعت في يده آكلة يباح له أن يقطع يده؛ ليدفع به الهلاك عن نفسه، وقد فعله عروة بن الزبير رضي الله عنه[١]. [٢]

وقالت المالكية: بجواز التداوي كقلع السن عند وجعه

ففي اللباب في شرح الكتاب: .... ولهذا تستباح بالإباحة كقلع السن عند وجعه، وقطع الطرف عند وقوع الآكلة، بخلاف النفس، فإن أمرها أعظم. [٣]

وعلى ذات المنهج كان مسلك كل من **الشافعية والحنابلة** من القول بجواز التداوي حفاظاً على النفس، وفي ذات الإطار يكون قطع العضو لنفس الغرض، فقد جاء في الحاوي الكبير: .... إذا كان غالب قطعه السلامة لحفظ نفسه بعضو من جسده، كما يقطع إذا وقعت فيه الآكلة ليحفظ به نفسه. [٤]

وجاء في المجموع شرح المهذب: ... يجوز أن يَقطعَ عضوًا إذا وقعت فيه الآكلة لإحياء نفسه. [٥]

ومن الفقه الحنبلي ما جاء في شرح زاد المستقنع: ..... لو أن شخصاً وقعت الآكلة في يده مثل ما هو موجود الآن في مرض السكري أو نحوه، إذا سرت الآكلة التي تسمى اليوم

(١) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وعروة شقيق أخيه عبد الله بن الزبير، وأصابته الآكلة في رجله وهو بالشام عند مجلس الوليد بن عبد الملك، فقطعت رجله في مجلس الوليد، والوليد مشغول عنه بمن يحدثه، فلم يتحرك و لم يشعر الوليد أنها قطعت حتى كويت فوجد رائحة الكي، وعاش بعد قطع رجله ثماني سنين، ولما رأى القدم بأيديهم دعا بها فقلبها في يده ثم قال: أما والذي حملني عليك إنه ليعلم أني ما مشيت بك إلى حرام، أو قال معصية ، وكانت ولادته سنة اثنتين وعشرين، وقيل ست وعشرين للهجرة. وتوفي في قرية له بقرب المدينة يقال لها فرع، بينها وبين المدينة أربع ليال، وهي ذات نخيل ومياه، سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع وتسعين، ودفن هناك.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، مصدر سابق، عروة بن الزبير، ج٣، ص٢٥٥.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، باب ما يكره أن يفعله بنفسه، ج٢٤، ص ٦٧.

(٣) الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الدعوى، ج٤، ٣٧.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ما يحل وما يجوز للمضطر، ج ١٥، ص١٧٦.

(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، ج٩، ص ٤١.

(الغرغرينة) في قدمه وقال الأطباء: إذا لم تقطع رجله يموت، وجب قطعها، لأن مفسدة العضو أهون من مفسدة النفس كلها. [1]

المبحث الثاني: الجراحة التحسينية

ويقصد بالجراحات التحسينية تلك العمليات التجميلية التي تهدف إلى التزين والتجمل، والمراد تحسين المظهر إلى الأفضل، ومثالها تغيير شكل الوجه كتجميل الأنف والذقن والأذن، وإما أن تكون بقصد التشبب؟ مثل شد التجاعيد نتيجة تقدم السن وتجميل الحواجب، وإما أن تكون للتزين بوضع الحلي ونحوه.

وسنعرض بإذن الله تعالى لهذه المسائل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تجميل الأنف

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من النقدين خاصة الذهب، لأنه لا يصدأ وأن الفضة قد تتعرض للتلف، وقالوا أيضا بأنه لا بأس من شد الأسنان إذا دعت الضرورة الطبية لذلك، ومن هنا استدلوا بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه [2]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء". [3]

وفي هذا قال الشوكاني رحمه الله: " قوله: (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم. [4]

---

(١) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مصدر سابق، حكم الجنين إذا دفن مع أمة، ج٣١٠، ص١٠.

(٢) سبق تعريفه ص١٠.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج٧، ص١٢٢، رقم ٥٦٧٨.

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، باب ما يكره من تزين النساء به، ج٦، ص ٢٢٩.

وما روي عن أسامة بن شريك[1]، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم". [2]

عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد[3] أصيب أنفه في الجاهلية يوم الكلاب[4]، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم: " أن يتخذ أنفا، يعني، من ذهب ". [5]

ففي هذا الحديث الإشارة إلى جواز اتخاذ الأنف من الذهب أو الفضة، ولعل استعمال الذهب أنه لا يصدأ بخلاف الفضة، فإذا اتخذ الأنف من الفضة ينتن فجاز اتخاذه من الذهب. ويتأكد هذا في ما ورد في كتب الفقه المختلفة، **فمن كتب الحنفية:**

---

(١) أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، قاله أبو نعيم، وقال أبو عمر: من بني ثعلبة بن سعد، ويقال: من ثعلبة بن بكر بن وائل، وقال ابن مندة: الذبياني الغطفاني أحد بني ثعلبة بن بكر، عداده في أهل الكوفة.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، أسامة بن شريك، ج١، ص ١٩٧.

(٢) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، باب ما جاء في الرجل يتداوى، ج٤، ص ٣، رقم ٢٨٥٥.

ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٣٠، ص٣٩٨، رقم١٨٤٥٥.

صححه الألباني، **مشكاة المصابيح**، الفصل الثاني، ج٢، ص١٢٨١، رقم ٤٥٣٢.

(٣) عرفجة بن أسعد بن كريب بن صفوان التميمي، صحابي نزل البصرة، وهو الذي أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، ثم أسلم.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، عرفجة بن أسد، ج٤، ص٢١.

(٤) يوم الكلاب هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب وقيل كان عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الأول والكلاب الثاني.

النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب الآنية، ج١، ص ٢٥٥.

(٥) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٣٣، ص ٣٩٧، رقم ٢٠٢٦٩.

حسنه الألباني، إرواء الغليل ، ٨٢٤، ج٣، ص٣٠٨، رقم ٨٢٤.

ما جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لو جدع أنفه فاتخذ أنفا من ذهب لا يكره بالاتفاق؛ لأن الأنف ينتن بالفضة فلا بد من اتخاذه من ذهب، فكان فيه ضرورة فسقط اعتبار حرمته. (١)

ومن كتب المالكية:

ما جاء في شرح مختصر خليل: يجوز اتخاذ الأنف من أحد النقدين، لئلا ينتن فهو من باب التداوي. (٢)

وورد في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ما لو جدع أنفه، فاستعاض عنه أنفا من ذهب، أو احتاج أن يشد أسنانه بالذهب، فإنه يباح في هذا وأمثاله من حالات الضرورة استعمال الذهب. (٣)

وهكذا ذكرت كتب الحنابلة: ومن هذا ما جاء في المغني: وأما الذهب، فيباح منه ما دعت الضرورة إليه، كالأنف في حق من قطع أنفه. (٤)

هذا ويراعى أنَّ تجميل الأنف بتكبيره، أو تصغيره يتعارض مع أصل الشرع من الحفاظ على النفس، ولهذا كان غير مشروع ولا يجوز فعله؛ لأنه لا يشتمل على ضرورة ويخرج حتى تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو غير مشروع ولا يجوز فعله. (٥)

المطلب الثاني: تقشير الوجه

والتقشير نزع عن الشيء قشره وسحق الشيء عن أصله.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، مصدر سابق، كتاب الاستحسان، ج٥، ١٣٣.

(٢) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، بيان الطاهر والنجس، ج١، ٩٩.

(٣) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي**، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، التهاون في حكم الله، ج٣، ص ٩٥.

(٤) ابن قدامه، **المغني**، مصدر سابق، المتخذ آنية الذهب والفضة، ج٣، ص٤٥.

(٥) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مصدر سابق، مصدر سابق، ص١٢٩.

فقد جاء في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: التقشير: قَشَّره: أي قشره.... تقشر الشيء: إذا ذهب عنه قشوره. (١)

وجاء في لسان العرب: قشر: القشر: سحقك الشيء عن ذيه. (٢)

والتقشير اصطلاحا: هو معالجة المرأة وجهها بالغمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويظهر اللون ليحسن لونها فقد جاء في الفائق في غريب الحديث: القشر: أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة(٣) حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون. (٤)

وقد جاء في نيل الأوطار: التقشير: الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد، ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة. (٥)

وقد قال الأطباء: إن التقشير إجراء طبي بوسائل طبيعية، أو تقنية مناسبة يهدف إلى إزالة بعض طبقات الجلد للحصول على بشرة جديدة وسليمة. (٦)

وهو عملية من عمليات التجميل، يتم بموجبها إزالة عدة طبقات من خلايا الجلد التالفة، أو الغير مرغوب فيها لتنمو مكانها طبقات جديدة. (٧)

---

(١) الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، مصدر سابق، التقشف، ج٨، ٥٥٠٢.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(قشر)، ج ٥، ص ٩٣.

(٣) الغمرة: طلاء من الورس. الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به.

الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، مصدر سابق، ورس، ج٢، ٦٥٥.

والغمرة: الورس وأشياء من الطيب تطلي به المرأة وجهها ليحسن لونها، وقد تخمرت به وإنها لحسنة الخمرة من الطيب.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **المخصص**، تحقيق خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، باب العود، ج٣، ص ٢٦٧.

(٤) الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، مصدر سابق، حرف القاف، ج ٣، ص ١٩٦.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **نيل الاوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

، باب ما يكره من تزين النساء به، ج٦، ص٢٢٧.

(٦) الصواط، محمد عبد الله عابد، **التقشير الطبي حقيقته وحكمه وضوابطه**، المجلد الرابع١٤٣١هـ، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ص ٣١١٦

(٧) المصدر السابق.

وقد ظهرت في العصر الحاضر بعض المواد الكيماوية، التي تستعملها النساء في تقشير الوجه حيث تطلي وجهها بمحلول حتى تسقط القشرة، وتظهر قشرة جديدة لتصبح البشرة صافية وناعمة الملمس.

أقسام التقشير

ذكر محمد عبد الله السواط في بحثه: التقشير الطبي حقيقته وحكمه وضوابطه في مؤتمر الفقه الإسلامي، وأقسام التقشير كما ذكر هي:

١- التقشير الطبيعي: وهو تقشير للبشرة باستخدام مواد طبيعية؛ من الفواكه والأعشاب وأملاح البحر و مراهم وكريمات تحتوي على ذلك، وتفيد لإزالة الأوساخ وبقايا المكياج في البشرة والقضاء على حب الشباب والندب، وهذا ذو تأثير ضعيف.

٢- التقشير السطحي أو الكرستالي: وهو عبارة عن تقشير البشرة باستخدام مادة كريستالية على شكل بودرة، توضع على البشرة ثم تفرك لإزالة خلايا البشرة الميتة، وهذا من أشهر الإجراءات التجميلية التي تجري للوجه والجسم، ويساعد في التخلص من الندب الناتجة عن حب الشباب، وتعمل على شد الجلد، وتجديد الخلايا ومعالجة البقع الجلدية الناتجة عن تقدم العمر، وليس له مضاعفات سوى احمرار خفيف ثم يزول.

٣- تقشير عميق أو التقشير بالصنفرة: وهو عبارة عن إزالة الطبقة السطحية للبشرة بواسطة جهاز خاص، وتجري هذه العملية تحت التخدير الموضعي وينفع هذا العلاج في علامة الندب وإزالة بعض أنواع الوشم، والوحمات، وله مضاعفات مثل ظهور بعض الحبوب، والندب، والتهاب البشرة، وهذا أصبح قديمًا وحل محله التقشير بالليزر.

٤- التقشير الكيميائي: وهو استخدام نوع أو أكثر من الأحماض الكيميائية على الجلد، لإزالة أجزاء من البشرة، وهو خفيف سطحي ومتوسط وعميق.

٥- التقشير بالليزر: وهو عبارة عن جهاز يقوم بتوليد حزمة ضوئية قوية ومركزة بشكل دقيق، إلى هدف معين، وتجري هذه تحت التخدير الموضعي، أو الكامل حسب العمق ومن فوائده علاج البقع الجلدية والوحمات والثاليل[1] والندب، وإزالة بعض أنواع

---

(١) الثآليل: جمع ثؤلول وهو الحبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(ثأل)، ج١١، ص٨١.

الوشم وله مضاعفات منها: ظهور ندوب في المناطق المعالجة، وقد يتسبب بحرق بعض الأنسجة المجاورة، وقد يؤثر على العين. [1]

حكم التقشير

اختلف العلماء بشأن حكم الشرع بالنسبة لعملية التقشير ولهم في هذا **رأيان:**

الأول: ويرى تحريم التقشير، وبه قال ابن الجوزي، والشيخ ابن جبرين، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

واستندوا في هذا على ما يلي:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها[2] قالت: يا معشر النساء "إياكن وقشر الوجه" فسألتها امرأة عن الخضاب؟ فقالت: "لا بأس بالخضاب، ولكني أكرهه لأن حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه". [3]

وما روي عنها رضي الله عنها أيضا، حيث قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والموتشمة، والواصلة والمتصلة". [4]

يستفاد من هذا تحريم التقشير، لما جاء في الحديثين من اللعن والمعروف أن اللعن لا يأتي إلا على فعل محرم.

وفي هذا يقول العلامة ابن الجوزي: وظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نُهي عنها على كل حال. [5]

ويقول العلامة ابن جبرين – رحمه الله – على نحو ما ورد في الموقع الخاص به: انتشر بين أوساط النساء ظاهرة تسمى (تقشير الوجه) أو ما يسمى بين النساء بصنفرة الوجه

---

(١) الصواط، **التقشير الطبي حقيقته وحكمه وضوابطه**، مصدر سابق، ص٣١٢٥-٣١٣٥. بتصرف

(٢) سبق تعريفها ص٩.

(٣) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٤٢، ص ٤٩٣، رقم ٢٥٧٦٠.

ضعيف، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ١٦١٤، ج٤، ص ١١٧، رقم ١٦١٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن الجوزي، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر الملقب بابن الجوزي، **أحكام النساء**، تحقيق زياد حمدان، الباب الحادي والسبعين، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ج١، ص١٦٠.

وهي تتم إما عن طريق استخدام كريمات ومراهم، أو قد تلزم إجراء عملية عند طبيب، وتتم تحت التخدير. وكل ذلك لتقشير الطبقة السطحية للوجه لإزالة ما عليه من بثور وندبات حتى تبدو بشرة الوجه أكثر صفاءً وجمالًا. وقد يكون لهذا التقشير آثار سلبية في تشويه الوجه أحيانًا إذا لم تنجح العملية، كظهور آثار حروق على الوجه، أو عدم زوال ما كان على الوجه من بثور أو غير ذلك.

فأجاب الشيخ ابن جبرين: هذه الظاهرة من المنكرات التي أحدثها التقليد الغربي، أو الابتداع الجديد، وقد ورد النهي عن تغيير خلق الله عمومًا وعن بعض العمليات خصوصًا كقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والواشرات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"، وهو حديث ثابت عن ابن مسعود وغيره، ومعلوم أن إزالة جلدة الوجه تغيير لخلق الله فهو أشد من النمص، الذي هو إزالة بعض شعر الحاجب، ومن التفلج الذي هو حك ما بين الأسنان حتى يكون بينها فتحات ومن الوشر الذي هو توشير الأسنان ليكون لها رؤوس كحد المنجل[1]، ثم إنّ هذه العملية تستدعي بذل مال لمن يفعل ذلك، وهذا المال له قيمته لو صرف في وجوه الخير لكان له نفع كبير، ثم إن هذه العملية قد يحصل من آثارها تشويه للوجه، وقروح أو حرق أو بثور لها آثارها في تقبيح المنظر، فتكون المرأة قد جنت على نفسها وتسببت في هذه الآثار السيئة، ولم يحصل لها ما قصدته من الجمال المزعوم، مع أن التجميل الحاصل يكون تزويرًا وخداعًا للخطيب، وإيهامًا له أن هذه هي الخلقة الطبيعية، فبعد أن تتغير يعلم الزوج أنها خديعة وتدليس، مما يسبب الطلاق أو الشقاق. [2]

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: أما إزالة الكلف، واستعمال ما يرقق البشرة من غير تقشير فلا بأس به، إذا لم يكن فيه ضرر، وعلى هذا فإن عليها أن تترك التقشير الذي هو محرم وتقتصر على ما دون التقشير مما يرقق البشرة ويزيل الكلف ولا يسبب ضرراً، فإن لم

---

(١) المنجل، كمنبر: حديدة ذات أسنان يقضب بها الزرع.

الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،مادة(نجل)، ج٣٠، ص٤٥٧.

(٢) **الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين.**

http: //www. ibn-jebreen. com/fatwa/vmasal-2908-. html

يكن التراجع عن التقشير لكونه وصل إلى درجة لا يمكن التراجع عنه فيها، فلتستغفر الله تعالى ولا تعد إليه مستقبلاً، هذا عن حكم تقشير الوجه. (1)

وقال الشيخ ابن عثيمين: رأيي في هذه الظاهرة أنها إن كانت من باب التجميل فحرام، قياساً على النمص والوشر ونحوهما. وإن كانت لإزالة عيب كحفر في الوجه وسواد في الوجه الأبيض ونحو ذلك فلا بأس به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من ذهب. (2)

في هذا الذي ذكره هو الإشارة إلى تحريم التقشير، وأنه فعل محرم بدليل التحذير في الحديث الأول، واللعن في الحديث الثاني ولا يكون ذلك إلا على فعل محرم، غير أن الأمر يظل محل نظر، ويبقى التحريم مستنداً على العلة الأساسية في ذلك وهي التغيير لخلق الله والضرر الذي يحدثه التقشير للجلد.

أما الرأي الثاني: فيرى جواز التقشير، وبه قال كلٌ من، السفاريني(3)، والشيخ محمد صالح المنجد، وبدر الدين العيني(4).

---

(1) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، باب منعت من استعمال الماء في وجهها، ج11، ص 834. http: //www. islamweb. net

(2) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، حكم استعمال منظفات البشرة، المجيب بن عثيمين، ج20، ص 1098. http: //www. islamweb. net

(3) هو: عبد الله السفاريني الحنبلي الشهير بابن الحطاب أحد الأذكياء الفضلاء قرأ على شيخه محمد السفاريني مدة وافرة ثم رحل لدمشق واشتغل على الشيخ أحمد المنيني وعادت عليه بركته ثم رجع وما زال منقطعاً في خدمة شيخه وملازمته حتى اخترمته المنية وكان نحيف الجسم ومع ذلك كانت له قوة زائدة على التهجد وقيام الليل وتلاوة القرآن وله فهم رائق وشعر رقيق فائق ومحاضرة لطيفة تؤذن برتبة بالفضل منيفة وكانت وفاته سنة سبع وثمانين ومائة وألف ودفن بنابلس رحمه الله تعالى.

الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م، السفاريني، ج3، ص117.

(4) هو: مود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري - ط)، توفي سنة 855هـ.

الزركلي، الأعلام، بدر الدين، ج7، ص163.

وقد جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العلة في تحريمه: إما لكونه شعار الفاجرات، أو تدليسا وتغيير خلق الله عز وجل، ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وسئلت عائشة، رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه، وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره. (١)

جاء في **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**: ..... وأما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأسا. (٢)

وذكر الشيخ محمد صالح المنجد: أنه يجوز إزالة العيب والتشوه الحاصل في الوجه أو البدن، بالمعالجة الطبيعية، والكيميائية وبالليزر، ما لم يترتب على ذلك ضرر أشد أو مساو، ويدخل في ذلك علاج الكلف وحب الشباب والبقع السوداء، ولو باستعمال بعض الأطعمة المباحة، لعموم الأدلة على جواز التداوي. (٣)

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن حكم تقشير المرأة للتزين فيه تفصيل حسب نوع التقشير والغرض الدافع له: فإن كان التقشير يسيراً، وتزال به الطبقة العليا من الجلد الميت، فتتجدد نضارة الوجه، ويزيد جماله دون تغيير دائم لتفاصيل الوجه فهو جائز، ويقيد هذا الجواز بألا يكون فيه ضرر أو إسراف أو كشف لما يحرم كشفه، لأنه من باب التجميل والتحسين، فلا يكون سببًا لارتكاب محرم، ويستدل لذلك بالمعقول من وجهين:

الأول: أنه يندرج ضمن التزين المشروع لأجل الزوج، وفي إزالته ببعض المزيلات المؤقتة التي لا تترك أثراً واضحاً تحقيق لأهداف الزواج، من السكن والمودة والرحمة ومحبة الزوج لزوجته.

---

(١) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا، ج٢٠، ص١٩٣.

(٢) السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م، ص ٤٣٢.

(٣) **موقع الإسلام سؤال وجواب**، حكم عملية التقشير لإزالة الكل، ج٥، ص ٧٦٨٣ بإشراف الشيخ محمد المنجد. http: //www. islamqa. com

الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في مثل ذلك نص يدل على التحريم، وإن كان التقشير عميقاً، وتزال به تجاعيد غائرة في الوجه فتغير ملامح الوجه وتقاسيمه من تغيير خلق الله المحرم.

وإن كان التقشير لضرورة أو لحاجة: كوجود تجاعيد غير معهودة لسبب كمرض، أو تشوهات وبقع في وجه المرأة ينفر منها زوجها، وأمكن تلافي هذه الأضرار والمضاعفات قدر الإمكان، عند ذلك فيجوز للمرأة التزين بإجراء ذلك التقشير، ويُستدل لذلك بأن هذه التجاعيد غير المعهودة والتشوهات والبقع فيها تشويه ظاهر للوجه، ويتضرر منها الجلد، ما يسببه ذلك من ضرر نفسي للمرأة، وإزالة الضرر مشروع، وعلى هذا جاز لها ذلك التقشير من أجل المعالجة من الكلف والنمش وإزالة التشوهات من الوجه ما لم يترتب عليه ضرر أكبر.

ملحوظة: كما أن هذه التشوهات لم تكن في أصل الخلقة بل لعارض مثل الولادة وفي إزالتها عودة لأصل الخلقة.

المطلب الثالث: الوشر و التفليج وتقويم الأسنان

قد تقوم المرأة بوشر أسنانها، بمعنى تحديدها وترقيقها، وهناك ما يعرف بالتفليج، وذلك بإحداث المرأة فرجة بين أسنانها، والفرق بين التفليج والوشر أن التفليج مختصّ بإحداث فرجة ما بين الأسنان، في حين أن الوشر عبارة عن تحديد الأسنان ببردها وترقيق أطرافها والتقشير من أحوالها، وهذان الأمران يختلفان عن تقويم الأسنان الذي هو عبارة عن: تشخيص المشاكل المتعلقة برصف وترتيب الأسنان وعلاج مشاكل الفكين، وهذا ما يقوم به طبيب الأسنان، المتخصص بذلك وفي ما يلي نعرض الحكم الشرعي بالنسبة لكل من الوشر والتفليج وتقويم الأسنان

أولاً الوشر:

والوشر لغة: هو تحديد المرأة أنيابها.

فقد جاء في مجمل اللغة: أن تحدد المرأة أنيابها. (١)

والوشر اصطلاحا: هو تحديد المرأة أسنانها وترقيقها.

فقد جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: الوشر: تحديد الأسنان. (٢)

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الوشر: وشرت المرأة أسنانها: حددتها ورققتها. (٣)

وهكذا نجد المعنى الاصطلاحي للوشر يكاد يكون متطابقاً مع ما قال به علماء اللغة، وفي ذات المعنى جاءت كتب الفقه عندما تحدثت عن بيان المراد بالوشر، فمن كتب **الحنفية:** ما جاء في رد المحتار على الدر المختار: الواشرة: التي تفلج أسنانها أي تحددها وترقق أطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب، والمستوشرة: التي يفعل بها بأمرها. (٤)

ومن كتب المالكية:

ما جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: .... والوشر نشر الأسنان أي بردها حتى يحصل الفلج وتحسن الأسنان بذلك، ومثله لو كانت طويلة فتنشر حتى يحصل لها القصر. (٥)

ومثل ذلك ورد في كتب الشافعية:

ومن هذا ما جاء في الوسيط في المذهب: الوشر تحديد أطراف السن. (٦)

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مادة(وشر)، ج١، ص٩٢٧.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، قوله المتفلجات للحسن، ج١٠، ص ٣٧٢.

(٣) قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الواو، ج١، ص٥٠٣.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، فصل في النظر واللمس، ج٦، ص٣٧٣.

(٥) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، وصل الشعر، ج٢، ٣١٤.

(٦) الطوسي، **الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، وصل الشعر، ج٢، ١٦٩.

ومن كتب الحنابلة:

فقد جاء في المغني: وأما الواشرة: فهي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه؛ لتحددها وتفلجها وتحسنها، والمستوشرة: المفعول بها ذلك بإذنها. (١)

حكم الوشر

الاتفاق حاصل بين الفقهاء على تحريم الوشر، وأنه لا فرق في ذلك بين الفاعل والمفعول به، باعتبار أن العلة في هذا الصنيع هي إظهار الحسن، وصغر السن عند النساء؛ والمطلع على كتب الفقه المعتمدة يجد أنها تكاد تكون مجتمعة على القول بتحريم الوشر، وإن كان المستفاد من بعض النصوص الفقهية أنه إذا كان الوشر بغرض التداوي، فإنه لا بأس به وفي هذه الحدود فقط إعمالاً لحاجة الضرورة، غير المتوسع فيها، وهذه بعض النصوص الفقهية الموثقة لهذا.

فمن كتب الحنفية:

ما جاء في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرًا منها: الوشر والوشم . (٢)

ومن كتب المالكية:

ما جاء في المدخل: ..... لتفلج أسنانها أو تجردها لتبيض فهذا لا يجوز، ولو فعلته بنفسها، لأنه ليس بضرورة شرعية، ويتعين على المرأة وعلى المزين أيضا أن يجتنبا ما أحدثه بعضهم من ارتكاب المحرم في كون المرأة يحففها المزين، وذلك معصية كبرى منهما؛ لأن فيه خروجا على المزين واستمتاعا له بها إذ إنه يباشر بيديه خديها وشفتيها، وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفليج الأسنان. (٣)

---

(١) ابن قدامه، **المغني**، مصدر سابق، ج١، ص٧٠.

(٢) الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب – بيروت، في الخصال المنهي عنها، ج٢، ص ٣٢١.

الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي ريحانة، ج٢٨، ص٤٤٤. وضعفه الألباني في **مشكاة المصابيح**، الفصل الثاني، ج٢، ص١٢٤٧.

(٣) ابن الحاج، **المدخل**، مصدر سابق، فصل في معالجة الطبيب والكحال. ج٤، ص ١٠٦-١٠٧.

وما جاء في المقدمات الممهدات: لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها، ولا أن تشم وجهها ولا بدنها، ولا أن تنشر أسنانها. (١)

وذكرت كتب الشافعية تحريم الوشر

فقد جاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: يحرم وشر الأسنان أي تحديدها، وتفليجها بمبرد ونحوه للتحسين. (٢)

وجاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الوشم، والنمص، والتفليج حرام على الرجال والنساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به، ذلك لورود اللعن عليه، ولا يلعن إلا على فعل محرّم. ، بل على كبيرة من الكبائر. (٣)

ومن كتب الحنابلة:

ما جاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد: يحرم نمص ووشر ووشم. (٤)

وفي الفروع وتصحيح الفروع: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة منها: الوشر، والوشم، والنتف. (٥)

وجاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع: ..... و لا يجوز له أن يطلب منها الوشر، وهو إصلاح الأسنان بمبرد حتى تكون صغيرة وأنيقة. (٦)

وقد استند رأي الفقهاء بشأن حكم الوشر وهو التحريم بحسب الأصل فيه على ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى:

---

(١) القرطبي، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، فصل في الوصل، ج٣، ص٤٥٨.

(٢) البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، مصدر سابق، باب الحج، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٣) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي**، مصدر سابق، تحريم الوشم والنمص والتفليج، ج٣، ص١٠٢.

(٤) المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، مصدر سابق، فصل ويسن الامتشاط والادهان، ج١، ص٢٢.

(٥) ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، مصدر سابق، باب يحرم على الرجل لبس الذهب والفضة، ج٤، ص ١٥٠.

(٦) ابن عثيمين، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، باب عشرة النساء، ج١٢، ص ٤٠٥.

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾. [1]

جاء في أحكام القرآن: ...... والمتفلجة: هي التي تجعل بين الأسنان فرجا، وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة، وهو حرام. [2]

ما روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[3] قال: لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. [4]

ويؤكد ذلك ما جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها بزيادة أو نقص قصد الحسن لا لزوج ولا لغيره، فإذا كان هناك عضو زائد أو طويل في الجسم يحصل منه ضرر أو أذى يجوز بتره شرعا، ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة، كما يستوي فيه كون الضرر ماديا أو معنويا، بأن ينظر الناس إليه شذرا بسببه، أو يضيق هو من ذلك، إذا كان للمرأة أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها للحسن لا يجوز لها ذلك. [5]

فعن عبد الله بن مسعود[6] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء". [7]

---

(١) سورة النساء، آية ١١٩.

(٢) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مسألة الواشمة والمستوشمة، ج١، ٦٣١.

(٣) سبق تعريفه ص١٥.

(٤) سبق تخريجه ص١٥.

(٥) **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، قطع أصابع اليد الزائدة، ج٧، ص ١٩٩. المفتي أحمد هريدي.

(٦) سبق تعريفه ص١٥.

(٧) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٧، ص٥٧، رقم ٣٩٤٥.

صححه الألباني، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** ،ج١، ص٧٤، رقم ٩٣.

فهذا الحديث يدل على حرمة الوشر، إلا من داء، وعلى هذا فإذا كان هناك داء يتطلب فعل الوشر لإزالته كان ذلك مباحًا شرعًا، وفي هذه الحدود على نحو ما أوضحت في صدر المسألة.

فالراجح حرمة الوشر والتفليج بقصد الحسن، وإذا كان لسبب التداوي لا بأس به.

ثانياً التفليج:

التفليج لغة: من فَلَجَ، والفلج في الأسنان هو تباعد ما بين الثنايا والرباعيات، فقد جاء في مجمل اللغة: من فلج والفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات. (١)

والتفليج اصطلاحا: هو أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو في العادة يختص بالثنايا والرباعيات والتفليج نوع من أنواع الوشر.

فقد جاء في المجموع شرح المهذب: المتفلجة التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها. (٢)

وفي أحكام القرآن: ...... والمتفلجة: هي التي تجعل بين الأسنان فرجا. (٣)

وجاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ..... والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضا. (٤)

---

(١) ابن فارس، **مجمل اللغة**، مصدر سابق، مادة(فلج)، ج١، ص٧٠٤.

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه، ج٣، ص١٤١.

(٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مصدر سابق، مسألة الواشمة والمستوشمة، ج١، ٦٣١.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، قوله المتفلجات للحسن، ج١٠، ص ٣٧٢.

وقد نصت كتب الفقه على ما يراد بالتفليج، ليتضح لنا الفارق بينه وبين الوشر والتقويم للأسنان

فمن كتب الحنفية:

ما جاء في رد المحتار على الدر المختار: الواشرة: التي تفلج أسنانها أي تحددها وترقق أطرافها. (١)

ومن كتب المالكية:

ما جاء في المقدمات الممهدات: الوشر هو أن تنشر أسنانها حتى تفلجها وتحددها. (٢)

وما ورد في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: المتفلجات جمع متفلجة وهي التي تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض، أو يكون في أسنانها طول فتزيله بالمبرد. (٣)

وقد نصت الشافعية على ذلك:

ومن هذا ما جاء في المجموع شرح المهذب: المتفلجة التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها. (٤)

وكذلك الحال عند الحنابلة:

حيث جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع: ..... الوشر، وهو إصلاح الأسنان بمبرد حتى تكون صغيرة وأنيقة. (٥)

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، فصل في النظر والمس، ج ٦، ص ٣٧٣.

(٢) القرطبي، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، فصل في وصل الشعر وما كان في معناه وفي الخضاب، ج٣، ص ٤٥٩.

(٣) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، مصدر سابق، بيان في بيان الفطرة، ج٢، ص ٤٥٩.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه، ج٣، ص١٤١.

(٥) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مصدر سابق، باب عشرة النساء، ج١٢، ص ٤٠٥.

حكم التفليج

اتفق الفقهاء على تحريم التفليج لإظهار الحسن، والدلالة على صغر السن، وأنه لا فرق في ذلك بين الفاعل والمفعول به، فإنه إذا كان هناك ضرورة طبية لهذا فإنه لا بأس من هذا التفلج، وقد نصت كتب الفقه على هذا.

فمن كتب الحنفية:

ما جاء في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرًا منها: الوشر والوشم. (١)

وذكرت كتب **المالكية:** أنه لا يجوز للمرأة أن تفلج أسنانها، أو تجردها لتبييض لأنه ليس بضرورة شرعية، وحذرت المرأة والمزين لها وهو الصانع من تفليج الأسنان، فقد ورد في المدخل: ..... لتفلج أسنانها أو تجردها لتبيض فهذا لا يجوز، ولو فعلته بنفسها، لأنه ليس بضرورة شرعية، ويتعين على المرأة وعلى المزين أيضًا أن يجتنبا ما أحدثه بعضهم من ارتكاب المحرم؛....... وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفليج الأسنان. (٢)

وجاء في المقدمات الممهدات: لا يجوز للمرأة.... ولا أن تنشر أسنانها. (٣)

ونصت كتب **الشافعية:** على أن التفليج حرام على الرجال والنساء، وأنه لا فرق في ذلك بين الفاعل والمفعول به، وذلك لورود اللعن عليه، والمعروف أن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، بل على كبيرة من الكبائر، فقد جاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: يحرم وشر الأسنان أي تحديدها، وتفليجها بمبرد ونحوه للتحسين. (٤)

---

(١) الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـــ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الأثار**، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، في الخصال المنهي عنها، ج٢، ص ٣٢١.

(٢) ابن الحاج، **المدخل**، مصدر سابق، فصل في معالجة الطبيب والكحال. ج٤، ص ١٠٦-١٠٧.

(٣) القرطبي، **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، فصل في الوصل، ج٣، ص٤٥٨.

(٤) البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، مصدر سابق، باب الحج، ج ٢، ص ٣٨٧.

وجاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ..... والتفليج حرام على الرجال والنساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به، ذلك لورود اللعن عليه، ولا يلعن إلا على فعل محرّم، بل على كبيرة من الكبائر. (١)

وبمثل هذا ما جاء عند الحنابلة:

ففي الإقناع في فقه الإمام أحمد: يحرم نمص ووشر ووشم. (٢)

وجاء في الفروع وتصحيح الفروع: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة منها: الوشر، والوشم، والنتف. (٣)

وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع: ..... و لا يجوز له أن يطلب منها الوشر، وهو إصلاح الأسنان بمبرد حتى تكون صغيرة وأنيقة. (٤)

اتفق الفقهاء على تحريم التفليج إذا كان للحسن وإظهار صغر السن.

ثالثا تقويم الأسنان:

تعريف التقويم: هو فرع من اختصاصات طب الأسنان الذي يهتم بتشخيص المشاكل المتعلقة برصف وترتيب الأسنان، ومشاكل الفكين ويقوم بعلاجها. (٥)

ومما يدخل في تزيين الأسنان ما يسمى اليوم بتقويم الأسنان، أو شدها الذي هو أحد مجالات الطب اليوم، ويقوم على تصحيحها وتعديل ما هو معوج منها، ويعتمد على وضع أسلاك معدنية تربط بين الأسنان حسب كل حالة تقويم؛ لتتقارب الأسنان أو تقوّم.

وللفقهاء مسلك يكاد يكون متقارباً بشأن حكم تقويم الأسنان، وإن كانت بعض التفاصيل خاصة بنوع ما يُقَوَّمُ به، بأن كان من الفضة أو الذهب، **فالحنفية** متفقون على

---

(١) مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، تحريم الوشم والنمص والتفليج، ج٣، ص١٠٢.

(٢) المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، مصدر سابق، فصل ويسن الامتشاط والادهان، ج١، ص٢٢.

(٣) ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، مصدر سابق، باب يحرم على الرجل لبس الذهب والفضة، ج٤، ص ١٥٠.

(٤) ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مصدر سابق، باب عشرة النساء، ج١٢، ص ٤٠٥.

(٥) **موقع العيادة التقويمية الحديثة**. http: //www. dralkhatib. com/page/index/42

جواز شد الأسنان بالفضة، واختلفوا بشأن السن المتحرك بالذهب، حيث أجازه محمد بن الحسن باعتبار أن الفضة قد تتعرض للنتن وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يجوز شد السن المتحرك بالذهب، ففي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ..... (وأما) شد السن المتحرك بالذهب فقد ذكر الكرخي - رحمه الله - أنه يجوز، ولم يذكر خلافًا وذكر في الجامع الصغير[1] أنه يكره عند أبي حنيفة، وعند محمد - رحمهما الله - لا يكره، ولو شدها بالفضة لا يكره بالإجماع، وكذا لو جُدِعَ أنفه، فاتخذ أنفًا من ذهب لا يكره بالاتفاق، لأن الأنف ينتن بالفضة فلا بد من اتخاذه من ذهب، فكان فيه ضرورة فسقط اعتبار حرمته. [2]

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: وشد السن بالفضة، أي يحل شد السن المتحرك بالفضة، ولا يحل بالذهب، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد - رحمه الله - يحل بالذهب أيضًا. [3]

وفي رد المحتار على الدر المختار: .... (قوله المتحرك) قيد به لما قال الكرخي إذا سقطت ثنية رجل، فإن أبا حنيفة يكره أن يعيدها، ويشدها بفضة أو ذهب ويقول هي كسن ميتة ولكن يأخذ سن شاة ذكية يشد مكانها، وخالفه أبو يوسف فقال لا بأس به، ولا يشبه سنه سن ميتة استحسن ذلك. وبينهما فرق عندي وإن لم يحضرني. زاد في التتارخانية[4] قال بشر[5] قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير

---

(١)الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، **الجامع الصغير**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ، باب الكراهية في اللبس، ج١، ص٤٧٧.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، كتاب الاستحسان، ج٥، ص١٣٢.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، فصل في اللباس، ج٦، ص١٦.

(٤) هو: عالم بن علاء الحنفي، فقيه. من آثاره: زاد المسافر في الفتاوى التتارخانية، جمع فيها مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والفتاوى الخانية والظهيرية، توفي سنة ٢٨٦هـ.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، باب العين، ج ٥، ص ٥٢.

(٥) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي، المريسي، فقيه، متكلم، أخذ عن أبي يوسف، وروى عنه حماد بن سلمة، وتوفي في آخر سنة ٢١٨ هـ وقد قارب الثمانين (١) من آثاره: التوحيد، الإرجاء، توفي سنة ٢١٨هـ.

المصدر السابق، باب الباء، ج ٣، ص٤٦.

بإعادتها بأسا. (قوله: وجوزهما محمد) أي جوز الذهب والفضة أي جوز الشد بهما، وأما أبو يوسف فقيل معه وقيل مع الإمام (قوله لأن الفضة تنتنه)، وأشار إلى الفرق للإمام بين شد السن، واتخاذ الأنف، فجوز الأنف من الذهب لضرورة نتن الفضة، لأن المحرم لا يباح إلا لضرورة وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة إلى الأعلى وهو الذهب. قال الإتقاني[1]:

ولقائل أن يقول مساعدة لمحمد لا نسلم أنها في السن ترتفع بالفضة لأنها تنتن أيضا. [2]

في حين أن **المالكية** يرون جواز شد السن أو ربطه سواء كان ذلك بالذهب أم الفضة، فلا مانع من شد السن وتقويمه بصرف النظر عن كون المشدود به، فقد جاء في التاج والإكليل: يجوز اتخاذ الأنف وما سد به محل سن سقطت ولو من ذهب. [3]

وجاء في مختصر خليل: وكذا يجوز اتخاذ الأنف من أحد النقدين، لئلا ينتن فهو من باب التداوي، وكذلك يجوز ربط سن تتلخلخ من أحد النقدين، وكذا ما يسد به محل سن سقطت. [4]

---

(١) أمير بن أمير غاري الفارابي، الإتقاني، الحنفي (قوام الدين) فقيه، لغوي، محدث. ولد بإتقان في ١٩ شوال ٦٨٥هـ، وولي تدريس مشهد الإمام بظاهر بغداد، وقدم دمشق، ومصر، من تصانيفه: شرح الهداية في عشرين مجلدا سماه غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان، وشرح الأخسكيتي سماه التبيين في أصول المذهب، توفي بالقاهرة في ١١ شوال ٧٥٨هـ.=

=كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، باب الهمزة، ج٣، ص٤.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، فصل في اللبس، ج٦، ص٣٦٢.

(٣) الغرناطي، **التاج والإكليل**، مصدر سابق، تمييز الأعيان الطاهرة من النجسة، ج١، ص١٨١.

(٤) الخرشي / **مختصر خليل**، مصدر سابق، بيان الطاهر من النجس، ج١، ص٩٩.

وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: كذلك ما يسد به محل سن سقطت، قاله ابن عرفة[(١)]. (مطلقا): أي بالذهب والفضة وهو راجع إلى جميع ما تقدم على المعروف الذي عليه الأكثر. [(٢)]

وقد اعتمد **الشافعية** على حالة الضرورة وقالوا بحل اتخاذ السن حتى ولو تعددت، وأنه يأخذ ذات حكم الربط بالشريط سواء كان من الذهب أو الفضة، فقد جاء في المجموع شرح المهذب: .... قال أصحابنا فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ويباح أيضًا الأنملة منهما. [(٣)]

وبذات الحكم وضوابطه قالت **الحنابلة** مع ما قال به غيرهم خاصة الشافعية، فقد جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد: يباح ربط أسنانه بالذهب إذا خشي سقوطها، لأنه في معنى أنف الذهب. [(٤)]

جاء في المغني: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة. [(٥)]

وجاء في تعليقات ابن عثيمين على الكافي: ويباح ربط أسنانه بالذهب إذا خشي سقوطها لأنه في معنى أنف الذهب. [(٦)]

---

(١) هو:محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ وللفتوى سنة ٧٧٣. من كتبه (المختصر الكبير – ط) في فقه المالكية، والمصادر متفقة على أن وفاته سنة ٨٠٣ **هـ**

الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ابن عرفة، ج٧، ص٤٣.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، فرع بيع ثوب جديد به نجاسة لم تبين، ج١، ص٩٩.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق شرح المهذب، باب الآنية، ج١، ص٢٥٦.

(٤) ابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، مصدر سابق، التطهير من آنية الذهب والفضة، ج١، ص٤٦.

(٥) ابن قدمه، **المغني**، مصدر سابق، المتخذ آنية الذهب والفضة، ج٣، ص٤٦.

(٦) ابن عثيمين، **تعليقات ابن عثيمين على الكافي**، باب الآنية، ج١، ص٥٣.

وفي الفتاوى الكبرى: أبيح الذهب للأنف وربط الأسنان، لأنه اضطرار. [١]

وهكذا يمكننا القول الآن بأن موقف الفقهاء بالنسبة لمسألة تقويم وشد الأسنان بالنقدين (الذهب والفضة) ينتهي إلى **قولين:**

الأول الجواز:

وهوما ذهب إليه جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على جواز اتخاذ السن أو شدها وهو قول للحنفية. واستدلوا على هذا:

بما روي عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر[٣]، أن أباه سقطت ثنيته [٤]، "فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب". [٥]

وما روي عن عبد الله بن الزبير[٦]، قال: "ندرت ثنيتي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب". [٧]

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، فصل طهارة الأرواث والأبوال، ج١، ص ٣٩١.

(٢) هو: هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. الإمام ، الثقة ، شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي، الأسدي ، الزبيري المدني. ولد سنة إحدى وستين، وفاة هشام ببغداد ، في سنة ست وأربعين ومائة وصلى عليه أبو جعفر المنصور وقيل: سنة سبع وأربعين. وقيل: سنة خمس وقيل: عاش سبعا وثمانين سنة.=

= الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، هشام بن عروة، ج٦، ص٢٠٩.

(٣) سبق تعريفه ص١١.

(٤) الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت.

إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، باب الثاء، ج١، ص ١٠٢.

(٥) الطبراني، **المعجم الأوسط**، مصدر سابق، بقية من أول من اسمه ميم، ج٨، ص ١٧١.

(٦) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة ، أمير المؤمنين ، أبو بكر، وأبو خبيب القرشي الأسدي المكي، ثم المدني، أحد الأعلام، كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، ولد سنة اثنتين، وقيل: السنة الأولى. وله صحبة، ورواية أحاديث. عداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيرا في العلم والشرف والجهاد والعبادة.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، عبد الله بن الزبير، ج٤، ص ٣٩٧.

(٧) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر= =

وعن محمد بن سعدان[1] مولى قريش عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بذهب. [2]

أما القول الثاني: ويرى جواز شد السن بالنقدين وهو قول عند أبي حنيفة وأبي يوسف، واستدلوا على هذا:

بأن الأصل في الذهب حرمة استعماله، وإباحته للضرورة وهي تندفع بالأدنى الذي هو الفضة، وحديث عرفجة لم تندفع باستعمال ما هو دون الذهب حيث أنتن فتعين استعمال الذهب لدفع الضرورة.

والراجح هو القول بجواز تقويم الأسنان وشدها، إذ هو هدف علاجي، ولأنه لا يدخل ظمن تفليج ووشر الأسنان، شريطة أن لا يكون للمباهاة، وأن لا يكون فيها إسراف وتبذير.

ويؤكد هذا ما جاء عن أسامة بن شريك[3]، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: " نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدًا " قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: "الهرم". [4]

وقد جاء في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين: القاعدة في هذه الأمور أن العملية لإزالة العيب جائزة، والعملية للتجميل غير جائزة، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن المتفلجات في أسنانهن من أجل تجميل السن، ولكنه أذِنَ لأحد الصحابة رضي الله عنه لما أصيبت أنفه وقطع أن يتخذ أنفاً من ذهب، فالقاعدة: أن ما كان لإزالة عيب

مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، باب عروة بن الزبير عن عبد الله، ج٦، ص١٤٣، رقم ٢١٨٥.

(١) هو: محمد بن سعدان بن عبد الله بن جابر من بني عامر بن لؤي القرشي مديني سمع أباه.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، محمد بن سعدان بن عبد الله، ج١، ص ١٠٤.

(٢) **المصدر السابق**.

(٣) سبق تعريفه ص١٨٩.

(٤) سبق تخريجه ص١٨٩.

فهو جائز، وما كان لزيادة التجميل فليس بجائز. فمثلاً: لو كان الأنف أعوج وأجرى عملية لتعديله فلا بأس؛ لأن هذا إزالة عيب، أو كانت العين حولاء فأجرى عملية لتعديلها فلا بأس لأنه إزالة عيب، والأنف إذا كان كبره يعتبر عيباً فهذا عيب ولا بأس بإجراء عملية، أما إذا كان فيه كبر وتصغيره يكون أجمل فإن هذا يعتبر تجميلاً فهو كالتفلّج، والتفلج لا يجوز. [١]

سئل الشيخ صالح الفوزان عن تقويم الأسنان فقال: إذا احتيج إلى هذا كأن يكون في الأسنان تشويه واحتيج إلى إصلاحها فهذا لا بأس به، أما إذا لم يحتج إلى هذا فهو لا يجوز، بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن وجاء الوعيد على ذلك؛ لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله، أما إذا كان هذا للعلاج مثلا، أو لإزالة تشويه أو لحاجة لذلك؛ كأن لا يتمكن الإنسان من الأكل إلا بإصلاح الأسنان وتعديلها فلا بأس بذلك. [٢]

قال الشيخ ابن جبرين: لا بأس بخلع السن الزائد لأنه يشوه المنظر ويضيق منه الإنسان... ، ولا يجوز التفليج ولا الوشر للنهي عنه. [٣]

المطلب الرابع: ثقب الأذن والأنف:

الثقب لغة: شق أو خرق نافذ من جانب إلى آخر، وجمع هذا ثقوب، فقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: ثقب مفرد: الجمع ثقوب، شق أو خرق نافذ من جانب إلى آخر. [٤]

---

(١) العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين**، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ، رسالة، ج١٧، ص ٤٩.

(٢) الفوزان، **فتاوى المرأة المسلمة**، ج١، ص٤٧٧.

(٣) ابن جبرين، عبدالله بن جبرين، **موقع الإسلام سؤال وجواب**، بإشراف الشيخ محمد المنجد، تقويم الأسنان، ج ٥، ص ٧٦٤٩.
http:www. islamqa. com

(٤) عبد الحميد عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مصدر سابق، ١٠٥٩(ثقب)، ج١، ص ٣١٧.

والثقب اصطلاحًا: عبارة عن حلي يجعل في ثقب الأذن، تتخذه المرأة للزينة، فقد جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: حلي يجعل في ثقب الأذن للزينة. [1] وسنعرض فيما يلي لبيان حكم الشرع بالنسبة لكل من ثقب الأذن وثقب الأنف.

أولاً: حكم ثقب الأذن:

اختلف الفقهاء بشأن حكم ثقب الأذن، فالجمهور على جواز الثقب، هذا ما عليه كُلٌّ من (الحنفية – والمالكية – والحنابلة)، وقد خالف الشافعية في هذا، وقالوا بتحريم ثقب الأذن، وفيما يلي عرض لبعض النماذج الواردة في كتب الفقه بهذا الخصوص، نستعرض من خلالها بيان حكم الشرع بشأن ثقب الأذن لتنتهي في بلورة أراء الفقهاء بهذا الخصوص ومستند كل قول، واختيار الذي يترجح لدينا، فالفقه **الحنفي** يرى جواز ثقب أذن البنات لمنفعة الزينة، فقد جاء في رد المحتار على الدر المختار: لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات. [2]

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: يجوز ثقب أذن البنات الأطفال؛ لأن فيه منفعة الزينة. [3]

المستفاد من هذا جواز ثقب أذان البنات لمنفعة الزينة.

وبنفس النص قال **المالكية** بجواز ثقب الأذن لتعليق القرط للزينة، فقد جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط[4]. [5]

أما **الشافعية** فلهم في هذا الشأن قولان:

الأول: بتحريم ثقب الأذن لتعليق الحلق.

الثاني: جواز ثقب الصبية.

---

(١) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، بيان ما يتناوله البيع، ج٥، ص ٣١١.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، كتاب الحظر والإباحة، ج ٦، ص٤٢٠.

(٣) البارعي و الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، مسائل شتى، ج٦، ص ٢٢٧.

(٤) القرط الذي يعلق في شحمة الأذن، والجمع أقراط وقراط وقروط وقرطة.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(قرط)، ج٧، ص ٣٧٤.

(٥) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، مصدر سابق، فصل لذكر المفقود، ج٤، ص ١٤٨.

فقد جاء في غاية البيان شرح زيد بن رسلان: وأما تثقيب أذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة. [1]

وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: وأما ثقب المنخر فلا يجوز، أخذًا من اقتصاره على الأذان، وهو ظاهر حيث لم تجر عادة أهل ناحية به وعدهم له زينة، وإلا فهو كتثقيب الأذان...... ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا. [2]

وفي نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: .... أن ثقب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنه لم تدع إليه حاجة، وغرض الزينة لا يجوز بمثل هذا التعذيب. [3]

وعند الحنابلة جواز ثقب الأذن للأنثى لتعليق الحلي والزينة بها، فقد جاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ويكره ثقب أذن صبي لا جارية. [4]

وجاء في الفروع وتصحيح الفروع: يكره ثقب أذن صبي لا جارية. [5]

وفي كشاف القناع عن متن الإقناع: ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصا لحاجتها للتزين بخلافه. [6]

وجاء في شرح زاد المستقنع: جماهير أئمة السلف والخلف على جواز ثقب أذن المرأة من أجل وضع الحلي. [7]

وهكذا يتضح لنا أن الفقهاء مختلفون بشأن حكم ثقب الأنثى ولهم في هذا قولان:

---

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت، المقدمة، ج١، ص ٤٠.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، كتاب الصيال، ج٨، ص٣٤.

(٣) البنتني، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، فصل في الصيال، ج١، ص- ٣٥٨- ٣٥٩.

(٤) المقدسي، **مصدر سابق**، فصل في الامتشاط والادهان، ج ١، ص ٢٢.

(٥) ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، مصدر سابق، الأحكام المتعلقة بالسواك وغيره، ج١، ص ١٥٨.

(٦) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، فصل في الامتشاط والادهان في بدن، ج١، ص ٨١.

(٧) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، مصدر سابق، حكم ثقب أذن المرأة لتعليق الذهب، ج٣١٥، ص ١١.

الأول: وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ويرى جواز ثقب أذن الأنثى للحلي، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما(1) "أن النبي صلى الله علية وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها(2) وسخابها(3)".

حيث يفيد هذا الحديث أن النساء كن يلبسن الحلي في أذاهن وذلك بعد ثقبها و لم ينكر عليهن النبي صلى الله عليه وسلم فدل على الجواز.

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها (4) في الحديث الطويل: ..... " الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلي أذني، وملأ من شحم عضدي...... الى أن قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع". (5)

حيث يدل هذا على أن زوجها أثقل أذنها بالقرط حتى تدلى وتحرك، وفيه دلالة أن الثقب موجود في عهده صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك لو كان محرما لبينه الرسول الكريم ، وقالوا: إن الأنثى تحتاج إلى الزينة والحلي، ومنه ثقب الأذن لتعليق الحلي بها فجاز لها ثقب أذنها للتزيين و التجميل.

أما القول الثاني فيرى ثقب الأذن حرام وهذا ما قال به الشافعية واستدلوا على هذا:

بقوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾. (6)

---

(1) سبق تعريفه ص١٧.

(2) الخرص: الخراص والحلقة من الذهب أو الفضة والقرط بحبة واحدة.

إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة(خرص)، ج١، ص ٢٢٧.

(3) السِّخاب: عند العرب: كل قلادة كانت ذات جوهر.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(سخب)، ج١، ٤٦١.

(4) سبق تعريفها ص٩.

(5) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب حسن المعاشرة مع الاهل، ج٧، ص٢٧، رقم٥١٨٩.

(6) سورة النساء، آية ١١٩.

وفيه أن قطع الأذن وثقبها من أمر الشيطان، وثقبها قطع لها فهو ملحق بآذان الأنعام فيكون حراما.

وهذ يدل على أن ثقب الأذن ليس كقطعها والأصل في القطع التحريم، وفي ذلك اختلاف عن الثقب للتحلي لأن فيه مصلحة للأنثى للتزين والتجمل فشهد الشرع بجواز الثقب.

والراجح أن ثقب الأذن جائز وهو ما جاء في القول الأول لقوة أدلتهم وصحتها، ولأنه من الزينة وليس للإيذاء أو تغيير خلق الله، وهو معروف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ينه عنه بل أقره.

ثانيًا: ثقب الأنف:

ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية – والمالكية- والحنابلة) إلى القول بجواز ثقب الأنف وذلك على نحو ما قالوه من جواز ثقب الأذن، معتمدين على ما تعارف عليه الناس بوضع الحلي باعتبار أن هذه زينة، طالما أن هذا الصنيع لم يشمل على مباهاة أم تشبه، و لم يخالف في هذا سوى الشافعية الذين قالوا هنا بتحريم ثقب الأنف، كما قالوا هناك بتحريم ثقب الأذن، وهذه بعض النماذج من النصوص الفقهية الموضحة لما تقرر لدينا الآن من حكم الشرع بالنسبة لثقب الأنف.

فمن كتب الحنفية: ما جاء في رد المحتار على الدر المختار: .... هل يجوز الخزام في الأنف، لم أره. قال: إن كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط. [١]ومفاده أنه إذا كان مما اعتاد عليه الناس على التزين به فهو مباح، ويقال له الزمام[٢].

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، يكره إعطاء سائل المسجد، ج٦، ص ٤٢٠.

(٢) الزمام: وهو أن يخرق الأنف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(زما)، ج١٢، ص ٢٧٢.

ومن كتب الشافعية:

ما جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: وأما ثقب المنخر فلا يجوز أخذا من اقتصاره على الآذان. [1]

وبهذا قال الحنابلة:

فقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة١: هل يجوز وضع الزمام على الأنف للمرأة؟

حكم وضع الزمام في الأنف: يجوز، لأن ثقب الأنف للزينة وليس للإيذاء أو تغيير خلق الله. [2]

جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف؛ لتعليق الحلية عليه. [3]

و لم تذكر كتب المالكية (فيما اطلعت عليه) حكم ثقب الأنف صراحة، ولعلها قد اعتمدت على ما أوردته حكماً شرعيًا بثقب الأذن، حيث التقارب بين الموضوعين.

المطلب الخامس: عمليات تجميل الوجه بالحقن والشد:

من المعلوم أن الإنسان يمر بمراحل ضعف من بعده قوة، ومن بعده ضعف وشيبه، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [4] وكل يوم ينقضي ينقص من عمره ويقربه من أجله، وكل ما تقدم في العمر ظهر عليه من علامات الكبر في السن، وبطبع الإنسان يحاول

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، فصل في الصيال، ج١، ص- ٣٥٨- ٣٥٩.

(٢)**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة١**، حكم لبس الزمام على الأنف، ج٢٤، ص٣٦.

(٣) ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، حكم ثقب أذن البنت وأنفها، ج١١، ١٣٧.

(٤) سورة الروم آية ٥٤.

أن يخفي ما ظهر عليه من عوامل الزمن، ويغطي العيوب الناتجة عن التقدم في العمر، وللنساء شأن في هذا لإخفاء علامات التقدم بطرق شتى، بشد الجلد نتيجة الترهلات، أو الحقن الموضعية التي لها أنواع منها:

حقن البوتوكس، وحقن الدهون، وحقن الكولاجين، وحقن السيليكون، وحقن الأرتيكول، وحقن الغورتكس، والسوفتفورم. وتعد هذه العمليات من أفضل طرق إزالة التجاعيد في الوجه وما حوله وبخاصة العميقة منها، وهي أنواع كثيرة ومتجددة، وتختلف باختلاف المادة المحقونة داخل الجلد. (١)

ومن أشهر تلك الحقن ما يلي:

الأولى: حقن البوتوكس (Botox):

تعد مادة البوتوكس من أحدىالمواد التي تحقن لتجميل الجسم، وخاصة منطقة الوجه، ومادة البوتوكس عبارة عن مادة: سُمِّية طبيعية تُستخرج من بكتيريا توجد في التربة بكثرة، وتساهم هذه المادة في استرخاء العضلات المسببة للتجاعيد. (٢)

الثانية: حقن الدهون(Fat injection) :

تعتبر هذه العملية من العمليات الشائعة لإزالة التجاعيد العميقة، والأماكن الغائرة، وتتم بسحب الدهون من أجزاء أخرى من الجسم ثم توضع في جهاز خاص (جهاز الطرد المركزي) لفصلها عن الأنسجة الأخرى، ثم يُعاد حقنها في المنطقة المراد إزالة تجاعيدها كالوجه، وهو ما يعرف بالحقن الذاتي. (٣)

الثالثة: حقن الكولاَّجين(Collagen) :

---

(١) **مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني**، مصدر سابق، جامعة الإمام محمد ين سعود، عمليات تجميل الوجه، د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، ص٥.

(٢) **المصدر السابق**، ص٥.

(٣) **المصدر السابق**، ص٥.

وهو عبارة عن مادة عضوية تتكون من مركبات بروتينية، منها ما هو حيواني (بقري) ومنها ما هو كيميائي يتم حقنها تحت الجلد؛ لإزالة التجاعيد وإعادة النضارة وخاصة للوجه وإبراز الشفتين والخدين، ويتم الحقن بإبر صغيرة في مناطق متعددة. (١)

الرابعة: حقن السيليكون(Silicone) :.

وهي حبيبات عبارة عن حلقات من مادة (السيليكا) الصناعية، تحقن عادة في منطقة الوجه، يراد بها ملء التجاعيد والتشوهات المختلفة، لكنها لا تخلو من أضرار في المستقبل. (٢)

السليكون هو مادة كيماوية هلامية الشكل، كثر استخدامها في عمليات الحشو، والتكبير أو التضخيم تحقن تحت الجلد. أظهرت الدراسات بأن مثل هذه العمليات ليست سليمة تماما فقد تظهر لها آثار جانبية قد تؤدي إلى التشوه أو حتى الموت. (٣)

الخامسة: حقن الأرتيكول(Articoll) :.

وهي مادة صناعية شبيهة بمعجون الأسنان تتكون من مادة الكولاجين ومن كريات دقيقة من مادة تسمى (بولي تترا فلور إثلين)، وتُحقن لتعويض الأنسجة الصلبة كالعظام ومَلْء تجاعيد الجبين والوجنتين وما بين الحاجبين من الوجه. (٤)

السادسة: حقن الغورتكس(Goretex) :.

وهي مادة صناعية، تتوفر بشكل خيط أو شريط دقيق، يوضع تحت الأدمة لحشو تجاعيد الوجه، وأكثر ما يحقن في الشفتين، ولا تخلو هذه العملية من الخطورة، حيث قد تتحرك هذه المادة من مكان حقنها فتسبب ضرراً وتشوهاً في مظهر الجلد الخارجي. (٥)

السابعة: السوفتفورم:

---

(١) **المصدر السابق**، ص٥.

(٢) **المصدر السابق**، ص٥.

(٣) **موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة**. http: //ar. wikipedia. org/wiki

(٤) الحجيلان، **مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني**، مصدر سابق، ص٣٥.

(٥) **المصدر السابق**، ص٥.

تعد هذه العملية من آخر ما ابتكر من عمليات إزالة تجاعيد الوجه، وهي عبارة عن استخدام شكل أنبوبي مجوَّف يوضع على مستوى التجعيد في الأدمة، فتُزال التجعيدة برفع الجلد الهابط الذي يكون التجاعيد. [1]

وفي الجملة فإن حقن المواد الصناعية السابقة، ولها آثار تمتد لفترة أطول من غيرها ولها أضرار، ومن أبرز تلك الأضرار ما تحدثه من التهابات وتشوهات في الجلد، ومن تحسس فيه لكونها عناصر غريبة، وقد حذر الأطباء من استخدامها، لاسيما إذا كان حقنها من غير طبيب متخصص.

أما عملية شدِّ الوجه(Smas Face-Lift) :

لترهل جلد الوجه وكذا الرقبة وظهور التجاعيد له أسباب متعددة، وأبرزها التقدم في العمر (كبر السن)، ولكون الوجه أبرز معالم جسم الإنسان فإن البعض يسارع إلى عمليات التجميل، وتخفيف آثار الشيخوخة، فيلجأ الإنسان لعملية شد الوجه، وكذلك لرفع ترهل الجلد، والرقبة لتحاشي ما قد يظهر من تجاعيد، ويكثر ذلك لدى النساء لأسباب متعددة، وهدف العملية رفع جلد الوجه، والعنق وتخفيف الترهل، لكن ذلك لا يأتي على تغيير طبيعة الجلد وملمسه، ويَحتاج لإجراء هذه العملية طبيًا إضافة إلى التهيئة من النواحي النفسية إلى التحقق من نوع الجلد، والقدرة على التئام الجروح، والحالة الصحية العامة.

وتتم العملية بعمل شق جراحي دائري يحيط بالأذن؛ لئلا يترك الجرح ندبة ظاهرة في الوجه يتم بعده رفع الجلد وشده للخارج، ثم يليه شد وتثبيت عضلات الوجه والأنسجة المترهلة، وقد يصاحب ذلك إزالة الجلد الزائد وبعض الدهون، ثم تغلق الفتحة بخيوط أو دبابيس معينة، وتستغرق العملية ما بين ساعتين إلى أربع ساعات، ويتم إجراؤها بتخدير موضعي أو كامل، وهي قليلة المضاعفات، وقد يصاحبها إجراء جراحات أخرى تكميلية كشفط الدهون أسفل الذقن، وشد الصدغين والحاجبين، ورفع الجفون.

---

(١) **المصدر السابق**، ص٥.

وبعض المراكز الطبية تجري عملية شد الوجه باتباع طريقة ما يسمى بـــ (الخيط الروسي) والتي تقوم على تثبيت خيوط بين دهون الجلد وعضلة الوجه، ثم تُشد العضلة بواسطة الخيط بالاتجاه المناسب لحالة الوجه، وتحتاج هذه الطريقة لدقة متناهية، ويدوم أثرها لمدة قد تزيد على السنة، وتتميز بالسهولة والقصر، ولا تحتاج إلا إلى تخدير موضعي دون قطع ونزيف وما يتبعه من مضاعفات، لكن من سلبيات هذه الطريقة أن الخيوط قد لا تتحمل كثرة حركة عضلات الوجه وضغطها، كما أن نتائجها ليست مؤكدة، ومتفاوتة من شخص لآخر، بل حتى في الشخص الواحد من الجانبين.

هذا وقد اختلف العلماء بشأن حكم عمليات تجميل الوجه إجمالاً ولهم في هذا قولان:

القول الأول: ويرى تحريم مثل شدِّ الوجه على الإطلاق، مستدلين ببعض ما سيأتي من الأدلة كتغيير خلق الله تعالى، والتدليس، وغيرها.

وقد جاء في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: المبحث الأول في (جراحة التجميل التحسينية)

وهي: جراحة تحسين المظهر، وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة.

وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا، وعنفوان الشباب في شكله وصورته، والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أ:عمليات الشكل.

ب: عمليات التشبيب. ومنها تجميل الأنف بتصغيره، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع، وتجميل الذقن، وتجميل الثديين والشفتين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين بمادة السلكون، تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة. تجميل البطن بشد جلدها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحيًا.

وأما النوع الثاني:

العمليات التحسينية أو الاختيارية، وهى تلك العمليات التي لا تعالج عيبًا في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين ومحاولة التطلع للعودة إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم في السن.

وهي تجرى لكبار السن، ويقصد منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة، ومن أشهر صوره ما يلي:

تجميل الوجه بشد تجاعيده، سواء برفع جزء منه، أو برفع جزء منه ومن الرقبة وهو ما يسمى بالرفع الكامل، وكذلك تجميله بعملية القشر الكيماوي، وتجميل الساعد، وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم، وتجميل اليدين، ويسمى في عرف الأطباء "بتجديد شباب اليدين"، وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها، وتجميل الحواجب، وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها، نظرًا لكبر السن وتقدم العمر. [1]

فالجراحات التجميلية قد تكون ضرورية أو حاجية، وهذه لا مانع من إجرائها، والنوع الآخر التحسينية وهي ما تشملها هذه العمليات قال تعالى:

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾. [2] وهذه من تغيير خلق الله، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[3] أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللواتي يغيرن خلق الله". وفيه اللعن لطالبات الحسن، فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية.

فلا تجوز جراحة التجميل التحسينية بجامع تغيير الخلقة طلبًا للحسن والجمال.

---

(١) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مصدر سابق، ص١٢٨-١٢٩.

(٢) سورة النساء، آية ١١٩.

(٣) سبق تعريفه ص ١٥.

فهذه الجراحة تتضمن في صورها الغش والتدليس، وفيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه، إنّ هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ففي بعض الجراحات يتم حقن مادة السلكون أو الهرمونات الجنسية ويؤدي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها. [1] كذلك جراحة تجميل الوجه التحسينية فإنها لا تسلم من العواقب غير المحمودة. وإضافة إلى ما سبق فإن نجاح هذه الجراحة بعد فعلها يستلزم تغطية المواضع التي تم تجميلها بلفاف طبي قد يستمر أيامًا، ويمتنع بذلك غسل المواضع المذكورة في فريضة الوضوء والغسل الواجب.

أما القول الثاني: فيرى جواز عمليات تجميل الوجه بمراعاة أن هناك نوعين من هذه العمليات:

النوع الأول: العمليات ذات الأثر السطحي المؤقت، وهي إزالة التجاعيد بالمستحضرات الطبية كالكريمات، والدهانات، والذي يُراد منه تنظيف الوجه وإزالة ما فيه من آثار مشوهة، والتنعيم الكرستالي الذي يبقى أثرة مدة محددة لا تتجاوز خمسة أيام.

وحكم هذا النوع هو الجواز، ما لم يترتب عليه ضرر طبي، وذلك في حق النساء وخاصة المتزوجات للتزين للزوج فهو أمر مطلوب، أما الرجال فإنه محرم، لأنه من التشبه بالنساء.

ومن الأدلة على الجواز للنساء ما يلي:

أ – أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل صحيح واضح يدل على التحريم، و لم يرد هنا، ولا يعتبر من باب تغيير خلق الله تعالى الذي ورد تحريمه؛ لأن المحرم ما يبقى أثره ويحصل به تغيير دائم، كالوشم وتفليج الأسنان وبعض عمليات التجميل التي سبقت، أما مالا يبقى كالحناء والكحل ونحوها فإن النهي لا يتناولها.

ب – أن العمليات في هذا القسم تدخل ضمن التزيُّن الذي وردت الرخصة الشرعية فيه، بل هو مطلوب في حق المرأة لزوجها، فقد يوجد في وجهها من التجاعيد والتشوهات

(١) الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مصدر سابق، ص١٣٢ نقلا عن، القزويني، فن جراحة التجميل، ص ٧٩.

الجلدية ما ينفر زوجها عنها، وإزالتها بالمزيلات المؤقتة في هذه العمليات تحقق أهداف الزواج في الإسلام من السكن والمودة والمحبة.

أما النوع الثاني: فهو العمليات ذات الأثر العميق الذي يمتد لمدة زمنية طويلة، كالكيميائي المتوسط والعميق، واستخدام الليزر، وعمليات إزالة التجاعيد بالحقن، وعملية شدِّ الوجه.

والحكم في هذا القسم يختلف باختلاف الداعي لإجراء العملية، وله حالتان:

الحالة الأولى: الإصابة بالتجاعيد بصورة غير معتادة، كما إذا أصُيب بها الصغير في السن بسبب مرض أو وراثة أو قلة نوم، أو عدم استقرار وزنه، أو نحو ذلك من الأسباب، وكذا لو حصلت لكبير على هيئة غير معهودة، فيجوز إجراء عمليات التجميل في هذه الحالة، ومما استدلوا به ما يلي:

أ- أن الإصابة بالتجاعيد في الوجه في هذه الحالة ليست أمراً معتاداً، بل يعد من العيب والتشوه غير المعهود، فتكون إزالته بإحدى العمليات التجميلية من باب الحاجة العلاجية المستثناة من عموم النصوص الواردة في تحريم تغيير خلق الله عز وجل.

ب- أن هذا النوع من التجاعيد غير المعهودة يحصل منها ضرر للجلد، إضافة إلى ما يؤدي إليه مظهر الوجه من الضرر النفسي، وإزالة الضرر جائزة، فهذه العمليات في الأصل لإزالة العيب المؤدي للضرر، والتجميل الذي يحصل تبعاً.

ج- أن هذا النوع من العمليات لا يشتمل على تغيير خلق الله قصداً، وإنما فيه إعادة لأصل الخِلقة المعتادة.

الحالة الثانية: الإصابة بالتجاعيد بصور معتادة نتيجة التقدم بالسن، والغرض من إجراء هذه العمليات هو تقليل كمية التجاعيد الموجودة في الوجه، وترهل الجلد ليتم بهذا شد أنسجة الجلد وعضلاته التي ترهلت نتيجة الشيخوخة، وهذه التجاعيد طبيعية وتتم إجراء هذه العمليات بشد الجلد من جانب إلى قرب الأذن، ثم الجانب الآخر من الوجه ثم تقطع هذه الزوائد بعد جمعها ويبقى الأثر بسيطا، وقد يغطيه الشعر، وعلى هذا فيحرم هذا النوع

من العمليات وذلك لأنه ليس ضروريًا، وإنما هو من التدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله والتعرض للضرر بدون ضرورة، واستدلوا:

١- أن إجراء هذه العمليات في هذه الحالة ليس المراد منه إزالة عيب غير معتاد؛ لأن وجودها أمر معهود، فليس لإجرائها ضرورة أو حاجة، بل إن فيه اعتداء على جسم المعصوم، وجرح له دون عذر معتبر شرعاً، فيكون من باب تغيير خلق الله عز وجل الذي وردت الأدلة الشرعية على تحريمه، وقد سبق ذكر أبرزها عند ذكر الدليل الأول على جواز الحالة السابقة.

٢- أن علاج الهرم (الشيخوخة) وآثاره التي منها ظهور التجاعيد في الوجه فيه مصادمة للسنن الإلهية، ومحكوم عليه بالفشل وهو ضرب من العبث، فعن أسامة بن شريك [(١)]، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم". [(٢)]

٣- أن هذه العمليات في هذه الحالة تعد نوعاً من الغش والتدليس، وهو محرم، فالمرأة الكبيرة في السن تقصد أن تبدو صغيرة، والذميمة تريد أن تظهر جميلة لتغش من يتقدم لخطبتها، وقد يفعل ذلك الرجل بقصد غش المرأة والتدليس عليها للزواج بها، وقد أشار إلى ذلك بعض المتقدمين من أهل العلم ومنهم الإمام النووي، وابن القيم، وغيرهما عند الكلام على التفليج والخضاب.

٤- أن إجراء هذه العمليات يؤدي غالباً إلى ارتكاب بعض المحظورات الشرعية، ومنها التخدير الكامل أو الموضعي، والقيام بذلك للنساء عن طريق رجال أجانب والعكس، وقد يرافق ذلك خلوة، وعدم غسل بعض الأعضاء وهو الوجه أو بعضه هنا في الوضوء والغسل لتغطيتها بلفاف طبي، وهذه الأمور محرمة شرعاً في الأصل ما لم توجد حاجة تقتضي الترخيص، ولا حاجة في هذه الحالة.

---

(١) سبق تعريفه ص١٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص١٨٨.

٥- أن إجراء هذه العمليات في هذه الحالة يترتب عليه مضاعفات وأضرار كثيرة ولاسيما إذا أجراها غير الطبيب المتخصص، فقد ينشأ عن شد الوجه نزيف والتهاب، وضعف في عضلات الوجه، وتساقط الشعر مؤقتاً، وليس هناك ضرورة ولا حاجة لتعريض الجسم لهذه الأضرار ونحوها.

٦- أن إجراء هذه العمليات يدخل في باب الإسراف المحرم شرعاً؛ نظراً للتكاليف المالية العالية التي تترتب عليها؛ كما هو الواقع المشاهد مع أنها قد لا تنجح في بعض الحالات، وقد يتطلب الأمر إعادتها، وهي مما لا تدعو إليه الضرورة ولا الحاجة؛ لأن التجاعيد في هذه الحالة أمر معتاد.

وما ترجح لدي هو تحريم هذا النوع من الجراحة لما يتضمنه من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك فإنه يحرم فعله.

ويؤكد هذا ما جاء في مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تتمثل في أشياء كثيرة في الجسم منها:

شد الوجه، ورفع الحاجب جراحياً، أو بالمنظار، وتصغير وتكبير الشفاه، وتجميل الصدر "رفع، تكبير، تصغير".

والسؤال: هل يجوز للنساء الذهاب لهؤلاء الأطباء بغير ضرورة ؟ وهل يجوز فعل هذه الأمور؟ وهل يُعد تصغير وتكبير الشفاه ورفع الحاجب من تغيير خلق الله ؟ وهل يجوز الدعاية لمثل هؤلاء الأطباء ؟ نرجو منكم الإجابة و فقكم الله.

فأجاب فضيلته بقوله: التجميل المذكور أعلاه محرم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وهو يشبه النمص، والوشم، ووشر الأسنان لتفليجها، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه[1]: أنه لعن الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله، وقال: ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

فليحذر الطبيب أن يقوم بمثل هذا التجميل من شد الوجه ورفع الحاجب، وتصغير الشفاه وتكبيرها، ورفع الصدر، وتكبيره وتصغيره، وليتق الله ربه، وليعدل إلى ممارسة العمليات الحلال فقليل من حلال، خير من كثير من حرام. [3]

وجاء في فتاوى د. حسام عفانة: ومن هذا النوع عمليات تجميل الأنف، إما بتصغيره أو تكبيره، وتجميل الثديين للنساء بالتصغير أو التكبير، وتجميل الوجه بشد التجاعيد، وتجميل الحواجب، والتجميل بشد البطن، أو التجميل بإزالة الدهون من الأرداف ونحو ذلك. وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع ولا يجوز فعله وذلك لما يأتي: أولاً: لقوله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ﴾ [4] وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ومنها تغيير خلقة الله. وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعًا، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ثانياً: لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله) رواه مسلم. وجه الدلالة: إن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير الخلقة، وفي رواية: (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) رواها أحمد، فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها.

---

(١) سبق تعريفه ص١٥.

(٢) سبق تخريجه ص١٥.

(٣) العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ج١٧، ص٥٦.

(٤) سورة النساء، من الآية ١١٩.

ثالثاً: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كلٍّ طلباً للحسن والجمال. رابعًا: إن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعاً ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور. (١)

جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: فهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله، والعبث اتباعًا للأهواء والشهوات، فهو محرم لا يجوز فعله، وذلك لأنه تغيير لخلق الله. (٢)

وجاء في فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: ما حكم عمليات نفخ الوجه، أي تسمين الوجه؟ علماً بأني سألت أكثر من طبيب وأكدوا لي أنها لا تضر؛ فهي عبارة عن إبرة موضعية.

فأجاب: عملية نفخ الوجه وتسمينه أرى أنها تدخل في تغيير الخلقة المنهي عنه، فتكون ممنوعة، لأنها تعطي الشخص شكلاً وخلقة غير خلقته الحقيقية. (٣)

جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب: ..... القسم الثاني: جراحة التجميل التحسينية.

وهي جراحة تحسين المظهر في نظر فاعلها، مثل تجميل الأنف بتصغيره، أو تجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، ومثل عمليات شد الوجه، وما شابهها، وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو محرم، ولا يجوز فعله، وذلك لأنه تغير لخلق

---

(١) عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **فتاوى د حسام عفانة**، (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة ١٤٣١ هـ = فبراير ٢٠١٠ م)، للباس والزينة، ج٥، ١٢٤.
http: //yasaloonak. net

(٢) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، حكم عمليات تصغير الثديين للرجال، ج٦، ص ٢٧٧٧. http: //www. islamweb. net

(٣) **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم**، المجيب د. عبد الرحمن بن أحمد بن فايع الجرعي، عمليات تجميل الوجه، http: //www. islamtoday. net

الله تعالى. [1] فالإصابة بالتجاعيد بصورة معتادة، أي إذا ظهرت نتيجة الكبر في السن، فإن هذه محرمة.

الخلاصة:

والحق أن علاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق.

ومن أجل ذلك يرى الأطباء أن المشكلة عند هذا الصنف من الناس ليست متوقفة على تحسين مظهره، بل إنها أعمق بكثير من ذلك، وكان من الخير في نظرهم من الناحية الطبية ترك الانسياق والإغراق في هذا النوع من الجراحة، وأنه لا يعتبر محققًا للنتائج المرجوة. والله الموفق.

---

(١) **موقع الإسلام سؤال وجواب،** حكم عمليات التجميل، ج٥، ص ٧٧٣٠. الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله – http: //www. islamqa. com

الفصل الخامس

حكم الذهاب للصالونات وعمل المساج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الذهاب لصالونات التجميل.

المبحث الثاني: حكم المساج والتدليك.

نتناول في هذا الفصل – بإذن الله تعالى – موقف الشرع الحنيف من الذهاب لصالونات التجميل، مع بيان حكم الشرع بالنسبة للمساج والتدليك الضروري واستيفاء هذه النقاط سيكون من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

حكم الذهاب إلى صالونات التجميل

لقد اهتم الدين الإسلامي الحنيف بالمرأة وذلك من خلال توجيهاته السديدة، وإرشاداته الحكيمة، فصان المرأة وحفظ شرفها وكرامتها، وتكفل بتحقيق عزها وسعادتها، وهيأ لها أسباب العيش الهنيء، بعيدًا عن مواطن الريب والفتن، والشر والفساد، وهذا كله من عظيم رحمة الله بعباده ، حيث أنزل عليهم شريعة ناصحة لهم، ومُصلحة لفسادهم، ومقوِّمةً لاعوجاجهم، ومتكفلة بسعادتهم، وتلك التدابير العظيمة التي جاء بها الإسلام تعد صمام أمان للمرأة، بل للمجتمع بأسره من أن تحل به الشرور والفتن، وأن تنزل به البلايا والمحن، وإذا ترحّلت ضوابط الإسلام المتعلقة بالمرأة عن المجتمع حل به الدمار، وتوالت عليه الشرور والأخطار.

ومن الأمور المنتشرة الآن في أوساط الناس من الجنسين ما يسمى (بصالونات التجميل) و المراكز الرياضية و الحمامات المغربية والسونا والبخار، ونحو ذلك من هذه الأماكن التي تقوم بأعمال المساج والتدليك للجسم ودهنه بالزيوت، ومن ثم الاسترخاء حيث يقوم عامل المحل بتدليك الجسم ويكون غالبا بعد نزع ملابسه، إلا ما كان من ستر السوأتين ومن هنا جاء المنع عن النظر إلى العورة وربما ملامستها، فإن من محاسن الإسلام العظيمة، ومقاصده الجليلة في صيانة الأعراض وحفظها من كل ما يدنسها أن أمر بستر العورات، ونهى عن إبدائها أو النظر إليها لغير ضرورة شرعية تدعو إلى ذلك.

هذا ويلاحظ أن هذه الأماكن والذهاب إليها قد يكون لحاجة أو ضرورة كعلاج ونحوه، وقد يكون لمجرد الاسترخاء وتنشيط العضلات، أو السباحة في مسابح النوادي، ويتطلب هذا خلع الملابس وكشف العورة وملامستها، وإن اقتصر على ستر السوأتين، وقد حرم الشرع الكريم النظر الي تلك العورات، فكيف باللمس، وقد تساهل الكثير بهذا، مع علم الكافة بتحريم هذه الأمور.

هذا فضلا عن أن هذه الصالونات قد تجري بها أمور محرمة من بعض الجاهلات بالحكم الشرعي، أو المتساهلات فيه. فمن ذلك: تساهل بعض النساء بخلع ثيابهن في هذه الصالونات، ولا يجوز للمرأة أن تخلع ثيابها في غير بيتها، سواء في الصالونات، أو حمامات السباحة، أو المراكز الرياضية، أو غير ذلك، فعن سهل بن معاذ بن أنس[1] عن أبيه، أنه سمع أم الدرداء [2]، تقول: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "من أين يا أم الدرداء؟" قالت: من الحمام، فقال: "والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن". [3]

فمن خلعت ثوبها في غير بيتها فقد ارتكبت إثمًا عظيمًا، وتعدّت محارم الله، وحريٌّ بأن يهتك الله سترها ويفضحها، فعن أبي المليح الهذلي[4]، أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت[5] الستر بينها وبين ربها". [6]

ومن المحرمات أيضاً: ما تقوم به هذه الصالونات من نمص الحواجب أو ترقيقها وذلك على نحو ما استبان لنا فيما سبق، وهذه الأعمال محرمة شرعًا، فعن ابن مسعود رضي الله عنه[7] قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله" ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله. [8]

---

(١) سبق تعريفه ص١٥٠.

(٢) سبق تعريفها ص١٥٠.

(٣) سبق تخريجه ص١٥٠.

(٤) سبق تعريفه ص١٤٩.

(٥) الهتك خرق الستر عما وراءه.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(هتك)، ج١٠، ص٥٠٢.

(٦) سبق تخريجه ص١٤٩.

(٧) سبق تعريفه ص١٥.

(٨)سبق تخريجه ص١٥.

وأدهى من ذلك وأمرّ: ما تقوم به بعض من يذهبن لصالونات التجميل من كشف عورتها لعاملة التجميل، فيما يطلق عليه اسم (تجهيز العرائس)، ودليل قوي على قِلَّة الدين والحياء.. فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه [1]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ". [2]

فلا يجوز للمرأة أن تطلع على عورة المرأة، كما تفعل بعض النساء من قلة الحياء المسمى بتجهيز العرائس، فتطلع المزينة على أدق الأمور وتفاصيل الجسم.

ولا يجوز أن تفعل أي فعل محرم، تشبهًا بالكفار و الفاسقات، كما في بعض القصات التي فيها تشبه، فيجب أن تحذر من ذلك أشد الحذر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" [3]، والتشبه في الظاهر يدل على الميول الباطني بذلك الإنسان المتشبه به.

فلو تأمّل المنصف الذي يراقب الله فيما يقول ويفعل حال الصالونات، لوجد أنه قلَّما يوجد صالون تجميل يخلو من هذه الأمور، فإن لم يكن قد جمع بين الانحراف الأخلاقي والمحرمات الشرعية، فلن يسلم من الثانية وهي التشبه بالكفار والفاسقات.

فإذا عرف عن الصالون ارتكابه للمحرمات الشرعية، أو الانحرافات الأخلاقية، فإنه لا ينبغي دعمه بأي وجه من الوجوه، سواء في تأجير المحل له، أو الذهاب إليه، أو حمايته، لأن في ذلك إعانة له على منكره وباطله، وقد افردنا الحديث عن هذا عند الكلام عن تملك وتأجير الصالونات، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [4].

(١) سبق تعريفه ص٩٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٥٥.

(٣) سبق تخريجه ص٢٤.

(٤) سورة المائدة، من الآية ٢.

وعن النعمان بن بشير[1] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه" إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". [2]

والذي يظهر أن أعمال صالونات التجميل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أعمال محرمة، سواء عملت في صالون أم في غيره، مثل النمص للحاجبين أو إزالتهما، والوشم أو ما يعرف بالتاتو في أي جزء من الجسم، ووصل الشعر، والشعر المستعار، أو القصات التي فيها تشبه بالكافرات أو تشبه بالفاسقات، وما فيه من اطلاع على العورات المحرمة بين النساء على بعضهن، وأولى بالحكم تصدر الرجال لأعمال تزيين النساء، فكل ذلك محرم وكسبه حرام، وأما بالنسبة لصالونات الرجال، والتي سبق بيانها ومنها القصات التي فيها تشبه بالكفار، وقد رأينا بعض من لا أخلاق له من الشباب يتشبه بالنساء وينمص حاجبيه، فإلى الله نشتكى غربة الإسلام، وغياب الرجولة، ومما هو أولى بالحكم في الحرمة أن تقوم نساء بالحلاقة للرجال حتى وإن كان أصل الفعل مباحا للرجال، فقيام النساء به للرجال أو العكس يجعل المباح محرمًا؛ لأجل الاختلاط والملامسة والنظر لغير الحاجة وكشف العورات.

القسم الثاني: أعمال مباحة في ذاتها وهي التزين بما هو جائز شرعًا، مثل تصفيف الشعر، وصبغه، وحمامات الزيت للشعر، ولكن يشترط فيها أن لا تكون في مكان يمكن أن يراه الرجال الأجانب، وقد ينقلب المباح لذاته إلى محرم لغيره، فمثلا تصفيف الشعر وصبغه جائز، فإنْ علم أن الصبغة تضر بالشعر أو بالبشرة فلا يجوز لقوله صلى الله عليه

(١)سبق تعريفه ص١٤٤.

(٢)سبق تخريجة ص١٤٤.

وسلم في حديث ابن عباس: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، وإن كان تصفيف الشعر لفتاة أو امرأة ستخرج متبرجة فلا يجوز، وان وضعت بعض مساحيق الوجه أو الشفاه أو العيون مما لم يثبت ضرره لتتزين به لزوجها، وهي ممن تغطي وجهها فلا ترى في طريق عودتها من الصالون إلى البيت فلا بأس. وكل فعل جائز في ذاته ينقلب إلى محرم إن قام به رجل لامرأة أو العكس.

كما أنه لا يجوز وضع المساحيق صعبة الإزالة، التي تعزل الماء مثل المناكير التي توضع على الأظافر ولها جرم يمنع وصول الماء عند الوضوء لتعارض ذلك مع تمام الطهارة.

ومن هنا يتضح لنا حكم الذهاب إلى هذه الصالونات، أو ما شابهها فالأصل الإباحة إلا إذا علم أنها تمارس المحرم، أو أن المكان يشتبه به فلا يجوز الذهاب إلى هذه الأماكن والله أعلم وأحكم.

والأصل في استعانة النساء بعضهن ببعض للتزين الجواز، ومما يدل على ذلك ما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[2] قالت: " تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت[3] فتمزق[4] شعري فوفى جميمة[5]، فأتتني أم رومان[6]، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج[7] حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة،

(١) سبق تخريجه ص١٣٠.

(٢) سبق تعريفها ص٩.

(٣) فوعكت: أصابني الوعك وهو الحمى.

(٤) فتمزق: تقطع وفي رواية فتمزق أي انتتف.

(٥) فوفى: كثر. جميمة: مصغر الجمة وهي ما سقط على المنكبين من شعر الرأس.

(٦) أم رومان: كنية أم عائشة رضي الله عنها واسمها زينب بنت عامر بن عويمر رضي الله عنها.

(٧) لأنهج: أتنفس تنفسا عاليا ويغلبني التنفس من الإعياء والنهج تتابع التنفس من شدة الحركة أو فعل متعب.

وعلى خير طائر[1]، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني[2]، فلم يرعني[3] إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين ". [4]

هذا ويلاحظ أن الواقع يشهد على أن الصالونات تعتمد أساسًا في دخلها على تزيين النساء، أو على بعض الأعمال المحرمة، أو أصباغ الوجه لمن تخرج كاشفة عن وجهها، لذلك كان الأولى والأورع تجنب العمل في مثل هذه الحالات، أو الذهاب إلى أماكنها.

كما أن خروج المرأة إلى الصالونات ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن لا يخلو من مخالفات منها: أن الذهاب إلى هذه الصالونات فيه تكشف خارج منزلها، وهو أمر يضعف الحياء وخاصة اللواتي لم يعتدن مثل ذلك من قبل، وأن في قضاء الوقت للتزين هدرا للوقت الثمين، وبذلاً للمال إلى حد الإسراف والتبذير، وأن معظم هذه الصالونات لا تخلو من عمل أمور محرمة منها: قيام الرجال بتزيين النساء، والنمص والكشف على العورات لإزالة الشعر غير المرغوب فيه، وفيها تتبّعُ الموضات، وهذه لا تخلو غالبا من التشبه بالكافرين والفسّاق، وأن ارتياد مثل هذه الصالونات فيه دعم لها وعون لأهلها، وتيسير لتكاثرها مع غلبة الشر وظهوره فيها، ولهذا كان الشرع حريصا كل الحرص على صيانة المرأة والحفاظ على عفتها، ودرء كل ما يمس شرفها وكرامتها، فكانت التوجيهات الشرعية الخاصة بالمرأة في هذا الشأن أمرها بالقرار في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة. فقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[5].

---

(١) خير طائر: قدمت على خير وقيل على خير حظ ونصيب.

(٢) فأصلحن من شأني: أي مشطنها وزينها.

(٣) فلم يرعني: لم يفاجئني ويقال هذا في الشيء الذي لا يتوقع فيأتي فجأة في غير زمانه ومكانه).

تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، ج ٥، ص ٥٥، رقم٣٨٩٤.

(١٠) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب تزوج النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٥، ص ٥٥، رقم٣٨٩٤.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية ٣٣.

وعن عبد الله بن مسعود[1]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها". [2]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة١: ((ومعنى الحديث أن المرأة ما دامت في خدرها فذلك خير لها وأستر، وأبعد عن فتنتها والافتتان بها، فإنها إذا خرجت طمع فيها الشيطان فأغواها وأغوى بها الناس إلا من رحم الله، لأنها تعاطت شيئًا من أسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها، فالمشروع في حق المرأة المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة مع الاستتار التام لجميع جسمها، وترك الزينة والطيب عملا بقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾. [3]

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [4] وإلا وقعت في حبائل الرجال من أهل الفسق والفجور، لا سيما في الأسواق والمتنزهات والمجامع المختلطة، وما أكثرها في هذا الزمان. [5]

ومن التوجيهات الشرعية الخاصة بالمرأة أيضاً ما وصفه الشرع من تدابير قويمة بعرض صيانتها، ومن ذلك: تحريم ذهابها إلى الحمامات والتردد عليها.

فعن سهل بن معاذ بن أنس[6] عن أبيه، أنه سمع أم الدرداء [7]، تقول: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "من أين يا أم الدرداء؟" قالت: من

---

(١) سبق تعريفه ص١٥.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، باب من روى عن ابن مسعود، ج١٠، ص ١٠٨، رقم ١٠١١٥.
الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مصدر سابق، باب ٢٦٨٨، ج ٦، ص ٤٢٤، رقم ٢٦٨٨.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٣٣.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية ٥٣.

(٥)**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتاوى اللجنة الدائمة١، قوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة، ج١٧، ص ١٦٣.

(٦) سبق تعريفه ص١٥٠.

(٧) سبق تعريفها ص١٥٠.

الحمام، فقال: "والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن". [1]

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه، لما يترتب على ذلك من الفتنة وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنَّه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزين داخل بيتها. [2]

وأما البديل الشرعي الأسلم، الذي ينبغي العدول إليه ممن تحتاج إلى تزيين خاص، فهو والله تعالى أعلم أن تدعو إلى بيتها المزيِّنة (الكوافيرة) التي تصف الشعر وتتقن فن التجميل الطبيعي أو الصناعي.

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: لا حرج إن شاء الله في دخول المرأة لمثل هذه الأماكن، ما دام ذلك من أجل مقصد صحيح، وما دام المكان خالياً من وجود رجال أجانب، إلا أن الواجب الحذر من الوقوع في بعض الممارسات التي يطلع فيها على العورة. [3]

وفي موضع آخر: ورد أنه لا حرج في أن تذهب المرأة لتزيين شعرها وترتيبه في الصالونات المخصصة لذلك، بشرط أن يكون المباشر لذلك امرأة مسلمة، وأن لا يفضي ذلك إلى انكشاف عورتها، أو خروجها بدون إذن زوجها، إن كانت ذات زوج، وأن يكون هذا الصالون موثوقًا مأمونًا، وأن لا يكون فيما تفعله بشعرها تشبه بالرجال، أو النساء الكافرات، أو الفاجرات، الفاسقات، وبشرط أن لا تتوصل بذلك إلى أمر محرم، كالتبرج والالتقاء بالرجال الأجانب. [4]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٢)**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتاوى اللجنة الدائمة ١، خروج المرأة لمحلات تصفيف الشعر، ج ١٧، ص ٢٢٧.

(٣) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، شروط جواز ارتياد المرأة الصالونات، ج٢٠، ص١٣٣١

(٤) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، يجوز للمرأة الذهاب للصالونات بهذه الشروط، ج٢٠، ص ١٦٢٦.
http: //www. islamweb. net

فائدة:

من المقرر أن اختلاف عادات الشعوب، واختلاف ثقافاتهم من دين ولغة وأعراف تختلف من قطر لقطر ولها الدور الأساسي في تأثر الشعوب ببعضهم واكتساب عاداتهم، ومنها التشبه أو التقليد بلباسهم والتزين بطرقهم، والإعجاب بها وكل ما يرتدونه من لباس ويتزينون به من تسريحات للشعر، وأدوات تجميل ويعجب بها من يميل إلى التغير.

فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [1].

فهذه الآية الكريمة تشير إلى أن أكرم الناس أتقاهم لله، وأكثرهم إنكفافا عن المعاصي، لا أكثرهم قرابة ونسبًا، ولا أشرفهم نسبًا وعلمًا. وتعتبر قضية اللباس والزينة جزءاً أصيلاً من كيان الأنثى الفطري، مما يتطلب مراعاة المجتمع لحاجة النساء إليهما وذلك في الحدود المعتبرة شرعا.

وتعتبر قضية اللباس والزينة جزءاً أصيلاً من كيان الأنثى الفطري، مما يتطلب مراعاة المجتمع لحاجة النساء إليهما وذلك في الحدود المعتبرة شرعا.

ويقع الكثير من النساء اليوم في توجههن لإشباع حاجاتهن من اللباس والزينة في مخالفات سلوكية، تخرجهن في كثير من الأحيان عن حد الاعتدال المشروع إلى المبالغة والإسراف، مما يوجب على المربين ضرورة توجيه النساء إلى الحدود التي يجب أن لا تتجاوز فيه الحدود من التبذير والفتنة، والكبر ومتابعة كل جديد.

هذا وقد يتضمن منهج الإسلام التربوي عدداً من الشروط الشرعية التي تحكم أسلوب التجميل والتزيين في سلوك النساء، مما يتطلب إلزام النساء بها، وتربية الصغيرات عليها في الأسرة، حتى يعتدن عليها، وينشأن على آدابها، ويغفل الكثير عن أدب الصغيرات الذي هو الخطوات الأولى في التنشئة الاجتماعية

---

(١) سورة الحجرات، آية١٣.

وينشأ ناشئ الفتيان منا　　على ما كان عوده أبوه[1]

ولا يخفى على عاقل حب التسويق وما لدور الأزياء الأجنبية من دور في تصميم ملابس النساء، وتفرض عليهن نظام (الموضة) في صور من الهوس السلوكي، والخروج عن المشروع والمألوف في المجتمع المسلم، مما يتطلب توفير مؤسسات إسلامية لتصميم أزياء النساء المسلمات وفق آداب الشرع والحشمة والحياء.

لقد جاءت التوجيهات الإسلامية التربوية بنهج الاعتدال في لباس النساء وزينتهن، بحيث لا تترك لهن الحرية الكاملة في التزيين والتجميل بما يخرجهن عن حد الاعتدال إلى الغلو المذموم، وفي الجانب الآخر لا تسمح لهن بمطلق الزهد الكامل في هجر الزينة واللباس، الذي يسوق المرأة إلى التعطل.

وإنّ اختلاف العادات وتعاقب الأجيال جعل طريق الفتن يزداد، وتتزين الفتن في نظر من يميل إليها بحجة التطور، فيتبع تلك التغيرات المخالفة لمجتمعه وعاداته، وفي الشعوب الإسلامية التي منّ الله عليها بالمحافظة والستر فأرشدهم الله إلى ما في مصالحهم الدنيوية والأخروية، ووضع للمرأة سياجاً قوياً مانعاً من الضياع، ذلك هو سياج الحشمة والعفاف. ولقد تخلل بين النساء المسلمات ما ليس من عاداتهنّ وأعرافهنّ، فالإنسان بطبعه يتأثر بغيره، ومن أعظم ما ظهر في هذا العصر فتنة النساء في اللباس والتجمل، والمبالغة في استخدامها تتبعا للموضة حتى إنها أصبحت مألوفة، ولقد ضعفت المرأة المسلمة المحافظة أمام ضغط الواقع الشديد، وتبع ذلك انهزاما لوليها أمام رغبة وَلِيَّتِهِ، حتى أصبحت المسلمة على هيئات ينكرها الشرع والعقل والمروءة والغيرة، وذلك بدافع حب الظهور، ولفت الأنظار دافعا في إثارة النساء نحو الزينة والتجميل، وهذا يسوق بعضهن إلى التبرج والسفور، مما يوجب توجيه النساء وتربيتهن على ضبط سلوكهن، بما يستر زينتهن عن

---

(١) البيت لأبي العلاء المعري.

أبو العلاء المعري، حمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المولود في المعرة عام ٩٧٢م، **ديوان أبي العلاء المعري**، ص ٧٥٨. **موقع أدب كوم**، ص ٧٥٨. http: //www. adab. com

أعين الرجال الأجانب، وأنوفهم عن الروائح وآذانهم عن لين الحديث، وبما يحقق لهن وللمجتمع السلامة من الانحرافات الأخلاقية والسلوكية.

وعن هذه العادات، والتهافت عليها، وسقوط كثير من الناس فيها، يقول صاحب الظلال رحمه الله تعالى: (هذه العادات والتقاليد التي تكلف الناس العنت الشديد في حياتهم، ثم لا يجدون لأنفسهم منها مفراً، هذه الأزياء والمراسم التي تفرض نفسها على الناس فرضاً، وتكلفهم أحياناً ما لا يطيقون من النفقة، وتأكل حياتهم واهتماماتهم، ثم تفسد أخلاقهم وحياتهم، ومع ذلك لا يملكون إلا الخضوع لها: أزياء الصباح، وأزياء بعد الظهر، وأزياء المساء، الأزياء القصيرة، والأزياء الضيقة، والأزياء المضحكة ! وأنواع الزينة والتجميل والتصفيف إلى آخر هذا الاسترقاق المذل من الذي يصنعه ومن الذي يقف وراءه ؟ تقف وراءه بيوت الأزياء، وتقف وراءه شركات الإنتاج، ويقف وراءه المرابون في بيوت المال والبنوك، من الذين يعطون أموالهم للصناعات، ليأخذوا هم حصيلة كدها ويقف وراءه اليهود الذين يعملون لتدمير البشرية كلها ليحكموها). [1]

وقد احتلت مسألة اللباس والزينة مساحة كبيرة في كتب التراث الإسلامي، تعالج هذه المسألة، وتضبط حدودها وآدابها في ضوء التوجيهات الشرعية، ولاسيما فيما يتصل بالنساء، فإن الإفراط والإسراف في قضايا الزينة واللباس من الأمور الشائعة في حياة كثير من النساء، والناظر في كتب العلماء يجد أبواباً كاملة مستقلة تناقش أحكام اللباس والزينة، عدا ما تناقلته كتب اللغة والأدب والشعر في هذه المسألة، مما يُستملح[2] أو يُستقبح من الأخبار والوقائع المتعلقة بزينة النساء وملابسهن.

وهكذا كان اختلاف الناس في أعرافهم ومذاهبهم، والذي له الأثر الكبير في تساهل بعض نساء المسلمين في تنازلهن عن بعض عاداتهن وحيائهن، وغفلن عن الحياء الذي لا

(١) قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر ١٤١٢ هـ، تفسير سورة الأنعام آية ١٣٦، ج٣، ص١٢١٩.

(٢) استملح يستملح، استملاحا، فهو مستملح، والمفعول مستملح، استملح صوت القارئ: عده أو وجده حسنا مليحا، استملح الحديث فاستزاد المتحدث منه، واستملح الطعام: وجده ملحا.

عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، مادة(ملح)، ج٣، ٢١١٨.

يأتي إلا بخير، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١]، مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل، وهو يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحيي، حتى كأنه يقول: قد أضر بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعه، فإن الحياء من الإيمان"[٢] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣]، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه"[٤]، هكذا كان معلم الأمة وهو رجل، فكيف ببعض النساء اللواتي تركن هذا، وتجرأن على نزع الحياء، وخاصة بأماكن التجميل أمام عاملات استقدمن من مجتمعات متنوعة؛ لتمكنها من إجادة هذه الأعمال في الصالونات وقد تكون هذه العاملة من جنسية ليس لديها غيره على محاسن الإسلام، وشرع الله والأمور المنهي عنها في الإسلام، كالتساهل في اللبس العاري أو القصير الذي يظهر أكثر جسم المرأة أو الضيق الذي يظهر تقاسيم الجسم، ولشركات الأزياء دور كبير وغزو للنساء المسلمات لإخراجهن من دائرة المحافظة إلى التحلل والانفتاح المذموم، والناظر إلى العاملة في صالونات تجميل النساء يجد أنها إما غير مسلمة فتجهل ما جاء به الإسلام وأحكامه، ولا تعلم عنه وهدفها مرتبها مقابل ما وكل إليها من أعمال تتقنها في هذا الصالون، فلها لباسها الذي تعودت عليه، ومعتقداتها التي تربت عليها، ولربما وصفت ما رأته من المتزينة لغيرها، وقد جاء في مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٥]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها". [٦]

---

(١) سبق تعريفه ص١١.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب الحياء، ج٨، ص٢٩، رقم ٦١١٨.

(٣) سبق تعريفه ص٩٣.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ج٨، ص ٢٦، رقم ٣٥٦٢.

مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم، ج٤، ص١٨٠٩، رقم ٢٣٢٠.

(٥) سبق تعريفه ص١٥.

(٦) متفق عليه.

هذا إذا كانت مسلمة فكيف بغيرها من العاملات الغير مسلمات، واللواتي يخفى عليهن أحكام ما يقمن به من أعمال سواء وافقت الشرع أو خالفته، وإما أن تكون هذه العاملة مسلمة تجهل الكثير من الفقه الإسلامي مثل النظر إلى العورات التي تساهلت به بعض المسلمات أمام العاملات، ليقمن بتنظيف بشرتهن وإزالة الشعر غير المرغوب فيه من الجسم، وإما أن تكون هاوية لهذا العمل وفي كل الحالات، كان الهدف المادي مقدَّمًا.

ولهذا كان الخطر الكثير في تتبع الموضات وتقليد الغير، سواء باللباس أو الزينة المستحدثة المعاصرة، وقد صدق رسول هذه الأمة فعن أبي سعيد الخدري[1]، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لسلكتموه"، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: "فمن". [2]

وفي هذا يقول الشيخ محمد مصطفى البغا في تعليقه على صحيح البخاري: السنن سبل ومناهج وعادات (شبرا بشبر) كناية عن شدة الموافقة لهم في عاداتهم رغم ما فيها من سوء وشر ومعصية لله تعالى ومخالفة لشرعه، (جحر ضب) ثقبه وحفرته التي يعيش فيها، والضب دويبة تشبه الحرذون تأكله العرب، والتشبيه بجحر الضب لشدة ضيقه، ورداءته ونتن ريحه وخبثه، وما أروع هذا التشبيه الذي صدق معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحن نشاهد تقليد أجيال الأمة لأمم الكفر في الأرض فيما هي عليه من أخلاق ذميمة، وعادات فاسدة تفوح منها رائحة النتن، وتمرغ أنف الإنسانية في مستنقع من وحل الرذيلة والإثم، وتنذر بشر مستطير. (فمن) أي يكون غيرهم إذا لم يكونوا هم وهذا واضح أيضا فإنهم المخططون لكل شر والقدوة في كل رذيلة. [3]

وبهذا تساهلت بعض المسلمات، فتعرضن إلى التنازل عن عادتهن ونسين ما أمرهن الله به، ووقعن في التكشف وتتبع الموضات وصيحات التجمل، وتعرضن لفتن منها: تصويرهن من قبل ضعاف النفوس، وهن لا يعلمن بالتقاطها من خلال الأجهزة الحديثة من كاميرات

(١) سبق تعريفه ص٩٢.

(٢) سبق تخريجه ص٩٢.

(٣) المرجع السابق.

دقيقة أو وسائل الاتصالات الحديثة (الهاتف النقال)، ثم تساوم هذه المسلمة لدفع الأموال تفاديا لما وقعت به من مكر وخديعة، وإما انسياقها إلى عالم آخر، والحذر من هذه الأماكن مهم، ولا سيما بعدما اشتهرت به من استغلال الفساق لمثل هذه المهن ومحلاتها للأفعال الشنيعة، وترويج الفاحشة، ولو من خلال الضغط على بعض من يرتدن هذه الأماكن بإظهار صور فاضحة لهن، تم التقاطها بعدسات تصوير متحركة خفية، وضعت في بعض جنبات تلك المحلات أثناء تزيين تلك الغافلات، نعوذ بالله من الخيانة وسوء الحال.

المبحث الثاني

أحكام المساج والتدليك.

نتناول في هذا المبحث التعريف بالتدليك، وحدود النظر إلى العورة أثناء ذلك الصنيع وموقف الفقهاء من الدلك، ببيان الحكم الشرعي له، وأقسام التدليك، وحكم عمل المرأة والرجل في التدليك، وما يتفرع عن ذلك من تدليك كل منهما للآخر، وسنعرض لكل هذه النقاط فيما يأتي:

التدليك لغة: هو مساج منشط للجسم وتدليك مفرد: مصدر دلك، ومن يحترف تدليك الجسد للتمريض أو التنظيف وغيرهما، يسمي مدلك، يقال: دلك الجسد، أي دعكه وعركه وفركه. (١)

والتدليك اصطلاحًا: يكاد يكون متقارباً مع ما يراد به لغةً فهو قائم على الدلك و الفرك ونحو ذلك، فقد جاء في معجم لغة الفقهاء: الدلك: من دلك، الفرك، ومنه دلك النعل بالتراب تطهيرًا له. (٢)

---

(١) عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، مصدر سابق، مادة(دلك)، ج١، ص٧٦٢.

(٢) قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الدال، ج١، ص٢١٠.

حكم الدلك

اختلف الفقهاء بشأن حكم الدلك فمن قائل بالتحريم، وذلك على نحو ما ذهب إليه الجمهور (الحنفية- المالكية – الحنابلة) ومن قائل بالكراهة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية وإن كانوا قد اشترطوا وجود حائل أثناء الدلك، وسنعرض فيما يلي لبعض النقول من كتب الفقه المختلفة، لبيان وجهة ما قاله الفقهاء في هذا الشأن، ثم نستوضح ما استدل به كل فريق، وهذا ما قاله الفقهاء بحسب ما ورد في كتبهم على اختلاف مذاهبهم

فالحنفية: يرون أنه لا يجوز التدليك قياساً على عدم جواز النظر إلى العورة، فكان المنع منها أولى، فقد جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لا يجوز في الدواعي من اللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج عن شهوة، لأن الدواعي إلى الحرام حرام. (١)

وفي الاختيار لتعليل المختار: ..... لا يجوز أن يمس ذلك أي العورة وإن أمن الشهوة لأن المس أغلظ من النظر، فإن الشهوة بالمس أكثر. (٢)

وهكذا يرى المالكية: أنه لا يجوز دلك العورة ولو من فوق حائل ولا النظر إليها.

فقد جاء في القوانين الفقهية: حكم المرأة في النظر إلى المرأة، كحكم الرجل في النظر إلى الرجل فيمنع النظر إلى العورة. (٣)

وفي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: .... وأن لا يمكن الدّلاك، ولو مملوكه من دلك عورته، وهي ما فوق الركبة إلى جوفه، وظاهر كلامهم ولو من فوق حائل، لأن الجس أخص من النظر إلا أن تكون زوجته وأمته. (٤)

أما الشافعية: فهم يرون جواز التدليك بشرط وجود حائل بين أداة التدليك، وحد المفعول به مع عدم النظر إلى موضع التدليك خاصة أماكن العورة، وكل هذا مشروط

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، فصل في الجمع في الوطء، ج٢، ٢٦٤.

(٢) أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، مصدر سابق، فصل النظر إلى العورة، ج٤، ١٥٦.

(٣) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مصدر سابق، الباب السابع ي استقبال القبلة، ج١، ٤١.

(٤) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مصدر سابق، باب جر الرجل إزاره في الأرض، ج٢، ص ٣١٢.

بتحقق الحاجة إلى ذلك، فقد جاء في الوسيط في المذهب: لا يحل النظر إلى العورة إلا لحاجة مؤكدة كمعالجة مرض شديد يخاف عليه فوت العضو. [١]

وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين: ..... يحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل، فإن كان ذلك فوق إزار جاز إذا لم يخف فتنة. [٢]

وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة. [٣]

وذكر صاحب حاشية الشرواني: أنه يجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة، أي بشرط الحاجة. [٤]

وبنفس ما قال به كل من الحنفية والمالكية قالت **الحنابلة** بتحريم المس الذي فيه التدليك قياسًا على تحريم النظر إلى العورة، بل إن هذا أولى فقد جاء في المغني: النظر إلى العورة حرام، فاللمس أولى. [٥]

وفي مختصر الإنصاف والشرح الكبير: النظر إلى العورة حرام، فمسها أولى. [٦]

هذا وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بتحريم التدليك بقوله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾. [٧]

---

(١) الطوسي، **الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، الجزء الخامس، ج٥، ص ٣٧.

(٢) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مصدر سابق، كتاب النكاح، ج٧، ص٢٧.

(٣) السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، فيما يبيح التيمم، ج١، ص٧٢.

(٤) الشرواني، **حاشية الشرواني**، مصدر سابق، كتاب النكاح، ج٧، ١٩٨.

(٥) ابن قدامه، **المغني**، مصدر سابق، كيفية غسل الميت، ج٢، ص٣٤٠.

(٦) التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، كتاب الجنائز، ج١، ص٢١٠.

(٧) سورة النور، آية ٣٠.

وقوله ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1].

وبما جاء في السنة المطهرة ومن هذا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه[2]، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة، فقال: " غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته "[3]

وما روي عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد[4]، عن جرهد جده، ونفر من أسلم سواه ذوي رضا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جرهد، وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا جرهد، غط فخذك فإن يا جرهد، الفخذ عورة". [5]

وما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت "[6].

وعنه أيضا قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت". [7]

---

(١) سورة النور، من الآية٣١.

(٢) سبق تعريفه ص١٧.

(٣) سبق تخريجه ص١٥٢.

(٤) سبق تعريفه ص١٥٣.

(٥) سبق تخريجه ص١٥٣.

(٦) سبق تخريجه ص١٥٨.

(٧) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، رقم ١٢٤٩، ج ٢، ص٤٠٥.

ابن ماجه، **السنن**، مصدر سابق، باب ما جاء في غسل الميت، رقم ١٤٦٠، ج١، ص٤٦٩.

البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم ٦٦٢٤، ج٣، ص٥٤٥.

ضعفه الألباني، **مشكاة المصابيح**،الفصل الثاني، ج٢، ص٩٣٤، رقم ٣١١٣.

واستدل الشافعية على قولهم بجواز التدليك للحاجة مع وجود الحائل فيما جاء عن أبي العالية البراء[١]، قال: أخر ابن زياد[٢] الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت [٣]، فألقيت له كرسيا، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته، وضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي". [٤]

ويستفاد من هذا الخبر أن ضرب الفخذ بوجود الحائل لا بأس به، فكذلك الدلك والمس، وهذا الضرب فيه قوة ولا إشعار بالمس إذ ليس القصد المس كما أنه من باب تنبيه المخاطب والله أعلم.

---

(١) أبو العالية البراء. واسمه زياد بن فيروز. وكان قليل الحديث.

ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، ٣١٥٤ أبو العالية البراء، ج ٧، ص ١٧٦.

قوله عن أبي العالية البراء هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين.

النووي، **شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب كراهية تأخير الصلاة، ج٥، ص ١٥٠.

(٢) عبيد الله بن زياد بن أبيه أبو حفص أمير العراق، أبو حفص، ولي البصرة سنة خمس وخمسين، وله ثنتان وعشرون سنة، وولي خراسان، فكان أول عربي قطع جيحون، قتل عبيد الله بن زياد يوم عاشوراء أول سنة سبع وستين.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، عبيد الله بن زياد، ج٣، ص ٥٤٥.

(٣) عبد الله بن الصامت الغفاري البصري روى عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان والحكم ورافع ابني عمرو وحذيفة وابن عمر وعائشة وغيرهم، قال النسائي ثقة، بصري تابعي ثقة ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ٤٥١عبد لله بن الصامت، ج٥، ص ٢٦٤.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة، ج١، ص ٤٤٩، رقم ٦٤٨.

وما جاء عن أنس بن مالك[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. [2]

حيث يستفاد من هذا جواز مسّ فخذ الرجل مع وجود الحائل ويقاس عليه الدلك والمس خاصة مع الحائل والحاجة.

وفي رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه [3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. [4]

---

(١) سبق تعريفه ص١٢.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ج١، ص٨٣، رقم٣٧١.

(٣) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو سعيد، وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، وكان يوم بعاث ابن ست سنين، وفيها قتل أبوه، وأستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده، وشهد أحدا، وقيل: لم يشهدها، وإنما شهد الخندق أول مشاهده، وكان ينقل التراب مع المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه نعم الغلام "، وكانت راية بني مالك بن النجار يوم تبوك مع عمارة بن حزم، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعها إلى زيد بن ثابت، وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره، وكانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بالسريانية فأمر زيدا فتعلمها، وكتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر، وكان عثمان يستخلفه أيضا إذا حج، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفرضكم زيد ". فأخذ الشافعي بقوله في الفرائض عملا بهذا الحديث، وكان من أعلم الصحابة والراسخين في العلم، توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: اثنتان، وقيل: ثلاث وأربعون، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وصلى عليه مروان بن الحكم، ولما توفي قال أبو هريرة: " اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا ". وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر، وعثمان، رضي الله عنهما.
ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، زيد بن ثابت، ج٢، ص ٣٤٦.

(٤) سورة النساء، آية ٩٥.

فجاءه ابن أم مكتوم[1] وهو يملها علي، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، "فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه" فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.[2]

هذا والناظر إلى ما تقوم به أقسام العلاج الطبيعي في بعض المستشفيات بالإضافة إلى المراكز الرياضية، والتي تقوم بالتمارين الرياضة واللياقة البدنية، وتخفيف الأوزان يتضح أن المساج أو التدليك ينقسم إلى تدليك ضروري وذلك بعد العمليات الجراحية لبعض الكسور أو الشد العضلي للأعصاب لتليينها وعودتها إلى طبيعتها.

أو تدليك تكميلي لعملية الاسترخاء، أو نتيجة الجهد المبذول في الأعمال، حتى إن الحلاق الخاص بالرجال لترى أنه بعد انتهاء الحلاقة يقوم بعمل مساج للرأس وللرقبة والأكتاف لجلب الراغبين بالحلاقة، (ولقد أحسنت إدارة الرقابة بأمانة مدينة جدة بمنع نشاط المساج وحمامات البخار بأنواعها داخل صالونات الحلاقة أو الصالات الرياضية)[3].

---

(١) هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم واسم الأصم جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري، وهو ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن، وأمه: عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، فإن أم خديجة رضي الله عنها، فاطمة بنت زائدة بن الأصم، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وهو الأكثر، قاله مصعب، والزبير. هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير، وقيل: قدمها بعد بدر بيسير، واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته، منها غزوة الأبواء، وبواط، وذو العشيرة، وخروجه إلى جهينة في طلب كرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد إليها أبا لبابة، واستخلفه عليها، واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا أيضا في مسيره إلى حجة الوداع، وشهد فتح القادسية، ومعه اللواء، وقتل بالقادسية شهيدا، وقال الواقدي: رجع من القادسية إلى المدينة، فمات، ولم يسمع له بذكر بعد عمر.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، عمرو بن قيس، ج٤، ص ٢٥١.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين، ج٦، ص٤٧، رقم٤٥٩٢.

(٣) **صحيفة المدينة**، العدد ١٨٢٢٨، جمادى الأولى ١٤٣٤هـ، ص ٣٩.

وبهذا يمكن تقسيم عمل التدليك إلى قسمين:

القسم الأول التدليك الطبي الضروري:

وهو الذي تقوم عليه صحة الإنسان، أو عضو من أعضائه، كمن يحتاج لعلاج طبيعي وتمارين وتحريك للعضلات، ودلك لها للإسراع في شفائه بعد حادث، أو إزالة آلام مبرحة ونحو ذلك، وهو أحد أنواع العلاج الطبي، وعادة ما يقدم هذا النوع في المستشفيات في قسم العلاج الطبيعي.

وفي هذا إن احتيج له للتداوي والعلاج بطبيعة الحال فإن هذا لا يبيح المحرم، كالنظر والمس للعورات، والأصل أن يتولى الرجل علاج الرجل، والمرأة علاج المرأة، فإن وجدت ضرورة للنظر أو اللمس للعورة أو عدم وجود الرجل لتدليك الرجل أو المرأة لتدليك المرأة فلا بأس، إعمالاً لمبدأ الضرورة بشرط أن تقدر بقدرها.

أما القسم الثاني التدليك أو المساج التكميلي: وهو الذي لا يتضرر البدن بعدم فعله أي إنه لا ضرورة ولا حاجة ماسة لفعله، لكنه قد يحقق فائدة للجسم، كالإحساس بالاسترخاء أو الراحة أو النشاط ونحو ذلك، وهذا هو ما يقدم في الفنادق والمنتجعات كأحد الفعاليات والخدمات السياحية وهو على أقسام:

الأول: عمل الرجل المساج والتدليك للمرأة الأجنبية وعكسه:

أن يقوم بهذا العمل امرأة لرجل أجنبي، أو الرجل للمرأة الأجنبية عنه، وهذا بطبيعة الحال مع عدم الضرورة لذلك الصنيع فإنه يكون محرماً بإجماع أهل العلم؛ لما فيه من المس المحرم، وربما الخلوة المحرمة، أيًّا كان الجزء المقصود بالتدليك أو العناية، ويشتد الأمر إن كان في ذلك كشف للعورة، فإن ذلك من مقدمات الزنا الخطيرة عياذاً بالله، والله تعالى قد نهى عن الاقتراب من الزنا

فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾. [1]

وقد سدَّ الشرع كل الذرائع التي تقرب من الزنا فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [2] فبدأ بالنظر وهو السبيل والبداية وختم بالنهاية؛ لأن حفظ البصر سبيل لحفظ الفرج وإرساله والتهاون فيه سبيل لضد ذلك، واللمس أبلغ من النظر، لأنه أبلغ في اللذة.

عن معقل بن يسار[3]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له". [4]

عن بهز بن حكيم[5] قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك". قال:

---

(١) سورة الإسراء، آية ٣٢.

(٢) سورة النور، آية ٣٠.

(٣) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لأي بن كعب بن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان ابن عمرو بن أد بن إلياس بن مضر المزني، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو يسار، وأبو علي. صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بيعة الرضوان، روي عنه أنه قال: بايعناه على أن لا نفر، سكن البصرة، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة، وتوفي بها آخر خلافة معاوية، وقد قيل: إنه توفي أيام يزيد بن معاوية، روى عنه عمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي، والحسن البصري.

ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مصدر سابق، ٥٠٣٨ معقل بن يسار، ج٥، ص ٢٢٤.

(٤) الطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، ج٢٠، ص ٢١٢ رقم ٤٨٧.

صحيحه الألباني، صحيح الجامع وزيادته، حرف الام، ج٢، ص٩٠٠.

(٥) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري بصري روى عن أبيه وعن زرارة بن أوفى روى عنه الثوري ومعمر وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن المبارك ومروان بن معاوية وعيسى بن يونس وابن علية ويزيد بن هارون وأبو عصام والأنصاري.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، بهز، ج٢، ص٤٣٠.

قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها". قلت فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: "فالله أحق أن يستحيا منه". (١)

الثاني: عمل الرجل المساج للرجل:

الأصل جواز مس الرجل للرجل ودلكه إذا كان ذلك في غير العورة وأمنت الفتنة، كأن يدلك يده أو قدميه أو ظهره ونحو ذلك، وينبغي التأكيد أنه لا يجوز للرجل مس عورة الرجل أو دلكها؛ لأن المس أبلغ من النظر، ولهذا فالمستقر عليه الرأي في هذا الشأن أنه يجوز للرجل دلك ومسّ غير العورة من الرجل بحائل وبدون حائل إذا أمنت الفتنة، ويحرم مسّ الرجل عورة الرجل المغلظة وهما السوأتان، بحائل أو بدون حائل اتفاقاً، وكذلك فخذ الرجل بدون حائل، لأن المسّ أبلغ من النظر، والفخذ عورة عند جماهير أهل العلم. (٢)

ولم يفرق المالكية في تحريم مس العورة بين ما إذا كان بحائل أو بدونه، حيث جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: وأما تمكين من يدلك فذلك حرام..... أنه لا يمكن دلاكا يدلك له فخذيه. (٣)

وقد حملوا كلا من حديث أنس وحديث ضرب الفخذ على الأمر العابر غير المقصود لذاته أو المستمر.

وحملوا حديث زيد بن ثابت على حالة عدم الاختيار، كما هو ظاهر الحديث وتوضحها رواية أبي داود عن زيد بن ثابت(٤): "كنت أكتب إلى جنب النبي السكينة، فوقعت فخذ رسول الله على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله". (٥)

---

(١) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، حديث بهز عن أبيه، ج ٣٣، ص ٢٣٥، رقم ٢٠٠٣٤.

حسنه الألباني، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، ، ج١، ص٦٠، رقم٧٠.

(٢) سبق بيان ذلك في مبحث حدود العورة، الفصل الثاني، المبحث السابع.

.(٣) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، ستر العورة، ج ١، ص ٤٩٩

(٤) سبق تعريفه ص٢٤٨.

(٥) ابو داود، **السنن**، مصدر سابق، باب الرخصة في القعود من عذر، ج٣، ص ١١، رقم ٢٥٠٧.

حسن صحيح، **صحيح أبي داود- الام**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، باب الرخصه في القعود من العذر، ج٧، ص ٢٦٦، رقم٢٢٦٤.

الثالث: عمل المرأة المساج للمرأة:

يجوز للمرأة دلك المرأة في غير ما هو من عورتها إذا أمنت الفتنة، أما دلك الفخذ بحائل فيأخذ ذات الحكم السابق بالنسبة للرجل مع الرجل.

وخلاصة القول: إنه وبالنظر فيما سبق من نصوص فقهية خاصة بالمساج يتضح لنا أن المساج **نوعان:**

أ. طبي ضروري، تقوم عليه صحة البدن، أو عضو من أعضائه بعد العمليات، أو لتليين المفاصل، ويقدم عادة في المستشفيات ومراكز العلاج الطبيعي.

ب. مساج تكميلي: لا يتضرر البدن بعدم فعله، وإن كان له فوائد على الجسم، وهو غالب ما يقدم في الفنادق والأندية الرياضية.

أما بالنسبة لأحكام التدليك فخلاصة القول بشأنه ما يأتي:

أ- أنه يحرم عمل المرأة التدليك للرجل الأجنبي وعكسه، مهما كان الجزء المقصود بالتدليك وهو من مقدمات الزنا عياذاً بالله من ذلك.

ب- أنه يجوز للرجل عمل المساج للرجل في غير العورة إذا أمنت الفتنة.

ج- أجاز الشافعية دلك الرجل فخذ الرجل بحائل إذا أمنت الفتنة، كما يجوز للمرأة دلك المرأة في غير ما هو من عورتها وأمن الفتنة.

ولعل من تمام الفائدة أن نعرج بذكر ما قاله المحدثون بهذا الشأن، وكذا بعض الفتاوى الحديثة ليتأكد لنا ما انتهينا إليه، فقد جاء في اللقاء الشهري للشيخ العثيمين: سؤال عن عمل المساج من وراء الثياب أو مباشرة

س: ما رأي فضيلتكم فيما يفعله بعض الفتيات مع بعضهن بعضًا، أو الفتيان مع بعضهم بعضاً من عمل المساج، وهو: أن يرقد الشخص على بطنه مثلاً ويقوم الآخر بتدليك ظهره وجنبيه ورقبته وكتفيه وساقيه وربما فخذيه، وأحيانًا يكون ذلك من وراء ثياب، وأحيانًا يكون التدليك مع مباشرة الجلد، وربما وضع المدلك دهنًا يدلك به، خصوصًا أن مثل هذه الظاهرة تكثر في سكن الكليات والجامعات لكلا الجنسين؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: إذا فعله الزوج مع زوجته أو الزوجة مع زوجها فهذا لا بأس به، لأنه مهما كان الأمر فهو مباح حتى لو تحركت شهوته في هذه الحال فليقض شهوته لأنه مع امرأته، أما إذا كان مع غيرهما ففيه فتنة، فلو أن شابًا فعل ذلك مع شاب ألا يخشى أن تثور شهوته؟ بلى، ولو فعلتها امرأة مع امرأة يخشى كذلك أن تثور شهوتها، لأن المرأة تشتهي كما يشتهي الرجل، فلا أرى هذا جائزًا إلا مع الزوج وزوجته، كذلك لو فرضنا أن رجلاً شيخاً كبيراً له بنات وطلب منهن أن يغمزن[1] ظهره فهذا لا بأس به، لأن الشهوة هنا بعيدة جداً، والرجل كبير يحتاج إليه، فمع حاجته وبعد الشهوة نقول: لا بأس به إن شاء الله. [2]

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: أن التدليك يجوز بشروط، منها: عدم كشف العورة ومسها، وأن يتولى تدليك الرجل رجل مثله والأنثى أنثى مثلها، أو يدلك أحد الزوجين الآخر، فلا يجوز أن تدلك امرأة رجلاً أجنبياً عنها، أو رجلٌ امرأة أجنبية عنه. [3]

وذكرت فتاوى الشبكة الإسلامية: أنه يحرم على الرجل أن يمكن امرأة أجنبية من عمل مساج له، لما في الحديث الشريف: عن معقل بن يسار[4] "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له". [5] ومس المرأة الأجنبية محرم باتفاق الأئمة وكذا الخلوة بها، ويشتد الأمر إذا أمكنها من مس عورته المغلظة، فهذا وإن لم يكن زنا فهو من مقدمات الزنا الخطيرة. [6]

---

(١) غمز: غمزه بيده يغمزه غمزا، من حد ضَرَبَ: شبه نخسه وعصره وكبه، ومنه حديث عمر: أنه دخل عليه وعنده غليم يغمز ظهره.

الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة(غمز)، ج١٥، ص٢٦٠.

(٢) العثيمين، **اللقاء الشهري**، حكم عمل المساج من وراء الثياب، اللقاء٦٦، ص ٣٠.

(٣) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، استعمال مرهم على الجلد أثناء التدليك، ج١١، ص ١٧٣٥٢.
http: //www. islamweb. net

(٤) سبق تعريفه ص٢٥١.

(٥)سبق تخريجه ص٢٥١.

(٦) **فتاوى الشبكة الإسلامية**، حكم عمل المرأة الأجنبية المساج للرجل، ج١٢، ص١١٩٢٢.
http: //www. islamweb. net

الفصل السادس

تملك الصالونات وتأجيرها وما يتعلق بذلك من أحكام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تملك الصالونات.

المبحث الثاني: تأجير الصالونات.

المبحث الثالث: العمل بالصالونات.

المبحث الأول: تملك الصالونات

لغة: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، فيقال: ملك تمليكًا وملك قهرا.

فقد جاء في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم التملك: تملك: أي ملك قهرا. (١)

وجاء في لسان العرب: المُلْك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به. (٢)

ونص في المعجم الوسيط: مصدر تملك ويأتي مطاوعا لملك. وثلاثيه ملك يقال: ملك الشيء إذا احتواه قادرا على الاستبداد به. وملكه تمليكا جعله يملك، وتملك الشيء تملكا: تملكه قهرا. (٣)

هذا: وقريب من التملك ما يسمى بالحيازة والاختصاص، ويجدر بنا التعريف بهما ليتضح الفارق بين هذين الاصطلاحين وبين التملك.

أما الحيازة فهي: من حاز الشيء حيازة ضمه وملكه.

فقد ورد في المعجم الوسيط: الحيازة: حاز الشيء حيازة ضمه وملكه، يقال حاز المال وحاز العقار. (٤)

والحيازة في الاصطلاح: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه

فقد جاء في القاموس الفقهي: الحيازة: هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه. (٥)

أما الاختصاص: فهو في اللغة كون الشيء خاصا بشيء يعني متعلقا به.

---

(١) الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، مصدر سابق، الاملحاح، ج٩، ص٦٣٨٣.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(ملك)، ج١٠، ص٤٩٢.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، مادة(ملك)، ج ٢، ص٨٨٦.

(٤) **المصدر السابق**، مادة(حاز)، ج١، ص٢٠٦.

(٥) أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، حرف الحاء، ج١، ص١٠٥.

ففي جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: الاختصاص: كون الشيء خاصا بشيء أي التعلق الخاص. [1]

والاختصاص في الاصطلاح: عبارة عن انفراد الشخص بالشيء واقتصاره عليه دون غيره.

ففي معجم لغة الفقهاء الاختصاص: انفراد الشخص بالشيء واقتصاره عليه دون غيره من الأشياء. [2]

والتملك اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء عند تعريفهم للتملك اصطلاحا، وإن كانت المعاني المقصودة لديهم في هذا الشأن تكاد تكون واحدة، فالمعنى المستقر لديهم كتعريف للملكية هو: إحراز الشيء واحتواؤه، وجعله يملكه وينفرد به دون غيره ويتصرف به، والانتفاع منه بالعين أو المنفعة. ويدعم هذا بما ورد في كتب الفقه المعتمدة لدى فقهاء المذاهب الأربعة فما عليه الرأي **عند الحنفية** هو أن التملك: الاستيلاء على المباحات أو البيع والشراء أو الخلفية أو الهبة.

فقد جاء في مجلة الأحكام: إحراز شيء مباح لا مالك له، وهذا إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء وإما حكمي. [3]

وهكذا يرى المالكية: أن التملك هو تصرف الإنسان بالعين أو المنفعة دون منازعة من أحد.

---

(١) نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، باب الألف مع الخاء المعجمة، ج١، ص٣٩.

(٢) قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الهمزة، ج١، ص٤٩.

(٣) لجنة مكونة من عدة علماء، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، الناشر نور محمد، كارخانه تجار تكتب، آرام باغ، كراتشي، الفصل الثاني، ج١، ص٢٤٠.

ففي أنوار البروق في أنواء الفروق: التملك تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة. (١)

ونص الشافعية على أن التملك هو: الانتفاع بالعين أو المنفعة والعوض مقابل ذلك.

فقد ورد في الأشباه والنظائر: الملك: أنه حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك. (٢)

وجاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الملك: ... أنه يملكه ولا يصرف لغيره. (٣)

ويرى الحنابلة: أن التملك هو الاستيلاء على المباحات، والإحياء، والقبض بالبيع أو الشراء.

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: أسباب الملك نوعان: اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها، وقهري وهو مالا يملك رده وهو الإرث. (٤)

وهكذا نجد أن الفقهاء رحمهم الله متفقون على أن التملك هو إحراز الشيء، واحتواؤه وجعله يملكه وينفرد به دون غيره ويتصرف به، إلا إذا كان هناك مانع والانتفاع منه بالعين أو المنفعة.

ويؤكد هذا ما ذكره الجرجاني في التعريفات: بأنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه. (٥)

---

(١) القرافي، **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، الفرق بين قاعدة التمليك وقاعدة التخيير، ج٣، ص ٢٠٩.

(٢) السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، باب القول في ربع البيع، ج١، ص ٢٣٢.

(٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، فصل في حكم أموال الحربيين، ج٦، ص ٤٣.

(٤) المقدسي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، ج٤، ص٤٠٣.

(٥) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، باب الميم، ج١، ص٢٢٩.

وكذلك ما ذكره الشيخ الزرقا في المدخل الفقهي العام: "هو اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع". [١]والمانع إما أن يكون نقص الأهلية أو حق الغير.

وما جاء في معجم لغة الفقهاء التملك: من تملك، الحيازة والانفراد بالتصرف. [٢]

هذا والمقرر أن أصل الملك لله تعالى، وللعبد مجرد التصرف في هذا الملك، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣].

وقال تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [٤].

وقد ذكر القرطبي: "أن هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة، وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيه إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم". [٥]

ولقد أباح الإسلام التملك المشروع وحدد له أسبابًا تلبية لغريزة حب التملك التي أودعها الله في الإنسان، فمما يجوز تملكه: قال ابن نجيم[٦]: (أسباب التملك: المعاوضات

---

(١) الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ج١، ص٣٣٣.

(٢) قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف التاء، ج١، ص ١٤٦.

(٣) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٤) سورة الحديد، آية ٧.

(٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، سورة الحديد آية ٧-٩، الجزء ١٧، ص٢٣٨.

(٦) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ وأخذ من علمائها وأجازه الكثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس وكان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درسا وإفتاء وتأليف من تصانيفه الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠هـ.

الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ابن نجيم، ج٣، ص ٦٤.

المالية[١]، والأمهار[٢]، والخلع[٣]، والميراث[٤]، والهبات[٥]، والصدقات[٦]، والوصايا[٧]، والوقف[٨]، والغنيمة[٩]، والاستيلاء على المباح، والإحياء[١٠]. [١١]

وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن الإنسان مفطور على حب التملك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه [١٢]قال: قال رسول

---

(١) كالبيع والإيجار ونحوها.

(٢) الصداق: ما يدفعه الزوج من الصداق قبل الدخول بالزوجة، ومؤخره ما يبقى في ذمته إلى حين الوفاة أو الطلاق.

قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الميم، ج١، ص ٤٥٣.

(٣) الخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال.

الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، باب الخاء، ج١، ص١٠١.

(٤) الميراث: ما يستحق الوارث من مال الميت، والجمع مواريث.

الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، مصدر سابق، باب الميراث، ج١١، ص٧١٢٨.

(٥) الهبة: في اللغة التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض.

الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، باب الهاء، ج١، ص ٢٥٦.

(٦) الصدقة: هي العطية التي تبتغى بها المثوبة من الله تعالى.

أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، حرف الصاد، ج١، ص٢٠٩.

(٧) الوصية: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.

المصدر السابق، حرف الواو، ج١، ص ٣٨١.

(٨) الوقف: حبس العين.

المصدر السابق، حرف الواو، ج١، ص ٥٠٨.

(٩) الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة.

الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، باب الغين، ج١، ص ١٦٢.

(١٠) إحياء الموات: جعل الأرض الميتة التي لا مالك لها منتفعا " بها بوجه من وجوه الانتفاع كالغرس والبناء.

قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الهمزة، ج ١، ص ٤٨.

(١١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الفن الثالث الجمع والفرق، باب القول في الملك، ج١، ص٢٩٩.

(١٢) سبق تعريفه ص١٢.

الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب". [١]

ومما لا يجوز تملكه الأعيان التي تشمل منفعة محرمة كالميتة ولحم الختزير وما ذبح وذكر عليه غير اسم لله والخمر والأصنام والكلب والسنور[٢] وآلات اللهو المحرمة[٣] وآلة الحجامة[٤]، وكل مالا يوجد فيه منفعة مقصودة كالحشرات وهوام الأرض وكل ما فيه منفعة تافهة و لم يعتبرها الناس في عرفهم الصحيح محلاً للملك كحبة قمح أو شمه وردة، وبشكل عام فإن كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى لا يجوز للمسلم أكل ثمنه ولا تملكه لأنه ليس محلاً للملك). [٥] وهكذا نجد أن الإسلام لم يترك التملك الفردي مطلقًا من غير قيد، ولكنه وضع له قيودًا كي لا يصطدم بحقوق الآخرين. قال تعالى في بيان بعض المحرمات:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٦]. وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٧] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة: " إن الله ورسوله

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب لو أن لابن آدم واديين، ج٢، ص٧٢٥، رقم ١٠٤٨.

البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب ما يتقي من فتنة المال، ج٨، ٩٣، رقم ٦٤٣٩.

(٢) الهر: بكسر وتشديد، جمع هرر للمذكر والمؤنث، السنور: القط.

قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الهاء، ج١، ص ٤٩٤.

(٣) الملاهي: بفتح الميم، آلات اللهو كالعود والطنبور والنرد ونحوها .

المصدر السابق، حرف الميم، ج١، ص٤٥٨.

(٤) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم، والآلة هي أداة الحجم.

أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، مصدر سابق، حرف الحاء، ج١، ص٧٨.

(٥) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، **مجلة البحوث الإسلامية**، رقم ٣٠، ص ١٨١.

(٦) سورة المائدة، آية ٣.

(٧) سبق تعريفه ص١١.

حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". [1] وعن ابن عباس رضي الله عنه[2] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد مستقبلا الحجر، قال فنظر إلى السماء فضحك، ثم قال: " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ". [3]

خصائص التملك

إنَّ خصائص التملك في الشريعة الإسلامية هي ما يتعلق بطبيعة هذا الملك الذي يثبت بالشرع ويمكن إجمالها في أمرين:

١- أصل الملك لله عز وجل والإنسان مستخلف في هذا الملك قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [4]وقال تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [5].

وفي هذا إشارة إلى أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وأن العباد لهم حق التصرف الذي يرضي الله منهم وكلاء ونواب في التصرف في هذا المال بحسب تعاليم صاحبه، والملكية أو الملك: علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصًا به، ويتصرف فيه بكل التصرف ما لم يوجد مانع من التصرف.

٢- الملك في الإسلام موجه بأوامر الله ونواهيه:

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج٣، ص٨٤، رقم٢٢٣٦. مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ج٣، ص ١٢٠٧، رقم١٥٨١.

(٢) سبق تعريفه ص١٧.

(٣) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٤، ص٩٥، رقم ٢٢٢١. صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف اللام، ج٢، ص٩٠٩، رقم٥١٠٧.

(٤) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٥) سورة الحديد، آية ٧.

وهو محدد بقواعد وأصول بينتها الشريعة، ووضعت له القيود والضوابط في المدى والكيفية تحسباً واستغلالاً، فعن عبد الله بن مسعود[1] رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: " لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم " [2].

قوله (حتى يسأل عن خمس، عن عمره أي عن مدة أجله فيما أفناه أي صرفه، وعن شبابه أي قوته في وسط عمره، فيما أبلاه أي ضيعه وفيه تخصيص بعد تعميم وإشارة إلى المسامحة في طرفيه من حال صغره وكبره والمراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة، وعن ماله من أين اكتسبه أي أمن حرام أو حلال وفيما أنفقه أي طاعة أو معصية، وماذا عمل فيما علم لأنها أهم شيء وأولاه وفيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل وهو لا تعتد به لولا العمل انتهى). [3]

وأعطى الإسلام للفرد حق التملك في حيازة الأشياء، والانتفاع بها على وجه الاختصاص والتعيين، لأن ذلك من مقتضيات الفطرة ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية، وأيضًا لأن ذلك أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه، وجعل الإسلام هذا الحق قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ثم رتب عليه نتائجه الطبيعية، في حفظه لصاحبه، وصيانته له عن النهب والسرقة والاختلاس ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه؛ ضمانًا لهذا الحق، ودفعا لما يهدد الفرد في حقه المشروع، كما أن الإسلام رتب على هذا الحق نتائجه الأخرى أيضاً، وهي: حرية التصرف فيه بالبيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والهبة، والوصية، وغيرها من أنواع التعاملات المباحة.

---

(١) سبق تعريفه ص١٥.

(٢)سبق تخريجه ص٢٥.

(٣) المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مصدر سابق، باب ما جاء في شأن الحساب، ج٧، ص٨٥. بتصرف.

أسباب التملك

لقد حدد الإسلام طرقًا ووسائل لاكتساب الملكية وحرم ما سواها، فجعل لوسائل الملكية الفردية مظهران: المظهر الأول: الأموال المملوكة، أي المسبوقة بملك، وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلاَّ بسبب شرعي كالوراثة، أو الوصية، أو الشفعة، أو العقد، أو الهبة، أو نحوها. المظهر الثاني: الأموال المباحة، أي غير المسبوقة بملك شخص معين، وهذه الأموال لا يتحقق للفرد تملكها إلا بفعل يؤدي إلى التملك ووضع اليد، كإحياء موات الأرض والصيد، واستخراج ما في الأرض من معادن، أو إقطاع ولي الأمر جزءًا منها لشخص معين.

وقد ذكر الفقهاء أن من أسباب التملك: الناقل للملك من المالك أن يخلف أحد آخر كالإرث أو إحراز شيء مباح لا مالك له[1]، وهذا ما قاله الفقهاء في كتب الفقه المختلفة بهذا الخصوص، فيرى **الحنفية:** أن التملك يكون بالنقل من مالك إلى مالك بالبيع والشراء أو الهبة أو بالإرث أو وضع اليد. فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: أسباب التملك ثلاثة:

١-الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة.

٢-أن يخلف أحد آخر كالإرث.

٣-إحراز شيء مباح لا مالك له، وهذا إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء، وإما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع إناء لجمع المطر ونصب شبكة لأجل الصيد. [2]

ويرى **المالكية:** أن الإحياء يعتبر من أسباب التملك، وأنَّه يكون في العين أو المنفعة وذلك بالبيع والإيجار فقد جاء في الذخيرة: أن الإحياء سبب فعلي تملك به المباحات من الأرض..... وأما أراضي العرب فما لم يعرف بحي من أحيائهم فلمن أحياه، وما عرف بأحيائهم من بطون أوديتهم ومراعيهم وحازوها بالسكنى. [3]

---

(١) **مجلة الأحكام العدلية**، مصدر سابق، الفصل الثاني، ج١، ص٢٤٠.

(٢) **المصدر السابق**، الفصل الثاني، ج١، ص٢٤٠.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، كتاب إحياء الموات، ج٦، ص ١٤٩و ١٥٤.

وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وقولنا: في العين أو المنفعة، فإن الأعيان تملك بالبيع، والمنافع بالإجارة. (١)

وكان مذهب **الشافعية** أكثر تفصيلاً، فقد عددوا أسباب التملك، وقالوا بأن التملك يكون بالبيع أو الهبة أو الميراث أو الوصية أو الغنيمة، ومقدر في العين، أو المنفعة والعوض بالبيع أو الإيجار. فقد ورد في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أسباب الملك كثيرة تختلف، فتكون تارة بالشراء، وتارة بالميراث، وأخرى بالهبة، وأخرى بالوصية، وأخرى بالإحياء وأخرى بالغنيمة. (٢)

وجاء في الأشباه والنظائر: بأنه حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك. (٣)

أما **الحنابلة:** فقد اعتبروا أن الإحياء والعمارة سبب من أسباب التملك، وقالوا بأنَّه نوعان: اختياري وهوما يملك رده كالبيع والشراء، وقهري وهو ما لا يملك رده كالإرث.

فقد جاء في شرح العمدة: وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك فمن أحياها ملكها، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة، فله منها يعني أجرا، وما أكلت العوافي(٥)منها، فهو له صدقة"(٦). (٧)

وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به: والمرجع في ذلك إلى العرف، فما تعارفه الناس أنه إحياء فهو إحياء لأن الشرع ورد به ومالم يثبته فيرجع فيه إلى العرف، كما رجعنا إلى ذلك في

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، باب كتاب البيوع، ج٤، ص ٢٢٣.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، مصدر سابق، باب التحفظ في الشهادة والعلم، ج ١٧، ص ٣٦.

(٣) السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، باب القول في ربع البيع، ج١، ص ٢٣٢.

(٤) سبق تعريفه ص١١.

(٥) العوافي هي: السباع والوحش والطير.

ابن الجوزي، **غريب الحديث**، مصدر سابق، باب العين مع القاف، ج٢، ص١١٠.

(٦) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٢٢، ص ١٧٠، رقم ١٤٢٧١.

صحيح، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، كتاب إحياء الموات،ج٧، ص٤٣٤، رقم ٥١٨٢.

(٧) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة بدون طبعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، باب إحياء الموات، ج ١، ص٢٨٦.

القبض والإحراز، فإذا ثبت هذا فإن الأرض تحيا دارًا للسكنى ومزرعة، فأما الدار فأن يبني حيطانها وسقفها، لأنها لا تكون للسكنى إلا كذلك، وإن أرادها حظيرة فإحياؤها بحائط جرت به عادة مثلها. [1]

ونص في المحرر: إذا أحيى المسلم بإذن الإمام أو بدون إذنه مواتا بأن حازه بحائط أو عمره العمارة العرفية لما يريده له فقد ملكه. [2]

وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع: ... وقيل إحياء الأرض ما عد إحياؤها وعمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها[3].

وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: أسباب الملك نوعان: اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها، وقهري وهو مالا يملك رده وهو الإرث. [4]

وهكذا نجد أن الفقهاء قد اعتبروا من أسباب الملك الناقل من مالك إلى مالك كبيع وهبة. والخليفة عن المالك كإرث، والاستيلاء الحقيقي بوضع اليد ومنه إحياء الموات بما تعارف علية الناس، ويكون الملك إما اختياريًا كالبيع أو قهريًا كالإرث.

وخلاصة القول: إن التملك يكون بإحراز المباح الذي لم يدخل في ملك أحد، ولا يوجد مانع، ويكون التملك بالعقود الناقلة للملكية كالبيع والشراء وهي أكثر الأسباب وقوعاً، وإما أن يكون التملك بالخلفية كالإرث أو بالتضمين[5]. أو التولد من المملوك وملك الفرع تابع للأصل.

---

(١) المصدر السابق، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.**

(٢) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، باب إحياء الموات، ج١، ص٣٦٧.

(٣) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع،** مصدر سابق، مسالة فإن كان فيها آثار الملك، ج٦، ص١٦٤.

(٤) المقدسي، **كشاف القناع عن متن الإقناع،** مصدر سابق، كتاب الفرائض، ج٤، ص٤٠٣.

(٥) التضمين: هو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره أو غصب شيئاً من آخر فهلك. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته،** مصدر سابق، التولد من المملوك، ج٤، ص٢٩١٤.

ويؤكد ذلك ما جاء في موسوعة الفقه الإسلامي: مصادر التملك في الإسلام أربعة وهي:

تملك المباح كإحياء الموات.. والعقود الناقلة للملكية كالبيع والشراء.. والخلفية كالإرث والتضمين.. والتولد من الشيء المملوك كالثمر في الشجر، والزرع في الأرض، وتكاثر الأشجار. (١)

هذا: وقد اتفق الفقهاء على جواز التملك المشروع، وأنَّه إذا امتلك الإنسان العين جاز له التصرف، ونحو ذلك في عينها بالبيع والهبة، وكذا التصرف في المنفعة الحاصلة فيها بجعلها سكنًا له، أو تأجيرها للغير، وبمجرد الملكية يثبت للمالك الحق في هذا، والمراد بالحق عند الفقهاء ما يستحقه الرجل. (٢)

وقد نصت كتب الفقهاء المختلفة على ذلك، فقد جاء عند **الحنفية** في مجلة الأحكام العدلية: من أسباب التملك الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة، أن يخلف أحد آخر كالإرث، وإحراز شيء مباح لا مالك له، وهذا إما حقيقي وإما حكمي. (٣)

وجاء في الأشباه والنظائر: أسباب التملك: المعاوضات المالية، والأمهار، والخلع، والميراث، والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، والإحياء. (٤)

وذكرت كتب **المالكية** مثل ذلك حيث جاء في الذخيرة: أن الإحياء سبب فعلي تملك به المباحات من الأرض..... وأما أراضي العرب فما لم يعرف بحي من أحيائهم فلمن أحياه، وما عرف بأحيائهم من بطون أوديتهم ومراعيهم وحازوها بالسكنى. (٥)

و لم تخرج كتب **الشافعية** عن ذلك بل عددت أسباب الملك على نحو تفصيلي فقد جاء في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أسباب الملك كثيرة تختلف، فتكون تارة

---

(١) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، باب ١٨ إحياء الموات، ج٣، ص٥٩٥.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، باب الحقوق، ج٦، ص ١٤٨.

(٣) المصدر السابق، الفصل الثاني، ج١، ص٢٤٠.

(٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، مصدر سابق، الفن الثالث الجمع والفرق، باب القول في الملك، ج١، ص٢٩٩.

(٥) القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، كتاب إحياء الموات، ج٦، ص ١٤٩و ١٥٤.

بالشراء، وتارة بالميراث، وأخرى بالهبة، وأخرى بالوصية، وأخرى بالإحياء وأخرى بالغنيمة. (١)

وهكذا الحال عند **الحنابلة** حيث جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: أسباب الملك نوعان: اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها، وقهري وهو مالا يملك رده وهو الإرث. (٢)

والملكية ليس شيئًا ماديًا فقط فهي تشمل الدور والأرض، ويدخل فيها المنافع كالإجارة وإحراز المباحات، أو الاستيلاء عليها بوضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له، وليس من الأموال العامة للمسلمين التي ينتفع بها، والعقود بالبيع أو الشراء، والخلفية كالإرث وهذه قد تكون اختيارية؛ يكون فيها الإنسان مختاراً في إيجادها، لم يجبر على امتلاكها، وقد تكون لا خيار له فيها كالإرث، وجبري وهو لا خيار للإنسان فيها مثل التولد من الشيء المملوك، وقد تكون منشئة للملك وهي التي توجد على شيء غير مملوك قبل ذلك وناقلة وهي التي لا تتعلق بملك موجود قبلها فتنقله من حائز إلى حائز. (٣)

ومن ذلك ما يعرف بالعقار، فللمالك حق التصرف التام في السكن أو التأجير والانتفاع بما يملكه، ومنه الدكاكين لممارسة التجارة، أو الإيجار للغير وما يترتب على ذلك النشاط المستخدم لهذه المحلات، فإن كان مباحًا فهو مباح.

فائدة: بعد أن تناولنا أسباب الملكية المعتبرة شرعاً، يجدر بنا التنبيه على ما يعد سببًا للملكية غير المشروعة باعتبار أنه ينقل الملكية نقلاً ماديا تشوبه الحرمة الظاهرة والتي منع الشارع هذه الأمور وحذرنا من اقترافها، وقد أتفق الفقهاء على عدم جواز التملك الغير مشروع في الإسلام، ونُصَّ على هذا في كتبهم على اختلاف مذاهبهم، فمن كتب **الحنفية** ما جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: .... (ومنها) الخمر: أنه يحرم على المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء وغير ذلك. (٤)

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، باب التحفظ في الشهادة والعلم، ج ١٧، ص ٣٦.

(٢) المقدسي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، ج٤، ص٤٠٣.

(٣) جامعة المدينة العالمية، **كتاب النظريات والفروق الفقهية**، ص١٨٩- ٢٢٢.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، بيان معنى التوكيل، ج٦، ص١٩. و حد شرب الخمر وحد السكر، ج٥، ص ١١٣.

وذكرت كتب **المالكية:** نحو ذلك، فقد ورد في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: .... ما كان جميع منافعه محرمة، وهو كالذي لا منفعة فيه لا يصح بيعه، ولا تملكه إن كان مما نهى الشارع عنه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير. [1]

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ..... كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح، وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع مثل الصلاة، وغيرها. [2]

وهكذا الحال عند **الشافعية:** حيث جاء في المجموع شرح المهذب: .... وما يحتاج إليه المصلحة العامر من المرافق، كحريم البئر، وفناء الدار، والطريق، ومسيل الماء لا يجوز إحياؤه لأنه تابع للعامر فلا يملك بالإحياء. [3]

ولم تخرج كتب **الحنابلة:** عن ذلك، ففي الهداية على مذهب الإمام أحمد: .... ولا يجوز عقد الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر. [4]

من الأسباب الغير مشروعة:

أولا: الربا: وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، وقد حرمه القرآن والسنة. قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [5] فعن أبي هريرة رضي الله عنه [6]عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله، وما هن ؟

(١) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، مسألة أكرى أرضه، ج٤، ص٢٦٣.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، في أنواع الإيجارات، ج٤، ص٦.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، باب بيان الإصابة والخطأ، ج١٥، ص ٢٠٥.

(٤) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م، ما لا يصح من الإجارة، ج١، ٢٩٨.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٦) سبق تعريفه ص١٠.

قال: "الشرك بالله، السحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(١).

ثانيا: الاحتكار: ومعناه ادخار السلعة للبيع انتظاراً لغلائها، وطلب الربح بتقلب الأسعار. الاحتكار المتفق على تحريمه عند العلماء ما كان في حال الضيق والضرورة لا في وقت السعة

عن سعيد بن المسيب(٢)، عن معمر بن عبد الله(٣)، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"(٤).

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم ٦٨٥٧، ج٨، ص ١٧٥.

مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الباب ٨٩، ج١، ٩٢، رقم ١٤٥.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه. وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة. رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدا، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وخلقا سواهم. وروايته عن: عمر في (السنن الأربعة). وروى أيضا عن: زيد بن ثابت، وسراقة بن مالك، وصهيب، روى عنه خلق، منهم: إدريس بن صبيح، وأسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، وبشير، وكان ممن برز في العلم والعمل. مات سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين، و قد رش على قبره الماء، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء، لكثرة من مات منهم فيها.

الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، سعيد بن المسيب، ج٤، ص ٢١٧.

(٣) هو:معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، وقال ابن المديني: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة، وهو معمر بن أبي معمر، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وتأخرت هجرته إلى المدينة، وقدمها مع أصحاب السفينتين من الحبشة، عاش عمرا طويلا، يعد في أهل المدينة، وهو الذي حلق شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، روى عنه سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد.

ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، معمر بن عبدالله، ج٥، ص٢٢٧.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار، رقم الباب ١٣٠، ج٣، ص١٢٢٨، رقم١٦٠٥.

وقد ورد في شرح صحيح مسلم: الاحتكار من الحكر وهو: الجمع والإمساك قال في المصباح: احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق،..... والاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار والخاطئ هو العاصي الآثم). [1]

ثالثا: السرقة: وهي أخذ مال الغير من حرز[2]. السرقة من أبشع أشكال الاستيلاء على الأموال بغير حق، وأكد الإسلام على تحريم السرقة ووضع على السارق عقوبة زاجرة وهي قطع يد السارق، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. [3]

من السنة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[5]. وهذا من طرق الاستيلاء الغير جائز على أموال الغير وتملكها، وبين الحديث قلة البيضة والحبل حتى لا يتجرأ على ذلك وجعل العقوبة رادعة.

---

(١) عبد الباقي، **شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج٣، ص١٢٢٧.

(٢) الحرز: الموضع الحصين.

ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(حرز)، ج٥، ص٣٣٣.

(٣) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٤) سبق تعريفه ص١٠.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ج٨، ص١٥٩، رقم ٦٧٨٣.

رابعا: القمار والميسر[1]: وهو كل لعب يغنم فيه أحد اللاعبين ويغرم الآخر. وهذا محرم، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾. [2]

فقد نهى الله عز وجل عن هذه المكاسب والاستيلاء على أموال الغير وتملكها بالغلب والمغامرة.

المبحث الثاني

تأجير الصالونات

إنَّ الأصل المقرر شرعًا أن الإجارة شرعت على خلاف الأصل تحقيقًا لمصالح العباد، وقد ضبطها الشارع الكريم بكون المنفعة التي يريد المستأجر الانتفاع بها من العين المؤجرة مباحة، وعلى هذا فكل ما لا يباح لا يصح تأجيره، **والإجارة لغة** هي: العقد على المنفعة ويقال لها الكراء، فقد جاء في لسان العرب: يقال اكتريت منه دابة فأكرانيها إكراء، ويقال للأجرة نفسها كراء. [3]

وجاء في المعجم الوسيط الإجارة: الأجرة على العمل وعقد يرد على المنافع بعوض. [4]

أما الإجارة اصطلاحا: فقد اختلفت عبارات الفقهاء بشأن تعريف الإجارة اصطلاحا وإن كان المعنى يكون متقاربًا في محصلته ونتيجته من أن أساس الإجارة هو منافع الأعيان المقصودة بمقابل وهو العوض، وإن كان **المالكية** قد عبروا عن هذا بالتمليك بالمخالفة لعبارة غيرهم من الحنفية والشافعية والحنابلة **من أنها عقد على منفعة**. **فالحنفية** يرون أن

---

(١) الميسر: هو القمار وهو كل شيء يبنى على المقامرة ولا تعرف نتيجته من لعب أو غيره ويدخل فيهما يسمى الآن باليانصيب.

البغا، مصطفى، **تعليق على صحيح البخاري**، باب قولة: إنما الخمر والميسر، ج٦، ص ٥٣.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة(كرا)، ج١٥، ص٢١٩.

(٤) إبراهيم مصطفى واخرون، **المعجم الوسط**، مصدر سابق، مادة (أجر)، ج١، ص ٧.

الإجارة عقد يتم بين المالك والمستأجر على منفعة مقابل عوض، وأنها عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين ظاهرة وباطنة وخرج الأجرة الفاسدة.

فقد ورد في الهداية في شرح بداية المبتدي: الإجارة: عقد على المنافع بعوض. (١)

وعلى مثل هذا كان مسلك **الشافعية** حيث يرون أن الإجار: عقد على منفعة مقصودة بعوض مباح ومعلوم، وفيه ضبط بقدر العوض مقابل المنفعة، والعوض هو المعقود عليه الذي يدفعه الطرف الثاني والذي بمنزلة الثمن في البيع.

فقد ورد في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: عقد على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. (٢)

وقريب من هذا يرى **الحنابلة:** أن الإجارة: عقد من العقود اللازمة بين طرفين هما المالك والمستأجر على منفعة مباحة معلومة.

ففي الهداية على مذهب الإمام أحمد: عقد على المنافع لازم بين الطرفين. (٣)

أما **المالكية** فهم يرون أن الإجارة: تمليك المنافع كسكنى الدار لمدة معلومة يتفق عليها مقابل عوض وتكون مباحة، وقالوا: الإجار والكراء معناهما واحد وإنما الاختلاف في التسمية.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: هو تمليك منافع شيء معلومة مباحة مدة معلومة بعوض. (٤)

---

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب الإيجارات، تعريفها، ج٣، ص٢٣٠.

(٢) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، باب الإجارة، ج١، ص٢٩٤.

(٣) الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، مصدر سابق، كتاب الإجارة، ج١، ص٢٩٣.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، باب في الإجارة وكراء الدواب والدور والحمام، أركان الإجارة، ج٤، ص٢.

وهكذا نجد أن الفقهاء متفقون على أن الإجار عقد على المنافع كسكنى الدار لمدة معلومة مقابل عوض معلوم، وإباحة ذلك بخلاف عقد البيع الذي على العين، ونجد اختلاف في عبارات الفقهاء بين عقد وتمليك منفعة مقابل عوض والمعنى واحد، وأن من أسباب ملك المنفعة: الإجارة التي هي تمليك المنفعة بعوض، يكون للمستأجر الحق في استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره.

ويؤكد هذا ما جاء في معجم لغة الفقهاء: الكراء: هو الإجارة، أجرة الشيء المُستّأجر. (1)

مشروعية الإجارة

شُرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى، ويحتاج بعضهم لخدمة بعض، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل، ويحتاجون الأرض للزراعة، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية. والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.
فقد قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾. (2)

و قال جل شأنه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾. (3)

ويؤكد هذا أيضًا قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾. (4)

---

(١) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مصدر سابق، حرف الكاف، ج١، ص٣٧٩.

(٢) سورة الزخرف، آية٣٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.

(٤) سورة القصص، آية ٢٧.

في هذا إشارة إلى مشروعية الإجارة التي أباحها الله في كل ما ينتفع منه حتى إجارة الرضاعة للطفل، وأن هذه الأرزاق مقسمة من رب العالمين حيث فضل عباده بعضهم على بعض في الرزق.

ومن السنة:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها(١)، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رجلا من بني الديل(٢) هاديا خريتا(٣)، وهو على دين كفار قريش، فدفع إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث". (٤)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٥)، قال: "احتجم(٦) النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره" ولو علم كراهية لم يعطه. (٧)

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه ولم يوفه أجره ". (٩)

---

(١) سبق تعريفها ص٩.

(٢) الديل: قبيلة من بني بكر بن علي بن كنانة، والنسبة إليها ديلي ومنازلهم قريب من مكة.

الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، مصدر سابق، باب الدين، ج٤، ص٢٢٠٨.

(٣) الخريت: الماهر الذي يهتدي لأخرات المفاوز، وهي طرقها الخفيفة ومضايقها.

الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة(خرت)، ج٤، ص٥٠٧.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الإجارة، باب استأجر أجيرًا ليعمل له، ج٣، ص٨٨، رقم٢٢٦٤.

(٥) سبق تعريفه ص١٧.

(٦) احتجم، من الحجامة.

الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، مصدر سابق، باب الاحتجام، ج٣، ص١٣٥٥.

(٧) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ج٣، ص٩٣، رقم ٢٢٧٩.

(٨) سبق تعريفه ص١٠.

(٩)البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب إثم من باع حرًا، ج٣، ص٨٢، رقم ٢٢٢٧.

وفي هذا إشارة إلى مشروعية الإيجارة، وقد فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم في هجرته وفي حجامته.

أما **الإجماع**: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة تحقيقًا لمصالح العباد، فقد ذكر هذا صاحب مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة حيث قال: "أن تكون من جائز التصرف، معرفة الأجرة، أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم، ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية، أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، وأن يقدر على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها". (١)

حكم الإجارة

الاتفاق حاصل بين الفقهاء على جواز الإجارة بالنسبة للمنافع المباحة شرعا دون غيرها من المنافع المحرمة بحكم الشرع الحنيف فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٢)

والتعاون مطلوب على البر والتقوى والتناصح فيما بينهم والمسلم مرآة أخيه، فالتعاون في الإجارة المباحة من زيادة البركة والخير والنماء.

عن أبي موسى الأشعري(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" وشبك بين أصابعه. (٤)

---

(١) السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، كتاب المعاملات، باب١٤ الإجارة، ج ١، ص ٧٥٣.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) سبق تعريفه ص١٣.

(٤) متفق عليه. **مشكاة المصابيح**، الفصل الاول، ج٣، ص٣٨٥، رقم ٤٩٥٥.

والمقرر أن الأصل في الإجارة الإباحة لأنها عقد على منفعة بعوض وقد اشترط الفقهاء أن تكون المنفعة التي يريد المستأجر الانتفاع بها من العين المؤجرة مباحة، فلا تصح الإجارة على نفع محرم فكل ما لا يباح لا يصح تأجيره.

ويجدر بنا الآن أن نعرض لبعض النماذج الفقهية الموضحة لما ينتفع به كمحل للإجارة في الشق المباح شرعا، وكذا فيما لا يباح شرعا، وبالتالي لا يمكن أن يكون محلا لعقد الإجارة لعدم المنفعة المباحة شرعا وقد ذكرت كتب **الحنفية** جواز تأجير المالك لمن ينتفع بالعين المملوكة مدة معلومة طالت أو قصرت فقد جاء في مجلة الأحكام: للمالك أن يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم أو طويلة كالسنة. (١)

ويرى **المالكية**: جواز الإجارة للدور والأرض والدواب، وأن كل ما جاز بيعه جاز إجارته، ويعبر عن الإيجار بالكراء.

فقد جاء في المدونة: الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك. (٢)

وجاء في الكافي: كل ما جاز بيعه جاز فيه الكراء من الدور والحوانيت وسائر الرباع والأرضيين والرقيق والدواب. (٣)

ورأي **الشافعية**: هو جواز إجارة المنفعة مع بقاء العين وهي بين طرفين مؤجر ومستأجر وجواز إجارة الحمام الذي هو مكان الاغتسال قديما.

فقد ورد في البيان في مذهب الإمام الشافعي: إذا استأجر حمامًا.. صحت الإجارة، لأنه يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه، فهو كالدور. (٤)

---

(١) **مجلة الأحكام**، مصدر سابق، باب في بيان المسائل، ج١، ص ٩٢.

(٢) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الرجل يكري داره، ٣، ص ٥٢٣.

(٣)النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، باب ما يجوز الكراء، ج٢، ص ٧٤٤.

(٤) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، باب الاستئجار ليعلمه، ج٧، ص٣٢٣.

ومثل ذلك ما ذهب إليه **الحنابلة:** من أنه يجوز الانتفاع بالعين مع بقاء العين ويشمل الدور والأرض والحيوان وغيره مما ينتفع به.

فقد جاء في المغني: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استئجار المنازل والدواب جائز. (1)

وفي مختصر الإنصاف والشرح الكبير: يجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها، كالأرض والدار والعبد. (2)

وهكذا نجد أن الفقهاء متفقون على جواز الإجارة التي هي المنفعة من العين المؤجرة مع بقاء العين، سواء كانت دارًا أو عقارًا أو دواب لمدة معلومة قصرت أو طالت بما يتفق عليه بين الطرفين المالك والمستأجر.

أما المنفعة المحرمة فلا يجوز أن تكون محلا لعقد الإجار، وهذا ما عليه اتفاق أهل العلم باعتبار أن الإجارة واردة على المنافع دون الأعيان وأن ذلك قد شرع بالمخالفة للأصل تحقيقا لمصالح العباد، فلا يتصور أن ترد على المعاصي، فحددوها المنافع المباحة فقط وهكذا نصت كتب **الحنفية** فقد ورد في المبسوط: ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو. (3)

وجاء في البناية شرح الهداية: ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي. (4)

وجاء في تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي: ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل، وشيء من اللهو، لأنه معصية والاستئجار على المعاصي واللعب لا يجوز. (5)

(1) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، باب إباحة أجرة العقار، ج ٥، ص٣٣٣.

(2) التميمي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، مصدر سابق، باب الإجارة، ج١، ص٥٧٠.

(3) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، كتاب الإيجارات، باب الإجارة الفاسدة، ج١٦، ص٣٨.

(4) العيني، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، كتاب الإيجارات، باب الإجارة الفاسدة، ج١٠، ص ٢٨٢.

(5) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ج٥، ص ١٢٥.

وعلى مثل ذلك كان مسلك **المالكية:** حيث قالوا: لا تجوز الإجارة على من يزاول فيها معصية، والمالك والمستأجر سواء.

فقد ورد في شرح الموطأ: فإذا كان مما يستعان به هذا المحل على ما يرضي الله جل وعلا فالمالك شريك، وإذا كان مما يستعان به على معصية الله جل وعلا مع علم المالك بذلك فهو شريك، وعلى هذا تأجير المحلات على من يزاول فيها المعصية ببيع ما حرم الله، أو استعمال ما حرم الله لاشك أن هذه مشاركة من المالك لا تجوز، وإجارة مثل هذا الذي يستغل هذه الأماكن بما حرم الله جل وعلا محرمة، والأجرة حرام. (١)

وقد نص **الشافعية:** على أنه لا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة.

فقد ورد في البيان في مذهب الإمام الشافعي: ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة. (٢)

و لم تخرج **الحنابلة** عن ذلك حيث قالوا: لا تصح الإيجارة على المنفعة المحرمة.

ففي المبدع شرح المقنع: أن تكون المنفعة مباحة، فلا تجوز الإجارة على الزنا والزمر والغناء، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر. (٣)

وفي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ولا تصح إجارة دار لتعمل كنيسة أو بيت نار أو لبيع محرم لأنَّ المنفعة لا تقابل بعوض. (٤)

---

(١) الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، **شرح الموطأ**، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، كتاب الجامع، باب ما جاء في النرد، الجزء ١٧٥، ص١١.

(٢) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مصدر سابق، كتاب الإجارة، باب لا أجرة على المنفعة المحرمة، ج٧، ص ٢٨٨.

(٣) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق، كتاب شروط صحة االإجارة، الشرط الثالث أن تكون المنفعة مباحة، ج٤، ص٤١٥-٤١٦.

(٤) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، باب الإيجارات، فصل الشرط الثالث في الإجارة، ج ٢، ص ٢٥٠.

وجاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لا تصح الإجارة على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجار تنافيها. (١)

وهكذا يتقرر لدينا الآن أن عقد الإجارة يجب أن يرد على المنافع المباحة شرعا دون غيرها، وأنه لا يتصور أن يكون محل عقد الإجارة على منفعة محرمة شرعاً باعتبار أن هذا يتنافى مع أصل تشريع الإجارة على المنافع من أنه تقرر على خلاف الأصل تحقيقا لمصالح العباد، وهذا ما أكدته كتب الفقه المختلفة حيث أوضحت أن الإجارة نوعان: إما على نفع مباح وهذا لا خلاف في جوازه بين أهل العلم، والنوع الآخر النفع المحرم واتفقوا على عدم جوازه وإن لم يتبين في أول الأمر أي قبل التأجير فعليه مناصحته وإزالة ذلك بالتي هي أحسن، وصحة الإجارة تنافي المحرم.

لقد أتفق الفقهاء على عدم جواز الإيجاره إذا كانت المنفعة محرمة، ولا يصح تأجير العين على من يزاول فيها ما حرم الله، وفي ذلك مشاركة من المالك في التعاون على ذلك ومخالف للتعاون على البر والتقوى، وإجارة مثل هذا الذي يستغل هذه الأماكن بما حرم الله جل وعلا محرمة، والأجرة حرام. فإذا خلت المنفعة من الأعمال المنهي جاز استئجارها، وتأجيرها، والعمل فيها، وإلا حرم، وحرم العمل فيها، فقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾. (٢)

وجاء في تفسير القرآن العظيم: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم. (٣)

---

(١) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة الأولى١٣٩٧ هـ، باب االإجارة، الشرط الثالث الإباحة في نفع العين، ج٥، ص٣٠٣.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٢.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، سورة المائدة آية ٢، ج٣، ص ١٠.

المبحث الثالث:

العمل بالصالونات

نتناول في هذا المبحث حكم فتح الصالونات، والعمل بها، وموقف الشرع الكريم من المال المكتسب من هذه الأعمال

أولاً: حكم فتح الصالونات:

الصالونات جمع صالون وهو عبارة عن حجرة استقبال، وهكذا كان صالون الحلاقة محلًا لهذه الحلاقة

ففي معجم اللغة العربية المعاصرة: صالون مفرد: والجمع صالونات: ردهة، حجرة استقبال، وصالون حلاقة: محل حلاقة. (١)

ويرادف الصالون ما يسمي (بالكوافير) وهو: مفرد المكان المخصص لتمشيط وتزيين النساء والرجال، وقيل هو من يقوم بذلك.

ففي معجم اللغة العربية المعاصرة: محل صالون لتمشيط وتزيين النِّساء والرِّجال. أومن يقوم بتمشيط وتزيين النِّساء. (٢)

أما الصالون اصطلاحا: فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالصالونات هي محلات خاصة تقوم بتزيين النساء أو الرجال، وتسمى الخاصة بالنساء بصالونات التجميل، والخاصة بالرجال بصالونات الحلاقة، وهي من مستجدات هذا العصر.

والأصل في فتح الصالونات الإباحة للمالك والمستأجر وهذا من السعي في طلب الرزق وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. (٣)

---

(١) عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، باب ٢٩٦٠ (صالون)، ج٢، ص١٢٦٠.

(٢) **المصدر السابق**، باب ٤٤٣٧ (كوافير)، ج٣، ص ١٩٦٨.

(٣) سورة الجمعة، آية ١٠.

ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾. [١]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾. [٢]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم: " إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدِّين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يؤمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه: يا نبي الله ؟ قال: غشمه وظلمه [٤]. ولا يكسب عبد مالا حراماً فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده الله إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث ". [٥]والمعنى قدر بمقدار معين بينكم أخلاقكم أي: أعمالكم، وأحوالكم كما قسم بينكم أرزاقكم أي: أموالكم سواء حرامكم وحلالكم. كما قال تعالى: ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [٦] إن الله تعالى يعطي الدنيا أي: الأرزاق الدنيوية من

---

(١) سورة المؤمنون، آية ٥١.

(٢) سورة البقرة، آية ١٦٨.

(٣) سبق تعريفه ص١٥.

(٤) الغشم بالتحريك أن لا يترك من الهناء شيئًا إلا يتهنئوه يصبه علة صحيحة وسقيمة وقد غشمه يغشمه غشما، وغشم: الحاطب احتطب ليلا فقطع كل ما قدر عليه بلا نظر وفكر، وفي الأساس بلا تمييز.

الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، مادة(غشم)، ج٣٣، ١٧٣.

(٥) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مصدر سابق، رقم ٣٦٧٢، ج٦، ص١٨٩.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، باب ٣٨ – قبض اليد عن الأموال المحرمة، ج٧، ص٣٦٦.

ضعيف، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ١٦٢٥، ج١، ص٢٣٥، رقم ١٦٢٥.

(٦) سورة الزخرف، من الآية ٣٢.

يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين أي: الأخلاق الحسنة، والآداب المستحسنة إلا من أحب، المرء بأصغريه، فإسلام اللسان كفه عما فيه آفاته وهي لا تكاد تنحصر، وإسلام القلب تطهيره عن العقائد الباطلة، والآراء الزائفة، والأخلاق الذميمة، ثم تحليتهما بما يخالفهما). [١]

وفيه إشارة إلى المكسب الطيب حتى لا يكون وبالاً عليه.

قال الله تعالى: ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾. [٢]

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة١: في إجار الدكاكين ؟

الأصل في إجارة الدكاكين الجواز، لكن إذا علم أو غلب على ظن المؤجر أن المستأجر سيستعملها في محرم: لم يجز أن يؤجرها له. [٣]

سئل الشيخ العثيمين عن فتح محلات الحلاقة الرجالية فقال:

لا حرج في فتح محلات الحلاقة الرجالية، وممارسة هذه المهنة، بشرط تجنب المحرمات كحلق اللحية، والأخذ من الحواجب، وقص الشعر على هيئة فيها تشبه بالكافرين. [٤]

فالأصل في البيع والإجارة وغيرهما من العقود هو الجواز، وكل أمر محرم في الأصل فهو لا يجوز التعاون فيه بشيء البتة، لا ببيعه، ولا بتأجيره، ولا بالدلالة عليه، ولا بالإعلان له.

---

(١) الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، كتاب الآداب، باب الشفقة والرحمة على الخلق، ج٨، ص ٣١٢٨ رقم ٤٩٩٤. بتصرف

(٢) سورة الأنفال، آية ٣٧.

(٣) **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، فتاوى اللجنة الدائمة١، الإصدار ١، باب العمل لمؤسسة تعمل أو تبيع المحرم، ج ١٤، ص ٤٤٥.

(٤) العثيمين، محمد بن صالح، سؤال رقم (٣٤٧٢٢) ورقم (١١٨٩). **موقع الإسلام سؤال وجواب**، حكم فتح محلات للحلاقة الرجالية، ج٥، ٦٦١١.

وتأجير العقار جائز لكن إذا علم أن من سيستأجر العقار أو غلب على الظن أنه يستعمله في بيع محرم، فلا يجوز تأجيره مع أن التأجير في الأصل جائز.

وخلاصة القول:

إن كلاً من التمليك والإجارة يستفاد منهما سواء في السكنى أو طلب الرزق بالإجارة، وكل ما وجد فهو ذو جانبين فيمكنه استخدامه للحلال ويمكنه استخدامه للحرام، كمثل الأجهزة الحديثة فيمكنه استخدامها للحلال ويمكنه الاستفادة منها ويمكنه غير ذلك، وبهذا يتبين أن الإنسان هو من يتجه بمعاملاته إلى الحلال أو الحرام، وفي إباحة البيع والشراء وسائر المعاملات قضاء لحاجات الإنسان، ووصوله إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى الحيل، لهذا أحل الله المعاملات لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور.

ثانياً: العمل بالصالونات

لقد حث الله الإنسان على اكتساب المال الحلال وإعفاف الإنسان لنفسه، واستغناؤه بذلك عن الناس، واستعانته على طاعة الله فينفق في سبيل الله ويهدي ويتصدق ويعيش كريماً بعيداً عن الذل والمهانة، فنعم المال الصالح للرجل الصالح، وبالبيع والشراء يترفع عن البطالة والخمول، ويكسب المال بالوجه المباح، وإذا قعد الناس عن العمل تعطلت مصالح الناس، وحصل الضيق في المعيشة، والمعروف أن الكسب يعين الناس على تحقيق مصالحهم في الطعام والدواء، والسكن والكساء وغيرها، بهذا يتبين أن المكاسب منها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم، وهي تختلف باختلاف الناس، وكل إنسان مهيأ لما يناسبه من الأعمال والحرف والصناعات، ولابد في جميع المكاسب من النصح، وعدم الغش، والقيام بالواجب، وإذا نصح المسلم في بيعه وشرائه، وفي عمله وحرفته، وفي أخذه وعطائه، فعمله هذا من البر والإحسان الذي يثاب عليه في الدنيا والآخرة، والكسب المبرور عبادة، وهو كل كسب جمع الصدق والنصح والعدل، وخلا من الكذب والغش والخداع، واليمين الكاذبة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، [١] عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يأتي على الناس زمان، لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام". [٢]

وهكذا فإن الواجب على المسلم أن تكون سائر تعاملاته موافقة للسنة، فيأخذ الحلال البين ويتعامل به، ويجتنب الحرام البين ولا يتعامل به، أما المشتبه فتركه أولى، حماية لدينه وعرضه، ولئلا يقع في الحرام، عن النعمان بن بشير[٣] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه "إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". [٤] على هذا فإن المكاسب إما أن تكون مشروعه مأذونًا فيها من الله ورسوله، وإما أن تكون بخلاف ذلك، وهي شؤم على صاحبها، ويظهر أثرها في عبادته، فيفقد الخشوع، ويفقد قبول الدعاء، ويسلب الطمأنينة. وكل كسب خبيث سببه عدم الإيمان أو نقصه، ومن كان مكسبه خبيثاً سلط الله عليه من يسلبه منه، وعذبه به في الدنيا، وعاقبه عليه في الآخرة.

وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ . [٥] ويحرم طلب الغنى إذا كان الطريق إليه حراما كالربا والرشوة وغير ذلك.

---

(١) سبق تعريفه ص١٠.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب من لم يبالِ من حيث كسب المال، ج٣، ص٥٥، رقم٢٠٥٩.

(٣): سبق تعريفه ص١٤٤.

(٤)سبق تخريجه ص١٤٤.

(٥) سورة التوبة، آية ٥٥.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾. [1]

الاستثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال. [2]

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية: الشكر زينة الغنى، والعفاف زينة الفقر. [3]

ثالثاً المال المكتسب:

الثابت لدى العقلاء من المسلمين أنَّ من كان مكسبه حرامًا فإن مطعمه حرام، ومشربه حرام، ويتغذى بالحرام فلا تستجاب دعوته، فالمكسب الحرام سبب لعدم التوفيق للصراط المستقيم وللعمل الصالح؛ لأن وقود قلبه وفكره وأعضائه من مكسب حرام فلا يوفق إلى الخير، وهذا خطر عظيم، فالسلبيات في فتح هذا المحل وما ماثله من أسباب الكسب المحرم كثيرة خطيرة، ولكن كثيرًا من الناس لا يعلمون أو يعلمون ولا يُبالون، وكل سيلاقي ثمرة عمله وكسبه، والعاقل من كان نظره بعيداً، وعمل للمستقبل البعيد الباقي الذي لا يضمنه، وإنما يملك سببه، وأما الحياة الدنيا فرزقها مضمون مكتوب لا بد أن يأتي، وسيستكمله صاحبه في الدنيا لا محالة، وعلى المسلم أن يبتغي الرزق الطيب الذي أحله الله، فعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه[4] قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: "إن اللَّه تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن اللَّه تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين" ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذيَّ بالحرام فأنى يستجاب ذلك؟ [5]

---

(١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، سورة النساء ٤، آية ٢٩، ج٢، ص٢٣٥.

(٣) ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، مصدر سابق، فصل أحاديث في ذم البخل والشح والحرص، ج٢، ص٣١٠.

(٤) سبق تعريفه ص ١٠.

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة، رقم ١٠١٥، ج٢، ص٧٠٣.

أما بخصوص المال المكتسب من أعمال الصالونات الخاصة بتجميل النساء (الكوافير) أو الحلق بالنسبة للرجال، فإن الأمر يتوقف على ضرورة أن يتجنب العامل بهذه المحلات كل ما يخالف الشرع وهو يتولى هذه الأعمال؛ ليكون المال المتحصل له حلالا، وجاز له تملك وفتح هذه الصالونات والعمل بها، وإلا خرج الأمر عن هذا النطاق لا بسبب العمل أو التملك أو التأجير وفتح هذه الصالونات، وإنما يكون المنع بسبب الممارسات الخاطئة والممنوعة شرعا، ومن هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر:

١. قصات القزع للرأس بأنواعها والتشبه بالكافرين، فعن ابن عمر رضي الله عنه[1]: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع". [2]

٢. عمل النمص للحواجب، والوشم في الجسم، والوصل للشعر بالباروكة أو غيره. فعن عبد الله ابن مسعود[3] رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحسن المغيرات خلق الله " [4].

٣. تجميل النساء المتبرجات، وفي ذلك إعانة لهن على معصيتهن في التبرج، وتسبب في إظهار الزينة المحرمة عليهنّ أمام الأجانب، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [5]

٤. كشف العورات من خلال إزالة الشعر من مكان العورات، أو التدليك، أو من خلال لبس ملابس العرس، أو أخذ المقاسات لتفصيل الملابس، فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه [6]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ". [7]

---

(١) سبق تعريفه ص١٠.

(٢) سبق تخريجه ص٧٥.

(٣) سبق تعريفه ص ١٥.

(٤)سبق تخريجه ص١٦.

(٥) سورة النور، من الآية ٣١.

(٦) سبق تعريفه ص٩٣.

(٧) سبق تخريجه ص ١٥٥.

٥. قص الشعر، أو صبغه، تشبهًا بكافرة، أو فاسقة، فعن ابن عمر[١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم"[٢].

٦. وضع العطور ذوات الرائحة الفاتنة على النساء المتجملات، والتي لا تخلو أدوات التجميل منها. عن أبي موسى الأشعري[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة استعطرت، ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية "[٤].

فالمال المكتسب يتبع العمل، فما كان حلالاً فهو حلال، وما كان حرامًا فهو حرام، فإن خلت محلات التجميل من هذه المخالفات وأمثالها: جاز تملكها وفتحها، والعمل فيها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم

(١) سبق تعريفه ص١١.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤.

(٣) سبق تعريفه ص١٣.

(٤) سبق تخريجه ص١٤.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة وأهم النتائج

من خلال استيفاء أهم المسائل المتعلقة بأحكام التزين والتجميل وبيان ضوابطهما في الفقه الإسلامي، وفي إطار النصوص الفقهية المعتمدة من كتب الفقه المذهبية وما صدر من فتاوى وآراء من مجامع فقهية، ومحاولة ترجيح ما غلب على الظن ترجيحه ربطًا بين القواعد الفقهية المعتمدة علي المناهج الأصولية والقضايا الفقهية المعاصرة نخلص إلى ما يأتي:

أن الزينة تطلق على كل ما يتزين به، وهي قد تكون مباحة وقد تكون محرمة فضلاً أن الأصل فيها هو الاستحباب، والزينة المستحبة هي كل زينه رغب الشارع الكريم فيها وحث عليها كسنن الفطرة مثل السواك ونتف الإبط والاستحداد وتقليم الاظافر ونحو ذلك، وهذا كله بمراعاة أن بعض أدوات ووسائل الزينة يمنع من وصول الماء إلى البدن أثناء الطهارة مما يحتم إزالته.

أما الزينة المباحة: فمنها جواز أخذ ما زاد على القبضة فضلا عن أن السنة قص الشارب حتى يظهر طرف الشفة، ومن هذا جواز قص الشعر للمرأة إذا لم يكن فيه تشبه بالرجال مع جواز صبغه بغير السواد، ومن المباح أيضًا جواز تقشير الوجه بإزالة الكلف والنمش والتشوهات وفيه إزالة الشعر من وجه المرأة، ومن الزينة المباحة تقويم الأسنان لمعالجة المشاكل وشدها بالذهب أو الفضة، كما أنه يجوز ثقب الأذن أو الأنف لتعليق الحلي للزينة، هذا فضلاً عن أنه يجوز التزين بوضع المساحيق والكحل، وبالنسبة للتصوير الفوتوغرافي فإنه على الجواز طالما كانت الحاجه ماسة إليه كإثبات الشخصية ونحو ذلك، أما بالنسبة للتدليك الضروري فهو بطبيعة الحال على الجواز، وكذا التحسيني في الإطار المسموح به شرعًا، ويأخذ نفس حكم الجراحة الضرورية، وكذا الجراحة التحسينية بحسب الغرض بإجرائها، وبالنسبة لتملك أو تأجير الصالونات الخاصة بالزينة فهي على الجواز طالما أن العمل بها يسير مع ضوابط الشرع الحكيم، وكذا الذهاب إلى مثل هذه الصالونات والعمل بها فهو على الإباحة بشرط عدم ممارستها للأعمال المحرمة شرعًا، أي أن تملك

وتأجير هذه المحال والعمل بها والذهاب إليها محكوم بضوابط الشرع وإلا فهو على التحريم والمنع.

أما الزينة المحرمة: فهي على العموم كل ما يخرج عن الحدود المرعية في الشرع الكريم والذي من شأنه جعلها في خارج الإطار الشرعي الأصلي وهو الاستحباب، وكذا تخطيها لحد الإباحة كحكم شرعي، ومن الزينة المحرمة حلق اللحّى على خلاف القول فيها بالكراهة، ومنها القزع إذا كان على وجه التشبه وإلا فحكمه الكراهة، ومن الزينة المحرمة أيضًا نمص الحاجب، ومن هذا تشقير الحاجبين لتشبهه بالنمص، ومن المحرمات أيضًا وصل الشعر للمرأة، والوشم الذي تجب إزالته اذا أمكن ذلك، وكذا الوشر والتفليج ويأخذ نفس الحكم وهو التحريم لعمليات شد الوجه والتشبب، وكذا الذهاب إلى صالونات التجميل والعمل بها أإذا كانت تلك الأعمال تتنافى مع القيم والأخلاق الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات

١- أوصي الجميع بتقوى الله في السر والعلن والبعد عن الشبهات خاصة وأن الحلال بيّن والحرام بيّن لئلا يخرج المباح أو المستحب بحسب الأصل في الزينة على هذا الحد متزلقًا بالإنسان إلى نطاق الحرمة أو الكراهة.

٢- أوصي العلماء وطلبة العلم وعموم المشتغلين بأمر الدين بتبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بالتزين وصالونات التجميل لتتضح الصورة أمام الناس فيكونوا على بصيره من أمرهم.

٣- أوصي بضبط أنظمة الصالونات وما يعمل بها ليكون ذلك في الإطار المشروع والحد من هذه الصالونات قدر الإمكان والمتابعة الدائمة لها.

٤- كما أوصي طلاب العلم وخاصة المتخصصين في العلوم الشرعية بملاحقة القضايا المستحدثة بإنزال الحكم الشرعي المناسب لها.

الفهارس

أولًا: فهرست الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في القرآن.

ثانيًا: فهرست الاحاديث والاثار.

ثالثًا: فهرست الأعلام.

رابعًا: فهرست المصادر والمراجع.

وقد رتبت كلا منها ترتيبًا على حسب حروف الهجاء وذلك على النحو الآتي:

١. القرآن الكريم.
٢. كتب السنة والآثار.
٣. كتب الفقه الإسلامي مرتبة على حسب المذاهب الفقهية: الحنفية– المالكية– الشافعية – الحنابلة.

خامسًا: كتب عامة.

سادسًا: كتب التاريخ والتراجم.

سابعًا: كتب اللغة.

ثامنًا: المواقع الإلكترونية.

تاسعًا: فهرست الموضوعات.

أولًا: فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة النساء

سورة المائدة

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ.......	٢	٢٨١/٢٧٦/٢٣٣
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ	٣	٢٦١
فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	٤	٥٣
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ	٣٨	٢٧١
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ........	٩٠	٢٧٢

سورة الأنعام

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ	١٤١	٥٦
كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ	١٤٢	٥٣

سورة الأعراف

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا	٢٦	٨/٢
يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ.....	٣١	١١/١٠
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ.......	٣٢	١٢

سورة الأنفال

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ .	٣٧	٢٨٣

سورة المؤمنين

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ	٢٠	٨٦/٧٧
يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا	٥١	٢٨٢

سورة النور

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ.......	٢١	٩٧
قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ...	٣٠	٢٥١/٢٤٥
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ	٣١	٢٨٧/٢٤٥/١٥٤/٦/٣
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٣٣	٥٦/٥٣
لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ...	٦٣	٤٨/٣٨

سورة القصص

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ ...	٢٧	٢٧٤
فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ.....	٧٩	٢٠
فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ	٨١	٢٠

سورة الروم

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ	٥٤	٢١٦

سورة الاحزاب

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	٢١	٣٨
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ .	٣٣	٢٣٦/٢٣٥
وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا ..	٥٣	٢٣٦

سورة فاطر

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ .	٦	٩٧

سورة فصلت

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	٤٠	٥٣

سورة الزخرف

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ .	٣٢	٢٨٢/٢٧٤

سورة الدخان

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ	٤٩	٥٣

سورة محمد

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ	٤	٥٢

سورة الحجرات

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ	٧	٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ...	١٣	٢٣٨

سورة الطور

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ	١٦	٥٣

سورة الحديد

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ.....	٧	٢٥٩/٢٦٢

سورة الحشر

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ....	٧	٣٧/١٢٧

سورة الجمعة

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ	١٠	٢٨١

سورة الطلاق

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ	٧	٥٢

سورة التين

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	٤	١٣

سورة العلق

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ	١١-١٤	٤٦

ثانيًا: فهرست الاحاديث

وعليه بردان	أبو رمثة	٥١
البر حسن الخلق	النواس بن سمعان	٥٤
نهانا النبي أن نشرب	حذيفة بن اليمان	٥٩
من لم يأخذ من شاربه	عبدالله بن عمر	٦٩
نهى عن القزع	عبدالله بن عمر	٧٤
يكون قوم يخضبون	عبدالله بن عباس	٨٠
من خضب بالسواد	أبو الدرداء	٨٠
لتتبعن سنن	أبو سعيد الخدري سعد بن مالك	٩٢
يخرج ناس من قبل المشرق	أبو سعيد الخدري	٩٤
ثلاثة لا ينظر الله اليهم	سالم بن عبدالله	٩٩
دخلت على عائشة أنا وأخوها	ابي سلمة	٩٩
كان ازواج النبي يأخذن	أبو سلمة	٩٨
نهى رسول الله عن أن تحلق	علي بن أبي طالب	١٠٣
لعن الله الواصلة والمستوصلة	أبو هريرة	١٠٩
لعن النبي الواصلة والمستوصلة	أسماء بنت ابي بكر	١١٠
لعن الله الواصلة والمستوصلة	عبدالله بن عمر	١١٠
لعن الله الواشمات والمستوشمات	عبدالله بن مسعود	١١٠
من حمل علينا السلاح ومن غشنا	أبو هريرة	١١٣
زجر رسول الله أن تصل	جابر بن عبدالله	١١٦
من غشنا	ابن عمر	١١٦

يأتي على الناس زمان	أبو هريرة	٢٨٥
إن الله طيب	أبو هريرة	٢٨٦

ثالثا: فهرست الأعلام

رابعًا: فهرست المصادر و المراجع

اولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: القرآن الكريم وعلومه

- **التبيان في أقسام القرآن**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

- **تيسير الكريم في تفسير كلام المنان**، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

- **أحكام القرآن**، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني(المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- **في ظلال القرآن**، قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر ١٤١٢ هـ -١٩٩١م.

- **معالم التنزيل في تفسير القرآن** = تفسير البغوي، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

- **معاني القرآن وإعرابه**، الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ثالثًا- كتب الحديث وعلومه

- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

- **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، الجرجاني، يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ)،، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م.

- **الآداب**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- **سبل السلام**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **سنن الترمذي**، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- **صحيح البخاري**، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

- **صحيح مسلم**، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.

- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

- **مسند الإمام أحمد**، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- **مسند البزار= المنشور باسم البحر الزخار**، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى١٩٨٨م انتهت ٢٠٠٩م.

- **المسند الجامع**، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.

- **الموضوعات**، الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ - ١٩٦٦م.

- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، الكناني، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه**، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- **حاشية السندي على سنن النسائي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (لمكتبة المعارف) ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ.

- **السنن الكبرى**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- **السنن الكبرى**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

- **شرح السنة**، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **شعب الإيمان**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- **صحيح أبي داود** — الأم، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

- **صحيح سنن أبي داود**، أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

- **طرح التثريب شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، بدون طبعه وتاريخ.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة بدون.

- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- **مختصر الشمائل المحمدية**، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية - عمان — الأردن، تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، بدون طبعة وتاريخ.

- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١ - ١٩٩٠.

- **مسند ابن الجعد**، الجوهري، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ — ١٩٩٠.

- **مشكاة المصابيح**، التبريزي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

- **مصنف عبد الرزاق**، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

- **المعجم الأوسط**، الطبراني، المؤلف سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة بدون.

- **المعجم الكبير**، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- **نيل الأوطار، الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعًا- كتب الفقه

(أ) الفقه الحنفي

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **البناية شرح الهداية**، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ-١٨٩٥م.

- **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- **الاختيار لتعليل المختار**، أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- **النتف في الفتاوى**، السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- **اللباب في شرح الكتاب**، الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق

حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **العناية شرح الهداية**، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة بدون طبعة بيروت، لبنان، ١٩٧٠م.

- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣ — ١٩٧٣.

- **المبسوط**، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء، تحقيق نجيب هواويني، الناشر نور محمد، كارخانه تجار تكتب، آرام باغ، كراتشي، بدون طبعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بداماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد المدعو شيخ زادة(المتوفى ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة بدون.

- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)،، عالم الكتب، بيروت ، بدون طبعة.

- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

(ب) الفقه المالكي

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة بدون طبعة.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

- **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي المالكي، بدون طبعة وتاريخ.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- **الذخيرة**، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب و محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م.

- **شرح مختصر خليل**، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ابن شهاب، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- **القوانين الفقهية**، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة وتاريخ.

- **الكافي في فقه أهل المدينة**، النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- **المقدمات الممهدات** لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- **المنتقى شرح الموطأ**، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ- ١٩١٣م.

- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، القروي، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

- **المدخل**، ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **المدونة**، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(ج) الفقه الشافعي

- **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون.

- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار الفكر، بيروت.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- **حاشية البجيرمي على الخطيب** = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- **حاشية الجمل على شرح المنهاج**، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة.

- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

- **عمدة السالك وعدة الناسك**، ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر المطبعة الميمنية، الطبعة بدون.

- **فتاوى الرملي**، الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وتاريخ.

- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى١٩٩٤.

- **م**، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، كتاب الصلاة، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، البنتني، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى. بدون طبعة وتاريخ

- **الوسيط في المذهب**، الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(د) الفقه الحنبلي

- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.

- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- **دليل الطالب لنيل المطالب**، المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)،، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، بدون طبعة وتاريخ.

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- **الشرح الكبير على متن المقنع،** ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بدون طبعة وتاريخ.

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- **العدة شرح العمدة**، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة بدون طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

- **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد ابن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

- **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)،، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)،، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

- **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، التميمي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **المغني،** ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

- **الهداية على مذهب الإمام أحمد،** الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني تحقيق عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل،** البغدادي، أبو بكر أحمد ابن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

خامسًا- كتب عامة (الفقه- اصول فقه)

- **الإبداع في مضار الابتداع،** علي محفوظ عضو هيئة كبار العلماء طبق ما قرره المجلس الأعلى من مناهج التعليم لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف، تحقيق سيد نصر محمد، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

- **البرهان في أصول الفقه،** الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

- **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، ميلاد، عبد الناصر خضر، دار الهدي النبوي، مصر.

- **تجميل بين الشريعة والطب**، الهرش، عبلة جواد، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

- **تحفة المودود بأحكام المولود**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩١ - ١٩٧١.

- **الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي**، المطيعي، محمد نجيب، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجنكي، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- **الأحكام السلطانية**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.

- **أحكام النساء**، ابن الجوزي، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي بن عبيد الله بن حمادي ابن أحمد بن جعفر الملقب بابن الجوزي، تحقيق زياد حمدان، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- **الأحكام شرح أصول الأحكام**، النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

- **الأحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

- **حكم الشرع في اللحية والأزياء والعادات**، الصافي، عثمان بن عبد القادر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- **الحلال والحرام في الإسلام**، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، بيروت، دمشق.

- **أدلة تحريم حلق اللحية**، محمد بن أحمد بن إسماعيل، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

- **أراء العلماء في حلق وتقصير اللحية**، محي الدين عبدالحميد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

- **الأشباه والنظائر**، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- **شرح الأصول من علم الأصول**، محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة، الإسكندرية ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

- **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

- **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- **العمدة في الجراحة**، ابن القاف، ابي الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن إسحاق المتطبب الكركي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، دار المعارف العثمانية.

- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.

- **فقه السنة**، سابق، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

- **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- **مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني**، جامعة الإمام محمد بن سعود، عمليات تجميل الوجه، أ. د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، المجلد الرابع ١٤٣١هـ - ٢٠٠٩م.

- **مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني**، الصواط، محمد عبد الله عابد السواط، التقشير الطبي حقيقته وحكمه وضوابطه، المجلد الرابع١٤٣١هـ - ١٩٩٢م.

- **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٨٠ عام ١٤١١هـ.

- **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

- **المدخل الفقهي العام**، الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

- **المستصفى**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- **منظومة القواعد الفقهية**، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي المتوفى ١٣٧٦هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة المساجد الجهراء، المراقبة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

- **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، بدون طبعة وتاريخ.

- **موسوعة الفقه الإسلامي**، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

سادسًا- كتب التاريخ والتراجم

- **التاريخ الكبير**، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، محمد بن سعدان بن عبد الله، بدون تاريخ.

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- **الأعلام**، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م.

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)،، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، ماكولا، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، الهاشمي، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين بن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- **معجم البلدان**، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.

- **معجم الشيوخ الكبير للذهبي**، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- **معجم المؤلفين**، كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

- **الوافي بالوفيات**، ابن أيبك، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،، تحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البر مكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

سابعًا- كتب اللغة

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.

- **التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- **تكملة المعاجم العربية**، دوزي، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي و جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

- **دستور العلماء=جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري — مطهر بن علي الإرياني — د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)،، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- **الفروق اللغوية**، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيدين يحي بن مهرن العسكري المتوفى٣٩٥هـ، حققه وعلق عليه، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، بدون طبعة وتاريخ.

- **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي(المتوفى٧١١هـ)، الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بدون تاريخ.

- **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي، محمد رواس، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- **مجمل اللغة**، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- **المخصص**، المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عبد الحميد عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- **منتخب من صحاح الجوهري**، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، بدون طبعة وتاريخ.

- ثامنًا- الفتاوى

- **تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب**، الهمداني، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي ابن مقبل بن قائدة (اسم رجل) الهمداني الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢هـ)،، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- **فتاوى اللجنة الدائمة ١**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

- **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- **فتاوى المرأة المسلمة**، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، موقع الشيخ ابن باز.

- **فتاوى نور على الدرب**، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، المكتبة الشاملة.

- **فتاوى نور على الدرب**، العثيمين، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ).

- **فتاوى يسألونك**، عفانة، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة،، مكتبة دنديس، فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ.

- **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م.

- **فتاوى المرأة المسلمة**، الفوزان، صالح فوزان الفوزان.

- **مجموع فتاوى ابن باز**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، المكتبة الشاملة.

- **مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة**، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى.

تاسعًا- المواقع الإلكترونية

- " **فتاوى المرأة** "، الشيخ عبد الله الجبرين، جمع خالد الجريسي، موقع الشيخ.

- ابن باز، الموقع الرسمي للشيخ بن باز، خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها، www. binbaz. org. sa/mat/10932

- **التعليق على العدة شرح العمدة،** سليمان أسامة علي محمد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http: //www. islamweb. net

- **دروس الشيخ سعد البريك**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http: //www. islamweb. net

- **دروس الشيخ عبد الكريم الخضير**، دروس مفرغه من موقع الشيخ، المكتبة الشاملة.

- **دروس الشيخ محمد المنجد.** http: //www. islamweb. net

- **دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.** http: //www. islamweb. net

- **دروس للشيخ سلمان العودة**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. www. islamweb. net

- **دروس للشيخ محمد المنجد.** almunajjid. com

- **ديوان أبي العلاء المعري**، أبو العلاء المعري، حمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المولود في المعرة عام ٩٧٢م، موقع أدب كوم. www. adab. com

- **أسئلة الأسرة المسلمة للشيخ العثيمين**، موقع

- **شرح أخصر المختصرات**، ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، بيان المقدار الذي يجوز النظر إليه من ذوات المحارم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ورقم الجزء هو رقم الدرس. www. islamweb. net

- **شرح الموطأ**، الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير. www. khudheir. com

- **شرح زاد المستقنع، الشنقيطي**، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. ww. islamweb. net

- **شرح مختصر الخرقي**، الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، المكتبة الشاملة.

- **فتاوى الشبكة الإسلامية**،. ww. islamweb. net

- **فتاوى د حسام عفانة**، عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة ١٤٣١ هـ = فبراير ٢٠١٠ م). yasaloonak. net

- **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، دار الإفتاء المصرية، الكتاب مرقم آليا بالمكتبة الشاملة، المكتبة الشاملة.

- **فتاوى منوعة**، الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي،. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http: //www. islamweb. net.

- **فتاوى واستشارات الإسلام اليوم**. المجيب د. عبد الوهاب بن ناصر الطريري، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً. ، http: //www. islamtoday. net

- **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم**، المجيب د. عبد الرحمن بن أحمد بن فايع الجرعي، عمليات تجميل الوجه، www. islamtoday. net

- **المجلة الطبية السعودية**، السنة الثالثة والعشرون- العدد١٠٦-رجب ١٤٢٢هـ- أكتوبر ٢٠٠١م، د. عصام يحيى حمادة. http: //panmedsa. com/tajmeel/laser/lac. html

- **موقع إسلام أون لاين**. http: //islamonline. net

- **موقع الإسلام سؤال وجواب**، بإشراف الشيخ محمد المنجد. http: //www. islamqa. com

- **موقع الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك**، أحكام النساء، تاريخ النشر ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٣ -١٤/٣/٢٠١٢). http: //albrraak. com

- **موقع العيادة التقويمية الحديثة**. http: //www. dralkhatib. com/page/index/42

- **موقع بيئتنا**. http: //www. beatona. net

- **موقع تغريد**. http: //vb. tgareed. com

- **موقع جامعة الإمام محمد بن سعود**، بحث زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي، الدكتور / عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي، أستاذ الفقه المشارك بجامعة القصيم. http: //www. imamu. edu. sa/events/conference/reseashe/Pages/res45. as

- **موقع جامعة أم القرى** قسم الأحياء بالكلية الجامعية "أعضاء هيئة التدريس قسم الأحياء " فيصل عبدالقادر عبدالوهاب بغدادي (Environment) المواد الملونة الطبيعية http: //uqu. edu. sa

- **موقع منتديات نور اليقين**، الفقه وأصوله، المختصر في حكم وصل الشعر للشيخ أبو فريحان جمال بن فريحان الحارثي http: //vb. noor-alyaqeen. com

- **موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة** http: //ar. wikipedia. org/wiki

- **ديوان النمر بن تولب**، العكلي، النمر بن تولب بن زهير، جمع وشرح وتحقيق محمد نبيل طريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

http: //www. adab. com .

دروس الشيخ سعد البريك، دروس مفرغه، موقع إسلام نت. http: //www. islamweb. net

- **سلام، سؤال وجواب**، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، القسم العربي. http: //www. islamqa. com

- **شرح الأربعين النووية**، العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
http: //www. islamweb. net

- **موقع إجابات قوقل** http: //ejabat. google. com

- **موقع الإسلام سؤال وجواب**. http: //www. islamqa. com

- **الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين**. http: //ibn-jebreen. com

- **موقع مجلة عالم الصحة**. www. alamalsahha. com

- **موقع مميزة**. http: //vb. momyzh. com/thread13406. html

- **موقع هتوف**. www. htoof. com